فَالِقُ الْاِصْبَاحِۚ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًاؕ ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ○ سُورَةُ الْاَنْعَام: آيت ۹۶

حمدً المنعم انعم علینا بطبع کتاب لابواب مسائل الصلوٰۃ کالمفتاح و
سالک الصراط المستقیم کالمصباح اعنی کتاب

نُورُ الاِیضاح

تالیف الفقیہ النبیل الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی نور اللہ مرقدہٗ

مع حاشیتہ الجلیلۃ المفیدۃ المسمّاۃ

بالاَصباح

لافقر عباد اللہ الی رحمۃ محمّد اعزاز علی غفرلہٗ
مدرس دار العلوم الدیوبندیہ

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار لاہور

فَالِقُ الْاِصْبَاحِ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَنًا وَّالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
حُسْبَانًا ذٰلِكَ تَقْدِيْرُ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ
حمدًا لمنعم انعم علينا بطبع كتاب لابواب مسائل الصلوٰة كالمفتاح و
سالك الصراط المستقيم كالمصباح اعنى كتاب

نُورُ الْإِيضَاحِ

تاليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن على الشرنبلالى نور الله مرقدهٗ
مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

بالاِصْبَاحِ

لافقر عباد الله الى رحمة محمّد اعزاز على غفرلهٗ
مدرس دار العلوم الديوبنديه

مکتبہ رحمانیہ اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ - اردو بازار لاہور

صورة ما افاده البحر الهام والحبر الماهر حلال الدقائق كشاف الحقائق انور الاساتذة المولى الهمام والعلام القمقام قدوة العلماء الاذكياء زبدة الفضلاء الاتقياء مولنا السيد محمد انور شاه الكشميري لازالت شموس فيوضه وبدور انواره مستنيرة

الحمد لله الذی هدانا للدین وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله قامت له القامات وخرت له الجباه وتحرکت بذکره الشفاء - احمده علی جمیل احسانه وجزیل امتنانه کما ینبغی لجلال وجهه ولعظیم سلطانه والصلوٰة والسلام علی سید الانبیاء وخیرة خلقه ومصطفاه - وعلی آله واصحابه الذین نشروا سنته وانار وامعالم هداه و هداه - **اما بعد** فان علم الدین اعلی الله مناره واحیی آثاره - فضله علی الفضائل من ضروریات الدین من حازه وفاز به اصبح علی ثلج الیقین وبلج الجبین. قد اسمع فضله داعی الهدایة لذی اذنین - و قد بین الصبح لذی عینین - ثم ان علم الفقه علم الفرائض والواجبات والسنن - وهو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الآداب والسنن وهو معرفة النفس ما لها وما علیها ومدرك المحامد و المکارم علیها والیها - وان کتاب نور الایضاح لشیخ الفقیه المحدث مولی الموالی حسن بن عمار الشرنبلالی رحمه الله تعالی من متأخری محدثی الحنفیة وفقهائهم ومن مشاهیر کبرائهم کتاب فی الارکان الاربعة سهل الحصول وتنسمت النفوس من انفاسه ریا محیاه فهب علیه قبول القبول ولا سیما قد حشی غرره ووشی طرره العلامة الفهامة ذو المآثر والمعالی ادامه بالفضل العالی الدائم فیضه کقطر الولی المولوی اعزاز علی المدرس بدار العلوم الدیوبندیة اقامها الله وادامها فجاء بحمد الله کما تری وفوق الذی تری علی المثل السائر کل الصید فی جوف الفرا وعند الصباح یحمد القوم السری ؎

کقریض ساریة تنفح الصبا ... بنزیل سحرة طیب المستنقع

فبادر ایها الصادی ... لهذا الکوثر الجاری ... وراوعن فیض من رای ... فتغنم وتهتم

اذا ما کان من سیب ... وفاض علیك من غیب ... ولم یك فیه من ریب ... فقد طاب وقد عم

والحمد لله رب العلمین

محمد انور
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد العليم لا يعزب عن حيطة علمه مثقال ذرة ۔ وشكرًا المنعم اغرق الانام فی بحار جوده كرة بعد كرة ۔ ودرّت عطايا لسنّ الهادرة ای درّة ۔ ووعد بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقّة كانت نفوسهم او برّة ۔ وصلوة بعد صلوة على من هو فی الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احداً مثل ما اوتی صلی الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار ۔

(وبعد) فهذه دروس تشفی العليل وتروی الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نورًا ۔ وانهلّت منفجرة نفادة المناهل جدا قل كانت اوبحورًا ۔ جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سياتی وتقوم مقام حسناتی ۔ وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقی الا بالله ۔

الدَّرسُ الاوّل (فی فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يؤت الحكمة فقد اوتی خيرًا كثيرا ۔ وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذی هو علم الفقه وكفٰی به مدحًا وفخرًا وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيبانی رحمه الله تعالٰی ؎

تفقه فان الفقه افضل قائد	من الفقه واسبح فی بحور الفوائد
الى البرّ والتقوی واعدل قاصد	فان فقيها واحدًا متورعًا
وكن كل يوم مستفيدًا زيادة	اشدّ على الشيطان من الف عابد

وقيل ؎

اذا ما اعتزّ ذو علم بعلم	فعلم الفقه اولٰی باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

الدَّرسُ الثانی (فی احوال ائمّة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعی وداسه حمّاد وطحنه ابوحنيفة و عجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس ياكلون من خبزه ۔

قوله زرعه ای اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابی الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضی الله تعالٰی عنهما قال النووی فی التقريب وعن مسروق انه قال انتهٰی علم الصحابة الى ستة (١) عمرؓ (٢) وعلیؓ (٣) وابیؓ (٤) وزيدؓ (٥) وابی الدرداءؓ (٦) وابن مسعودؓ ۔ ثم علم الستة الى علیؓ وعبد الله بن مسعودؓ ۔

قوله وسقاه ای ايّده وونقحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعی الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعی وُلد فی حيٰوة النبی (صلی الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلی وعمر وابی الدرداء وعائشة (رضی الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده ای جمع ما تفرق من فوائده وزوائده وهيّأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابوعمران النخعی الكوفی الامام المشهور الصالح الزاهد روی عن الاعمش وخلائق توفی سنة ستّ او خمس وتسعين ۔

قوله وداسه ای اجتهد فی تنقيحه وتوضيحه حمّاد بن مسلم الكوفی شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوٰةً الّا استغفرت له مع والدی ۔ مات سنة مائة وعشرين ۔

قوله وطحنه ای كثّر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابوحنيفه فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك فی موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا فی الخيرات الحسان فی ترجمة ابی حنيفة النعمان للعلامة ابن حجرؒ ۔

قوله وعجنه ای دقّق النظر فی قواعد الامام واصوله واجتهد فی زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضی القضاة فانه كما رواه الخطيب فی تاريخه اول من وضع الكتب فی اصول الفقه على مذهب ابی حنيفة واملی المسائل ونشرها وبثّ علم ابی حنيفة فی اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد فی زمانه وكان النهاية فی العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (١١٣) وتوفی ببغداد سنة (١٨٢)

قولهٗ وخبزه اى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها بحيث لم تحتج الى شئ اخر الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة وابى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته و نباهته روى انه سأل رجل المزنى عن اهل العراق فقال ماتقول فى ابى حنيفة فقال سيدهم قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعًا قال فزفر قال احدهم قياسًا ولد سنة (١٣٢) وتوفى بالرى سنة (١٨٩)

الدرس الثالث (فى نبذة من مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنہ)

قال مسعر بن كدام اتيت اباحنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لا تعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوٰة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوٰة ففعل كفعله فى يوميه حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لالزمنه الى ان يموت او اموت قال فلزمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرًا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار (رحمة الله على ابى حنيفة وعلى من اقتدى به وسهر الليالى فى اشاعة العلوم الدينية وخزائنها ونشر الكنوز النبوية ودفائنها اللهم اجعلنى ممن حذا حذوه فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير.)

وسأل حفص بن غياث رحمه الله اباحنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف با تا ثا الخ وقد ذكر الدعاء فى المقدمة الغزنوية انتهى وقال السيوطى (فى تبييض الصحيفة) روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمٰن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعًا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القران حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وروى عن خارجة بن مصعب قال ختم القران فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم اباحنيفة۔

وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القران فى شهر رمضان ستين ختمة۔

وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فى ماحفظ عليه صلوٰة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القران فى ركعة واحدة وحفظ انه ختم القران فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة۔

وروى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال يرحمك الله و يغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وحج خمسًا وخمسين حجةً ورأى ربه فى المنام مائة مرة ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى فان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت رب العزة فى المنام تسعًا وتسعين مرةً فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسألته بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيت سبحانهٗ وتعالى فقلت يارب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماءٍ جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن لهٗ كفوًا احد نجا من عذابى۔

وقال ابن المبارك رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابوحنيفه	باحكام واٰثار وفقه	كايات الزبور على الصحيفه
فما فى المشرقين لهٗ نظير	ولا فى المغربين ولابكوفه	يبيت مشمرا سهر الليالى	وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاهٗ	امام للخليقه والخليفه	رأيت العائبين لهٗ سفاهًا	خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ بان الناس فى فقه عيالٌ	له فى الارض آثارٌ شريفه على فقه الامام ابى حنيفه	فقد قال ابن ادريس مقالاً فلعنة ربنا اعداد رمل	صحيح النقل فى حكم لطيفه على من رد قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا فافزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسأله فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. و مناقبه اكثر من ان تحصى وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهُ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين۔

اَلدَّرسُ الرَّابِعُ (فِى بَيَانِ المَسَائِل)

اعلم ان مَسَائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة۔ وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية۔ والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتةٌ عنه اما متواترة اومشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لافى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وأمّا فى كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهٗ فيصير كتاباً فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا فافتوا فيها۔ ونظم ذلك لتسهيل الحفظ۔ ـه

وكتب ظاهر الرواية اتت الجامع الصغير والكبير كذاك مسائل النوادر	ستًّا لكل ثابت عنهم حوت والسير الكبير والصغير اسنادها فى الكتب غير ظاهر	صنّفها محمد بن الشيبانى ثم الزيادات مع المبسوط وبعدها مسائل النوازل	حرر فيها المذهب النعمانى تواترت مع السند المضبوط خرّجها الاشياخ بالدلائل

اَلدَّرسُ الخَامِسُ (فِى الوَصَايَا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووفقك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين۔

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لايعطيك بعضه حتى تعطيه كُلّك واجعل معرفة حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم اويرغبك عنه فهو قبيحٌ كائنًا ما كان والافلا۔ وفرائض الله وواجبات وتوابعها من المؤكدات مُستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق و مذاكرتها افضل للطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها۔

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله۔ وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرًا ممن لم يخش الا الله سقى علاً ونهلاً بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدًا من الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدًا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر ـه

وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لا يجرب
اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كلّ من فاق علمًا وذكاءً ولوكان من الطلبة فان له دخلاً عظيمًا فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصّلين ظنّ بهم فى بدء تحصيلهم خيرًا واقسموا انهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين ـ ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اوالاساتذة حرموا العلم وبركاته وانت خبيرٌ بان القليل مع البركة خيرمن الكثير مع غيرها ـ افترى قارون خيراً ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا ـ قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى اياما فزاره تلامذته الا القاضى ابوبكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لم لم تزرنى فقال كنت مشغولاً بخدمة الوالدة فقال ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس فكان كذالك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلاً ـ

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تريد بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين ـ وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالعاج اهون من استجرارها بالمصاحف ـ وقال (تعالى جده) ولا تشتروا بآياتى ثمناً قليلاً واياى فاتقون ه ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ـ

	لكل بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ		وان مرادى صحة وفراغ
	لابلغ فى علم الشريعة مبلغاً		يكون به لى فى الجنان بلاغ
	ففى مثل هذا فلينافس اولو النهى		وحسبى من الدنيا الغرور بلاغ

وصول ٢ منه
مقدار الكفاية ٢ منه

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

	علمى معى حيثما يممت ينفعنى		قلبى وعاء له لا بطن صندوق
	ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى		او كنت فى السوق كان العلم فى السوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين ولم يجتهد احدٌ اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الخدمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع ـ ورأينا كثيراً منهم خدموا الاساتذة واكتفوا بها فوقعوا فيما وقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه ـ وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لما استحى فى السؤال عما لم اعلمه صغيراً كان المسئول عنه اوكبيراً ـ

وقال الخليل بن احمد يرتع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ـ

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما آتاك الله من الخزائن العلمية قليلاً كان اوكثيراً فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم ـ ولا نعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلم فانه كماء البحر لا ينزحه نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازدياده بل لا يتأتى الاسراف والتبذير فى العلم ـ

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحقه شر من الخنزير ـ

وحكى ان تلميذاً سأل عالماً عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس ـ

وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس ـ

وقيل لابى حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ـ

(السادسة) لم انقط الكتاب فى تعليق الاول بالفارسية اعتماداً على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتماداً كلياً حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فتكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضاً ـ

اَلدَّرْسُ السَّادِسُ (فِی تَرْجَمَۃِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَہُ اللّٰہُ تَعَالٰی)

ہو الشیخ حسن بن عمار بن علی ابو الاخلاص المصری الشرنبلالی الفقیہ الحنفی الوفائی کان من اعیان الفقہاء وفضلاء عصرہ ومن سار ذکرہ فانتشر امرہٗ وہو احسن المتأخرین ملکۃً فی الفقہ واعرفہم بنصوصہ وقواعدہ وانداہم قلمًا فی التحریر والتصنیف وکان المعول علیہ فی الفتاوی فی عصرہٖ. قرأ فی صباہ علی الشیخ محمد الحموی والشیخ عبد الرحمٰن المسیری وتفقہ علی الامام عبد اللّٰہ النحریری والعلامۃ محمد المحبی وسندہٗ فی الفقہ عن ہذین الامامین وعن الشیخ الامام علی بن غانم المقدسی وہو مستفیض ودرس بجامع الازہر وتعین بالقاہرۃ وتقدم عندہٗ ارباب الدولۃ واشتغل علیہ خلق کثیرٌ وانتفعوا بہ منہم العلامۃ احمد العجمی والسید السند احمد الحموی والشیخ شاہین الارمناوی وغیرہم من المصریین والعلامۃ اسمٰعیل النابلسی من الشامیین واجتمع بہ والدی المرحوم فی منصرفہ الی مصر وذکرنی رحلتہ فقال فی حقہ والشیخ العمدۃ الحسن الشرنبلالی مصباح الازہر وکوکبہ المنیر المتلالی. لوراٰہ صاحب السراج الوہاج لاقتبس من نورہ او صاحب الظہیرۃ لاختفی عند ظہورہ او ابن الحسن لاحسن الثناء علیہ او ابو یوسف لاجلّہٗ ولم یاسف علی غیرہ ولم یلتفت الیہ. عمدۃ ارباب الخلاف وعدۃ اصحاب الاختلاف. صاحب التحریرات والرسائل التی فاقت انفع الوسائل. مبدی الفضائل بایضاح تقریرہ ومحیی ذوی الافہام بدرر غرر تحریرہٖ نقال المسائل الدینیۃ. وموضح المعضلات الیقینیۃ. صاحب خلق حسن وفصاحۃ ولسن وکان احسن فقہاء زمانہٖ وصنف کتبا کثیرۃ فی المذہب واجلہا حاشیتہ علی کتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتہرت فی حیوتہٖ واقتسم الناس بہا وہی اکبر دلیل علی ملکتہ الراسخۃ وتبحرہ وشرح منظومۃ ابن وہبان فی مجلدین ولہٗ متن فی الفقہ ورسائل وتحریرات وافرۃ متداولۃ وکان لہٗ فی علم القوم باعٌ طویلٌ وکان معتقد الصالحین والمجاذیب ولہٗ معہم اشارات ووقائعُ احوال منہا ان بعضہم قال لہ یا حسن من ہذا الیوم لا تشتری لک ولا لاہلک واولادک کسوۃ فکانت تاتیہ الکسوۃ الفاخرۃ ولم یشتر بعدہا شیئًا من ذلک وقدم المسجد الاقصی فی سنۃ خمس وثلثین والف صحبۃ الاستاذ ابی الاسعاد یوسف بن وفا وکان خصیصًا بہٖ فی حیوتہٖ وکانت وفاتہ یوم الجمعۃ بعد صلوۃ العصر حادی عشر شہر رمضان سنۃ تسع وستین والف عن نحو خمس وسبعین سنۃ ودفن بتربۃ المجاورین.

والشرنبلالی بضم الشین المثلثۃ مع الراء وسکون النون وضم الباء الموحدۃ ثم لام الف بعدہا لام نسبۃ بشبرابلولہ وہذہ النسبۃ علی غیر قیاس والاصل شبرابلولی نسبۃ لبلدۃ تجاہ منوف العلیا باقلیم المنوفیہ لسواد مصر.

جاء بہ والدہٗ منہا الی مصر وسنّہٗ یقرب من ست سنین فحفظ القراٰن واخذ فی الاشتغال (رحمہ اللّٰہ تعالٰی) (خلاصۃ الاثر)

اَلدَّرْسُ السَّابِعُ (فِی تَرْجَمَۃِ الْمُحَشِّی)

لما رأیت اساطین الامۃ ونحاریرہا بینوا تراجمہم وما کان ذلک منہم الا تحدیثًا بالنعم الالٰہیۃ لا فخرًا ولا بطرًا واشرافًا شانہم ارفع من ذلک رأیت ان احتذی بہم فی ذلک وامشی مشیتہم فان المرء مع من تشبہ. وہذا مع اعترافی بقصور الباع فی العلوم واین الہبوات من النجوم وایم اللّٰہ (واللّٰہ علی ما اقول وکیل) ما بعثنی علیہ الا الاقتداء بہم لا الاعجاب والافتخار وای فخر لمن اولہ منی واخرہ منیۃ وبینہما مہالک الدنیا وصروفہا ولم اقطع النظر عن قول الشاعر ؎

یا ابن التراب وماکول التراب غدًا	اقصر فانک ماکولٌ ومشروب

وُلِدْتُ لیلۃ الاولی من المائۃ الرابعۃ بعد ما غربت الشمس من المائۃ الثالثۃ بعد الالف فی بدایون حین کان ابی مستخدمًا فیہا فسمانی جدی من الام محمد اعزاز علی وابی ہو محمد مزاج علی بن حسن علی بن خیر اللّٰہ من سکناء (امروہہ) من مضافات مراداباد فی محلۃ منہا تسمی (بشاہی چبوترہ) ومولد امہاتی واخوالی فی دیوبند ومضی اکثر عمری فی (شاہجہانپور) فلذا اختلفت فی بیان وطنی الاصلی فانتسبت فی عنفوان امری الی (شاہجہانپور) ثم قلت انی من اہل دیوبند ثم جرنی حب وطن اٰبائی الی ان انضم الی اہل (امروہہ) وہذہ کلہا من بلاد الہند فجئت مع ابی وکنت رضیعًا الی (شاہجہانپور) فنظمت وکان اخی الاکبر حفظ القراٰن ثم نسیہ فاقامتنی والدتی مقامہ فی حفظہٖ فیسرہ اللّٰہ علی ید الحافظ شرف الدین خانٌ وکان شیخًا متہجدًا یحب الفق

والسماع مع المزامير والمعازف ورُبما اجتمعت معهٗ فى مثل هٰذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ماكرهت به مايفعلون من غير دليل شرعى فوفقنى الله للفراغ عنه ولم ابلغ مبلغ الرجال ثم سافر ابى وانا معه الى كورة (تلهر) فشرعت فى ميزان الصرف وبعض الكتب الفارسية عند المولى مقصود على خان (مدّظله) الشاهجهانپورى وماحرّضنى عليه الاقول الاستاذ الحافظ ان كلام الله لم يتم نفعهٗ من غير ان يفهم معناه۔ وكان المولى الممدوح رجلاً شفيقاً للطلبة يحبهم ولا كمحبة الام ولدها ويؤدبهم ويضربهم حتى ان اقارب بعض الطلبة لم يرضوا بهٰذا الضرب وجادلوه ولكنهٗ كان اعرفهم لهٰذا المصراع ع جورا شاه ذبه زمهر پدر فاستفدت من فيوضه حتى شرعت فى شرح الكافية لملّاجامى وجعلتُ اناظر اخرين من الطلبة بالبحث فى الصيغ المشكلة والتراكيب المعضلة۔ وكانت الحروب سجالًا۔ وبينما انا على ذٰلك اذ القتنى صروف الدهر ونوائبهٗ الى (شاهجهانپور) وفوضنى اخى الى رجل ممن لا شئ عنده من العلم غير العجب والكبر والدعاوى الباطلة والتزوير زىّ العلماء۔ فضيعت مصاحبالهٗ من عمرى سنة كاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربى واجابته المضطر لصرت الى الحور بعد الكور۔ ثم اخذ التوفيق الالٰهى بيد هٰذا الضال فى الحيرة فدخل فى مدرسة هى كاسمها (عين العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الى نهاية الدوران۔ اسّسها المولى عبيد الحق خان (قدّس سرّه) وكان ابوه اوجدّه من اهل (كابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطونًا۔ قرأت عليه وعلى المولى السيد بشير احمد المرادابادى والمولى محمد كفايت الله الشاهجهانپورى ثم الدهلوى (ادام الله فيوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنين عديدة ولما كان لكل شئ آفة وللعلم آفات حلت بى عواصف النوائب حتى تيقنت بحرمانى من العلم فعرضت ما اعترض لى من سوء المآل على المولى عبيد الحق خان رحمه الله فاشار الىّ بترك الاهل والاوطان فقلت سمعًا لقولك وطوعًا لامرك وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقى بكل بلاد ان حللت بها ... اهلا باهل واوطانًا باوطان

فارتحلت واقاربى غير راضين فدخلت دار العلوم الديوبندية وشرعت المجلد الاول من الهداية عند المولى الحافظ السلالة[عه] القاسمية افاض الله علينا من بركاته وبعض كتب المنطق عند المولى محمد سهول البهاگلپورى وكان متعلمًا فيها والكتب الاخر عند غيرهما۔ ثم ارتحلت الى (ميرٹھ) باصرار بعض اقاربى وكان خيرًا ان لا افعل فاقمت بها اربع سنين وقرأت كتب الصحاح غير البخارى والعقائد والمعقولات وكتب الفلسفة وغيرها على المولى عبد المومن الديوبندى وبعض كتب الاصول والعروض وغيرها على المولى محمد عاشق الٰهى مد الله اظلالهما۔ ثم شغلنى بعض اساتذتى فى مطبعه وسعيت فى تصحيح ماكتبوا من الالفاظ القرآنية وحسن طبعها ولما مضىٰ علىّ زمن طويل فى مثل هٰذه الحالة حاسبت نفسى فوجدت قلبى علما كفوا ادام موسى صبرًا بعدتُ الىٰ ما ارتحلتُ عنه وكان العود احمد وقرأت الجامع للترمذى والصحيح للبخارى وسنن ابى داؤد والبيضاوى والمجلد الاخر من الهداية والتوضيح والتلويح على المولىٰ شيخ الهند[س] وما قدر لى من العلوم على المولى غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولى عزيز الرحمٰن المفتى بدار العلوم المذكورة متعنا الله بطول حيٰوته وعموم فيضه والكتب الادبية الدرسية على المولى السيد معز الدين ولما فزت بما تيسّر لى من العلوم امرنى المولىٰ شيخ الهند رحمه الله بالتدريس فى المدرسة النعمانية الواقعة فى (پورينى) من مضافات (بهاگلپور) فاقمت بها نحوًا من سبع سنين۔ ثم اصرّ علىّ ابى وكان شيخًا ضعيفًا بترك الغربة واختيار الاقامة فى (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة (افضل المدارس الواقعة فى (شاهجهانپور) ثلث سنين فتوفى متكفل المدرسة فقادنى التوفيق الى دار العلوم الديوبندية فخدمتُ الطلبة وانا علىٰ ذلك فى هٰذا الوقت ووقعت فترة فى هذه الاقامة فذهبت الىٰ (حيدرآباد) من بلاد الهند الجنوبية فما وجدت نفسى الا كحوت فارق الماء۔ وتمتعت بفيوض اكابر المدرسة كالمولى السيد انور شاه الكشميرى والمولى المفتى عزيز الرحمٰن الديوبندى والمولى حبيب الرحمٰن الديوبندى العثمانى ولو كنتنى فى زمان التحصيل ثم ادخلنى ان شاء الله فى من صنف تذا استهدف تعلقت۔

عه حدانى حادى العجلة فى الطبعة الاولىٰ الى التقصير فى بيان ما منّ الله على بيد ذلك العلوم المقدام فانى منذ تشرفت بالدخول فى زمرة تلامذته لا زال المولى الممدوح عطوفا علىٰ هذا المسكين عطوفة لا يوجد نظيرها وبذل وسعه فى تعليمى وما عرتنى نائبة من نوائب الدهر الاقام مشمرًا لدفعها عنى وهذا مجمل ما صنع المولى الممدوح بى والتفصيل لا يسعه هذا المختصر فجزاه الله عنى خير الجزاء وعصمهٗ من شرور الزمان وابقاه مادام النيران ١٢ منه۔

عه اعنى به المولى الجليل الحبر النبيل الحافظ محمد احمد مدير دار العلوم الديوبندية مد الله ظله ١٢ منه ؎ اردت به وسيلتى فى الدارين قدوة علماء المشرقين المولى محمود الحسن اسير مالطه قدس الله سره وحشرنا فى زمرته آمين ١٢ منه

علی نور الایضاح بالفارسیة وھو اول تعلیقاتی ثم علی دیوان الحماسة ثم علی متن الکنز ثم علی دیوان المتنبی وھذہ کلھا بالعربیة و شرحت القصیدة اللامیة والقصیدة الاخلاقیة للشیخ حبیب الرحمٰن العثمانی فی الھندیة وعروض المفتاح وعلی المختصر للقدوری ولکن مطبوع غیر تعلیق القدوری فانھا استطبع وترجمت الزواجر للشیخ ابن حجر الھیثمی المکی وترجمت بعض الکتب الادبیة والتفسیریة علی لسان غیری وعاھدتہ ان لا افشی سرہ ۔ فحسدتنی ابناء الزمان وآذونی بما استطاعوا ۔ وللہ در القائل ؎

ھم یحسدونی وشر الناس کلھم	من عاش فی الناس یومًا غیر محسود

فعذرتھم لجھلھم واستحسنت الصفح عنھم مکان السیف بالسیف وتعزیت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما یلقاہ من کمدہ	کفاک منک لھیب النار فی کبدہ
ان لمت ذا حسد نفست کربتہٗ	وان سکت فقد عذبتہ بیدہٖ

وربما ترنمت بھذین البیتین ؎

اصبر علی مضض الحسو	د فان صبرک قاتلہ
فالنار تاکل بعضھا	ان لم تجد ما تاکلہ

ومما اتفق لی حین کنت مشتغلاً فی حفظ القراٰن قال لابی بعض اصدقاءہ من اھل الدنیا اردت بھذا المعصوم شرًا ویفعل بعد حفظ القراٰن الا الجلوس علی القبور واخذ الاجرة علی قراءة القراٰن کعادة حفاظ الزمان ۔ وقال لی بعض اخوانی لما لم امتثل امرہ فی ترک تحصیل العلوم الدینیة لا تکون بعد ھذا الا کلاً علینا تستعیننا بالمال فتلاطم بحر غیرتہ تعالٰی وافاض علیّ من نعمہٖ حتی ما احتجت الی احد فی معیشتی واکسابی ۔

وانا ذو اخوة سبع واختین ومات الاخ الاکبر شھیدًا قتلہ بعض المشرکین ظلمًا والکبری من الاختین وکلھم ذو اولاد کثیرة غیر الاخوین الصغیرین فان الاکبر منھما لا ولد لہ والاصغر منھما لم یتزوج ۔ وتوفی والدی لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثین وثلثمائة بعد الالف (اللھم اغفر لہ ۔)

اَلدَّرْسُ الثَّامِنُ (فِیْ بَیَانِ صَنِیْعِیْ فِیْ ھٰذَا التَّعْلِیْقِ)

کان الکتاب مقتصرًا علی رکنین من الصلوة والصوم ثم اکملہ المؤلف العلام بآخرین من الزکوة والحج جعلتھما فی التعلیق الاول کتابًا واحدًا لیفید اصلاحًا وکان باب زلة القاری من اھم مسائل الصلوة ادرجتہ فی التعلیق الثانی بین ما یفسد الصلوة ومالا یفسدھا لتکمل الحوائج ۔

واعلم ان کل ما فی ھذا التعلیق ماخذہ کتب الاعلام من کبار العلماء ولکن لی فی البیان شانًا فانی کلما نقلت العبارة من غیر تغییر او بتغییر یسیر نقلت مظھرًا اسم الماخوذ عنہ او باشارة ما الی التصرف وکلما تصرفت زیادة تصرف بتقدیم العبارة وتاخیرھا ونحوھما الداعیة دعتنی الیہ اقول "من فلان" وربما نسبتھا الی نفسی واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة اکتفیت باسم احدھما عن الآخر ولم ارَ بہ باسًا ۔

وَھٰذَا ھُوَ اِیْضَاحُ الرُّمُوْزِ

الاعداد	رموز	مرموز الیہ	المصنف
١	ش	شلبی علی الکنز	للشیخ الامام العلامة العمدة الفھامة شھاب الدین احمد الشلبیؒ
٢	ط	طحطاوی علی مراقی الفلاح	للشیخ العالم العلامة والبحر الفھامة احمد الطحطاوی رحمہ اللہ
٣	مر	مراقی الفلاح	للامام الفقیہ الحجة الشیخ حسن بن علی الشرنبلالی رحمہ اللہ
٤	ز	زیلعی علی الکنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفھامة فرید دھرہ و وحید عصرہ فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی الحنفیؒ
٥	بحر	البحر الرائق علی الکنز	للامام العلامة والنحریر الفھامة فقیہ عصرہ و وحید دھرہ محرر المذھب النعمانی وابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین المشھور بابن نجیم رحمہ اللہ تعالٰی ۔

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنّف
٦	در	الدُرّ المختار	لقدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاءُ الدين الحصفكي بن الشيخ علي الحنفي رحمه الله تعالىٰ .
٧	جو	جوهرة نيرة	للامام الهمام شيخ المشائخ والاستاذ ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني رحمه الله الغني .
٨	منحة الخالق	حاشية البحر الرائق	لخاتمة المحققين نخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والاستاذ الكامل السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله .
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي رحمه الله .
١٠	كاكي		العلامة الشيخ قوام الدين كاكي رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم اسكندري المعروف بابن الهمام رحمه الله .
١٢	ك	كفايه على الهدايه	لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرماني رحمه الله
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعيد الخوري الشرتوني اللبناني اليسوعي
١٤	عز	محمد اعزاز علي غفرله	اللهم لا تجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة - اللهم امين .

وَهٰذِهٖ اَبْيَاتٌ اَنْشَدْتُهَا فِيْ حَفْلَةٍ تُسَمّٰى بِنَادِيَةِ الْاَدَبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَارِ الْعُلُوْمِ الدِّيْوْبَنْدِيَّةِ وَاُمِرْتُ بِاِجَازَةِ تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيْمِ عَرَارِ نَجْدٍ فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ فَقُلْتُ عَلٰى لِسَانِ بَعْضِ الْمُنْهَمِكِيْنَ فِيْ مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُشْتَغِلِيْنَ عَنِ الْمُسَامَرَةِ وَالْمُنَادَمَةِ رَبِّ اجْعَلْنِيْ مِنْهُمْ اٰمِيْن

اللهم اهدنا

اَلَامُ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّخَلِّيْ
وَجِبْتُ الْقَفْرَ وَالْبِيْدَ الصَّحَارِيْ
فَاِنِّيْ لَمْ اَجِدْ خِدْنًا نَصُوْحًا
وَلَا يُؤْوِيْ اِذَا هُوَ فِيْ جِوَارِيْ
وَلٰكِنَّ الْكِتَابَ كِتَابُ عِلْمٍ
وَيُوْنِسُنِيْ اِذَا اَنَا فِي الدِّمَارِ
طَرِيْفِيْ تَالِدِيْ وَوَلِيُّ اَمْرِيْ
وَيَهْدِيْنِيْ اِذَا اَنَا فِي السِّهَارِ

فَقُلْتُ اُجِيْبُهُمْ هٰذَا شِعَارِيْ
وَجَرَّبْتُ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا
يَقِيْنِيْ مِنْ وُقُوْعِيْ فِيْ عَوَارٍ
رَاَيْتُهُمْ عِدًى فِي الْبَلَايَا
سَمِيْرِيْ فِي اللَّيَالِيْ وَالنَّهَارِ
خَلِيْلِيْ فِي الْهَوَاجِسِ وَالرَّزَايَا
اُحِبُّ ذَخَائِرِيْ وَكَذَا ضِمَارِيْ
بِهٖ سُكْرِيْ اِذَا مَا شِئْتُ خَمْرًا

لَقَدْ طَوَّفْتُ فِي الْاٰفَاقِ دَهْرًا
وَمَيَّزْتُ الصِّغَارَ مِنَ الْكِبَارِ
وَلَا يَغْتَابُنِيْ اِنْ غِبْتُ عَنْهُ
وَاَحْبَابِيْ اِذَا اَنَا ذُو الْجَوَارِيْ
يُوَاسِيْنِيْ اِذَا هَجَمَتْ هُمُوْمِيْ
اَنِيْسِيْ مُؤْنِسِيْ حَامِي الذِّمَارِ
يُدَافِعُ عَسْكَرَ الْاَحْزَانِ عَنِّيْ
وَمِنْهُ اِفَاقَتِيْ وَبِهٖ خُمَارِيْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بها ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت بالحمد لله اجدر | وما ليس مبدوا به فهو ابتر
وتسليما بعد الصلوة موكدا | على احمد المختار في الذكر ينشر
وتجمع في علم الفروع مسائل | غرائب في الكتب الفخام تسفر
على مذهب النعمان ذي العلم | الى الامام العظيم الشان فيما يقرر
فانزلت منها ما تيسر نظمه | لعلي في نيل العلي اتبحر
ولم اذكر الا ذكر في كل كتبنا | وما كان من قيد مفيد ساذكر
ورب مكان زيد فيه رواية | فاوضحت ادناها وما هو اشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا | تعرفها من جدل قبل اسطر
وما انا في المقصود اسعى بعونه | وقد تم فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بآمن | ولا جاهل يزري ولا يتدبر
وسميت وجه الله في كل حالة | ومن اشترى شيئا ليس بخسر

فصل من كتاب الطهارة

فسا وضوء مع صلوة يقر | بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها | ليعقوب عمدا في السجود وسيذكر
وغسل على شخص وما ثم ستره | فياتي به في القوم لا يتاخر
وليس كالاستنجاء لفرق ظاهر | وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كون البول في الماء جاريا | ولو عاد بئرا فارقد قيل تطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حية | كذا محدث ان كان فرد هو انظر
ولو كان عمق البئر عشرا نصا | فقيل اصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة | توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب والجم عنه مثل محمد | والمصد يزري والتيمم اظهر
وعند الشرطي ضربتان ونية | والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن زفر الاجزاء من دون نية | والحمد يكفي ضربة بل واحد
ويعقوب للاسلام قد قال حاشر | ويجزيه من بعد فيقرر
وقد قيل الاستنجاء ليس بشرط | ويعقوب عند العجز جازا التيير
وجوزه من غير عجز محمد | وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل ما الاستنجاء شرطا وجوزا | بالاطلاق ما بالغبا ويبصر
وثان لذي عجز عنه بعيد | واطلاقه للمنع عند المؤخر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا | الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وحيث وضوء قد فرض لحائض | مستحبة حال التوجه يبصر
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت | وعادتها لم تمض فالوطي ينكر
كراهته بعض ينفيه بعضهم | وبالصوم تاتي والصلوة وتذكر
ومن طهرت اثنا وقت صلوتها | فتقضي وفي العكس القضاء يقرر
ولو طهرت بعد العشر ثاني وقته | اعاد كالاستنجاء شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض تعاده | وما قبلها تقضي اذا الوقت يقدر
به الغسل والتحريم تم لعشرة | لكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تقضي لو شرعت بعد | وفي النفل يقضي مثل نذر يقرر
فمن كان معتاد الخروج بليله | ينقضي العشا في الفجر قالوا تؤخر
وقد قيل في المفصود انضم فصده | كمن جرحه ما زال بالدم يقطر
ومن الحيض في العادة الدم ثم لم | تصل بماء السقط وهو مصور
نتقضي لترك الصلوة وصومها | ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال وطاهر | وفي القلب قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلام نجاسة | وطاهرة قال للامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا | تخضر النضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود القز خلف وماءه | فما نجسا والبزر والعين اطهر

فصل من كتاب الصلوة

وفي الغائط الانتقال للريح واجب | وتولدن عند العجز عنه يقرر
وقولهم الوسطى هي العصر اظهر | وفي الصبح والفرضين الخمس ينكر
وواحدة منها وظهر معرب | عشاء وقيل الصبح معها يحبر
وفي عمرة قول وخوف وجمعة | وقيل جماعات الجميع واكثر
وفي الفطر الا الضحى الضحى الوتر | لذي يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملة ما بين شيئين مثلها | السدس قول بالتوسط يزبروا
على طاهر المبسوط صلى يجوز لا | كثوب قصير اى به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله | وفي الجمع قد الربع فهو يعزر
وفي الثوب لو صليت ماو بات | من العورة الربع العفو يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه | وللصف بسم الله يكفي المكبر
وفي غير فتص صحيح لست لغا | يد يك وذا في خارج الكم اجدر
وان كبر الانسان من غير نية | سهى ونوى من بعد ذا التاخر
الى وقت ما يمشي وقبل وبعده | وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
وان لحن القاري واصلح بعده | اذا غير المعنى الفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه | ويعقوب عنه القول تفسد اظهر
ولو قرء المكتوب في الصحف الاولى | اذا كان كالتسبيح ليس يغير
وليس التهجي في الصلوة بمفسد | لا الجزء عن واجب الذكر ناذكر
والايما الخوف الوتم بلا سنة | منجسة مثل التيمم قرروا
ولو لم يسبح سامعا كل ركعة | فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر
كان زاد اولى القعدتين صلاته | على المصطفى والاول قيل الاكثر
ويفسدها بعد القيام تعوذه | ومن قال لا ترك التشهد يشهر
ولا يتبع بعد القيام امامهم | اذا عاد الاتباع بعض يقرر
وسن بتاكيد الجماعة وافترض | كفاية ما وعينا اداء وتنويها
وان سكت الجيران للترك ياثموا | وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد ما حبا في الصف فرجة | تفرد خلف الصف والان يعزر
وقيل جذبه من الصف لخراق | او الى حال الركوع يؤخر
وبين جمهم ان شا الجذب جانبا | وفي عصرنا قيل التاخر انصر
تفرد خلف الصف عادم فرجة | ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصح ان الجذب عند ركوعه | لثالثنا اولى الصف يعبر
وقيل انجذاب لا بحل الاذى | وفي عصرنا قالوا التوجه انصر
ومن خلف لحان يؤدي صلوته | يعيد على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم | لسنة خير الخلق فيما تصورا
ولو حنفي قام خلف مسلم | لشفع ولم يتبع وقد فوتر
ويكره في غير الصبا جماعة | لها وبه قيل لتفرد اجدر
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه | ومن بعضهم لا والمقدم اظهر
وتادية المنذور اولى | اذا ما ترى النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي | سبحانك اللهم حين يكبروا
وان سلك المسبوق في قدر ما بقي | نقلة من مع الفساد مقرر
ويحبط قال بالقراءة مطلقا | وسا مهافي خارج تعتبر
واخلها ان لم يكن تابعا اتى | بها بعد البيتان كلا يصور
ومن تركها في الحال يسجد تائبا | ويلزمه بالنذر قيل فتنذر
وصح عن النعمان مثل محمد | بمصر تقام الجمعات فاكثر
وثنتان كل ثم يعقوب شارط | بينهما نهرا او المصر اكبر
ودون صلوة غسل باثم وقيل لا | بغسل ذا انقطاع والغسل اظهر
كذاك لصوص الليل مقتول عصبة | وفي عامل في نفسه الخلف يذكر
وصل على المشهور بين بدونه | وزين لنا في السلمين فقرروا
وان اشكل الخنثى ومات فيمم لو | وقد قال بعض في الكبار يطهر
وانقل من صلى الجنازة اخرا | وان حضرت ثنتان الاول اجبر

فصل من كتاب الزكوة

وصاحب دين حل الخصم معه | له اخذها لو لم يحل المقرر

اقول ولم يقدر على ما يرده … الى ما يحل الدين لو كان يحجر
ولو نوى المفروض منها بحاكم … الذي رحم قولان فيها ويوجر
ولو نعوا الفا لشخص لمعسر … فيجزيهم لا حيث بالقبض يؤمر
وان كان في ضعف يستدق الذي … له يخف خوف الوارثين ويستر
ويأخذها يجزيه ان يلق اهلها … وعن بعضهم للجنس لا غير يجبر
وبالفقيران يطالبه بها … ولا اخذها من خلقه فيخسر
وليس لكل ان يخلص نفسه … ولم يعطهم مال الخراج ويعتذر
يتابع صوم النذر ان هو ينذر … وكفارة اكل اعتكاف يقرر
فنيته لا يجزي والسهو قبلها كما بعدها قالوا اصح فينشر
واذنك للزوجات في الصوم مانع … لمنعكها عنه الى حين تفطر
وحكم الذي من النفد مثل حكمه … وقولين في حكم الحيض فتزوا
وحبلى تظن الحيض لو فطرت فلا … تكفر فيما ينبغي او تكفر
ولو اكل الانسان عمدا او شهرة … ولا عذر دينه قيل بالقتل يؤمر
وكفارة من بلع ريق حبيبه … وعن بعضهم لا والقضا لا ينكر
وانظار ذي الاعذار سنة كحائض … ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
وناذر صوم البيت سنة يصومها … وتسعا يصوم اثنين والفرق ينشر
وقد قيل في حج الغني بانه … يزيد على حج الذي هو افقر
وعندهما منها ولحم ابن آدم … مع الصيد فيه يوكل المتاخر
طواف واحرام هما الركن واشترط … وسعيا اجب مثل حلق يقصر
ولا نفل بعد العصر في عرفاتها … وقد جمعت وانظهر ما يتخير
وانفاق ثلث المال فالحج افضله … بكل من مال المساكين يحجر
ولا حج من اتى احج عليه قتل … ومع ان دخلت الدار فرق مقرر
وفي العقد بالاجماع لابد حضور … شهود خطاب والولي المصدر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفله … يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
ومن هي مست لابن ست بشهوة … تحرم صهرا او من هو اكبر
وصي وجد الدار قيل وحاكم … صداق اماء الطفل لا العبد يسطر
وان حرمت من جانبين نصوره … فلا جمع بين المرأتين يصور
ومن زاد في المهر الذي وهبت له … فخلف فان تقبل يصح التقرر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله … او المثل ان صحت والا فيشطر
وان احد الزوجين ليس بقادر … فلم يجب التكميل ليس يصغر
وان نكحت ثم يعقد بعده … فعقدتها كالثيبات ليصغر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة … لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال في المملوك يخلى فعتق … كاقراره بالرطي والفرق يعسر
ولو كان في طعم فما منه غالبا … ولو لم يسل اناء قال المصدر
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا … وجائفة قيل باتفاق يسطر

ومن كان ذا مال حرام فكله … تصدق ما فيه الزكاة تقرر
ويكره ان يحتال فيها لولا … ونيته في الاخذ ظلما تؤثر
وابراء رب الدين من بعد حوله … فقولان والمديون بالمال يقدر
كذلك خوف الظالمين نفضل … للاخفا وفي التفسير هذا اسطر
واقرضت القابض حال حولها … فمات الذي اقرضته وهو مفقر
ومن بيت مال المسلمين ديانته … الذي الخطيئا الاخذ ان هو يظفر
وغاز كذي علم ومفتي وطالب … وواعظ حق والمعلم يعذر
وان ينو صوما في الصلاة يجائز … وما فسدت في الفرض والنفل ينذر
ولابن زياد قول عدل مصور … بلا علة واثنين في العيد يذكر
ويمسك من يوم صف باهليه الادوا … باشاء يوم الفطر ليس ينير
وقائل خيط بالذي بل ريقه … اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
وتقضي فقط ان افطرت ثم ابصرت … كذا الضعف بعد الفطر لا من يسفر
وان يتذكر صومه بعد مضغه … فيبلع بكفرة والقضا مقرر
وان اجهد الانسان بالشغل نفسه … فافطر في التكفير قولين سطروا
ولو يمنع الصوم الصلاة ادائها … قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الحج

ولا باس في الاحرام بالختن التي … لها محرم بالفسق يعرف تعذر
مع الرمل التقبيل سن لطائف … وفي ركعتيه والنيا من يذكر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما … يتم على احرامه لا يغير
وادى به من غير تقليد اجرة … فادى اجر الراكبين يقدر
وقد ضمنوا المامور ان حج ماشيا … وحجته عن نفسه تتقرر
وان حجة الاسلام قال على من … تين فلم يلزمه شئ ويهدر
كفايته ثم الخلو مع الرضا … صداق والانفاق على اذين يقدر
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله … يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
ولا نسب من دون ستة اشهر … وزوج له سن من العشر يقصر
ويعقد غير الاب والجد طفلة … بعقدين في ثانيهما ليس يمهر
لو احلها يخلو وعن زفر كذا … مع ابنه زوج كان سن تذكر
وان شرط الابكار ليس بمسقط … من المهر شيئا حيث لا ينكر
ولو صدقت ان لم يطأ فكماله … ولو منعته الوطئ فالخلف يذكر
وفي النسب الانفاق سكنى وعقل … وحرمته عقل لا دخت قالوا اوتوثر
ولم يوجبوا تحريم بنت لها بها … ولا حرمة الميراث والبعض يذكر
وذا بائن والنسل ليس بواجب … وعنته تبقى وليس بيكفر
اذا اعدم الارضاع فالام تجبر … او المال من طفل اب هو يقدر
بام اخ خال وعم وانثوا … وزانية منه الزواج يصور
ولو مسها كل كان غلب الدوا … وغالب والمرضعات الوثر
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها … يحرم لا يخل اذا ما يدر

وتجزي عند البعض عنها بنية … وتقدم دين للزكوة مصدر
وقولان فيما لا يرى من سوائم … وعندهما فيها الزكوة تصور
وفي الدفع قبل الموت للاخ خفا ثم … واخراجها جهرا من السر ابر
وان ينوها جاز بما هو واهب … ولو يكن السلطان شخصا يقهر
فيزوي عن الشبان ليس بواجب … عليك زكاة الحول والا مسكر
والاولى فضل ان يعطي الثواب اسوة … وفي عصرنا قيل ردها عذر

فصل من كتاب الصوم

ومن يوم شك تدعل مثلوما … فافطر سهوا ثم من بعد يظهر
وقول اولى التوقيت ليس بموجب … وقيل نعم والبعض ان كان مكثر
دم السن فالمغلوب غير مفطر … وغالبه ريق والمساوي مفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم … وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وقيل غروب الشمس افطر عندما … اهل يصوموا قيل ليس يكفر
ولو انه بعد الخروج يعيدها … وبلغها يقضي نفه ندبرد
وافطر نايما الخروج محرما … الى السفر والا القدم فينكر
ولو صام نفلا ثم نذر بعده السنة كما بذلك ايوقد قيل بهدر
اذا اجرت ميقاتا وبانيه تغير … واحرم من ثانيهما ليس تجر
ولو كان في الاحرام صيد ومنته … فيعقوب منه الاكل حيث الضرر
وسن اعتمار افتر منه كفاية … واكد او جب والجميع مقرر
وشرب واجتار ماء لزمزم … من الحرم الاخر جرى له حجر
وموص بالف حجة ولو احرا … بالف وانت في المكرمين تسر
وان يكثر المامور في الحج خادما … وليس باهل المكى نفرح

فصل من كتاب النكاح

ومن زوجت بين النيا فيجابر … ومن شرط الاسماع لا شك ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه … كذا العكس بالاجماع فالوحر
وللزوجة المنعي عند اماما … ومن يدعي لتطليق والزوج ينكر
وما صح من شخص وليس بقادر … على المهر والانفاق والعرس عسر
ومن يدعي بعد الفراق دخولها … لها قولها كالقول للا بكر
فلو اد مهر المثل قبل سقوطها … وما اشهد واسر اهوا لمهر اجدر
وان علق التطليق قبل دخوله … بخلوتها فالخلف لا يتغير
ولو قت طلاق ثم تزويج اربع … كذا امة عند الامام مخير
فاحصنا والحل للزوج قبله … واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ولا في الايلاء قالوا عتقه … وتبقى العبادات التي ثم تصدر
ومن قال ذي الى اختي شبهة … يخل لو قال الخطأ حد ر
واخت ابن او بنت وجد لجلة … ومن نسب ضرضما مقد ر
واثبتها في كلهن محمد … وفي حقه قد قال بما ذكر
ويثبتها ايضا سوط وبحره … ولو كان بعد الموت منه فقد

وان انكرت من أرضعت جاز لابنها * وان كان لم التذى في ثديهم * ومن هي تستغني بطعم فارضعت * وقد فطمت فالبعض ماياتثر * وبين ابني شخص رضاعا نسبة * فلا تجعلن فالذ للعدل ينسر

ولو من رضاع من نكاح بشبهة * ولو من زنا فالحكم لا يتغير * ولو شهدا عدل ان تطليق زوجة * لها اوبه ثم الاداء يتعذر * لها منعه ثم الزواج ديانة * بغير وقال البعض لا ينصر

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب تخير * به العرس والاشكال ذو المسخر * وليس لها التفريق من قصر آلة * ولا للعن الزوجين بالعيب خيرا

وفي العدة التعليق يلحق مطلقا * لما قبل الاولى المباينين يهدر * وان علق التطليق نودي لعدة * فارسل قبل الحنث ليس يقدر * ومن يدعي استثناء القول قوله * وقد قيل لا وفتوى وما قلت اظهر

ويكره ايقاع الثلاث بلفظة * وثنتين والفرد المبان دينكر * ودخوله تقتدت ما بينها * ضعيفا به لم ترضه فهو ينفر * ويسقط بالابراء يعقوب والامام * كل حقوق بالنكاح تقرر

وبالخلع لا المصدق الذ بعض ودين * وغير المسمى الغير في الكل ينكر * ولو خالفت بالمال غير رشيدة * يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر * وبالنص لو بالحيض غير مظاهرا * اذا لم يطلقها الى ما يكفر

ومن ظاهر بعض يصح قيل لا * ويعقوب عنه كاليمين يكفر * وبعضهم التكفير في الباب مطلقا * له فكتكفير المظاهر اظهر * ومن لم تئس بالحيض عدتها * رأت قبله والحلف لو بعد تم

ولا يجب استبراء من يطا الاما * اذا رام عقدا او يجب ويكثر * ومن ولدت من نصف حول الفرقة * وما دخلت فانفوا وما قبل قرروا * ورواط ولا التعليق بالحمل ان ترى * بحرم حتى ما تحيض وتطهر

ولم يجز الابراء من طعم عدة * ولا سكن للحيض والبعض يجبر * ومن لم تطق تزويجها لبين مطلق * حضانتها والانس يعقوب ينظر * وتنفق ام وهي والجد موسر * ان حتى اذا ما اليسر الاب يخبر

وقد قيل بالتطليق تسقط الانقضا * وعدتها بالموت ماياتخر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بثلث المال اوصى يدبر * فيعتق بعد الموت الا ان احد * ومولده لو اوصى له بجميعه * او الثلث منها وبجزء يدبر * وان باع نفس لعبد منه فمتق * فلو قبل المملوك بالمال يحضر

وليس لعبد معتق غير ساتر * ومولاه يعطيه له ويخير * وقال اذا اديت الفا فمعتق * فيعتق بالاحضار او لي ويجبر * وان كان ذا في المجلس القبل وبعده * ليعتق لا كالاجنبي يقرر

ولو لدائم ادعى عتق والد * ويبين يعطي ماله ويحرر * ويدعيه اجنة ولدت له * ولم يدعه لم ولد تقيير * وفي جنس عز الحق يجبس سيد * مكاتبه والعبد فيها مخير

له شركته شراء كتابة * تزوج اماء والمضارب يسفر * ولم يعتبر لعقد الشراء لزوجة * وام اب وابن به معد تعبير * توفي وما وفى فام لعبيت * من الولد يوم والحي لسعي يحضر

ولاء لاولاد لزوجين حرة * المولى ابيهم ليس للام معبر * ومعتق عبد عن ابيه ولده * له والده بالمشيئة يوجر * وموص بعتق العبد من بعد موته * ولاء لمون الذي منه يصدر

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر * كذاك وكيل عنه فيما امور * نكاح وابراء طلاق اعادة * في الهبة الانفاق والذبح يزبر

وقبض وقرض شركة واستدانة * وحمل وخلع والكتابة احدر * بناء وهدم واقتراض خياطة * وقطع وصلح عن دم العمد يذكر * تصدق واستبراء القتل كسوة * قضاء وعتق مثل الحر ينظر

وقيل اذا يجني فكالعبد حكمها * والا فكابن حيث لا حنث يظهر * ولو فصلوا فيه الذي فصلوا بها * لا ضحى له حسن ووجه منور * وصدق من نوى فكالنصر لا بلي * كذا العتق يروى والامانة اشهر

ولو حنث ان طبق الوكيل خصومة * وما جاء في نظم الفوائد يهدر * اجارة استجار البيع قسمة * شراء وفرض الغير والصلح اظهر * ومن ليس معتادا لباس شرحات * وفي العين لو في غاية الحال لب ينظر

ولو حلف الانسان ان لويسوم او يتابع * قالوا في القضاء يكفر * ولم اتزوج من قبيلة عامر * فتزويجه بنتا له لا يوثر * وفي ان خرجت ان اذ في نطاق * فلو خرجت للغرق والحرق يعذر

ولو حلف المديون قتاعل الادا * ولم يلق رب الدين بر يعذر * وقيل الى القاضي يودي اوالذي * يقيم لتعقوب المؤخر ينكر * وفي كل عبد لي الذكور فقد حوى * وفي كل مملوك يعم وينصر

ومن قال صومي وصلاتي مكاملا * فليس يمينا والكثير سيغفر * وقيل وان ينوي به قربة تكن * يمينا وان ينوي الثواب فيغفر * وما لم يكلمها الفالس حانثا * او ان ارسل او في له يسطر

وان حذف الهاء او الهاء ينعقد * وقد قيل لا كالذبح والله اكبر * وكل عشر قال خمسا اكلت لم * يكذب لان الخمس في العشر تعتبر

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصان الرجم قرروا * بلوغ واسلام وعقل تحرر * نكاح صحيح والدخول بها بم * وكل من الزوجين بالوصف ينظر * ليعقوب في الاسلام والوصف خلفه * وما شرط الشافعي فينكر

وقطرة خمر يوجب الحد شربها * ومخلوط بالماء ليس يقدر * وسكر شرط في نبيذ ومسلم * حشا لذمي يحد ويحبس * ولو في نهار الصوم شرب مسلم * يحد لعدل بحبس ثم يعزر

ولو وجدا ريحا وسكرا فقط فلا * يحد دون الاربعين يعزر * وريحة خمر دون سكر كذا ولا * الى ما يزيل السكر هذا يؤخر * فلا حد في خرس ولا لهم اتى * وليس كذا الاعمى بالحد يزجر

وقد شرطوا في الحد لم عتق * مقال حبا والسؤال التحرير * بلوغ واسلام وعقل وعفته * وليس بمجنون ولا حد يظهر * عليه والا وتقادم يطأ ناسيا * وليس هو ابن ابن ولا ابا ينفر

ومن يقذف الشخص لا حد واجب * وان يقف معها والذي يقر * وقيل حال المخاطب بعضهم * وايجابه حال الغضب ممن اظهر * ولو قال يا ابن القحبة اشتم يعزر * ويا خبيث ايم عزير يعز

ولو قال يا زاني بين لم يجب * ويا فاسق بالعكس لا تعزير نير * وعزر على التطهير بب حمامه * ومن لم يمايستمع يطير * وراجع لمن في جار الفسق مظهرا * فبالضرب او نفي او بالحبس يزجر

ويحبس مقطوع الى حين يظهر * له توبة والسطح حرز موثر * ويقبل في التعزير قول الشان * يضم الى الشهادة هو المذكر * وقد شرطوا للقطع يا مماسة * بلوغ وعقل ثم يحصر

شهود واقرار واخراجه لها * من الحرز ايضا والنصاب المقرر * واخرقطاع اللصوص وتبهم * عليهم كالاتي اذا هو ينفر * ولا قطع ان يرجعن اقرار سرقة * وواحدهم والمال لا يتغير

ووقت اماما في السكوت وجوبهم * كمستامن والعكس يعقوب يذكر * ولو حد المجنون معهم لوجب عليهم * ورد طفل ويخرج الاكبر * ولو قال اني سارق ذا لم يجب * وسارق واحد عليه فليس

ولا حد في العطا تابوا طخروا * ويقتص ذو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غيرا ليعتق يحجر * بماذنبه للوقت في الدين يعلو

ولو حج او زكى صلى صلواتنا * وطاف وليس مثلنا قيل يظهر * وان يجتمع اسرى لنا فقد موا وجها لا وذا الحلم اخسروا * ومن قال خذ من المال العز وما اتى * به صلة فالمال قرضا نصير

ومن قال في الدعاء لست احبها * يكفر قالوا المستخف المحقر * وقيل له ما تتقي الله قال لو كذا * ما تخاف الله بالنفي يكفر * وما جاحدا لله من شرب خمرة * وتكفيره بالحمد بالشرب يذكر

ومن دفع المال الحرام لسائل * فكفرا ذا يرجو به ان يستوجر * ولو علم المعطي به فدعا له * وامن من اعطى فالاثنين كفروا * وقد كفروا امن في حلو يقول * احب حلالا والحرام اخير

ويطلق للذي تركيب بغلة   وليس له رفع البنا ونقض
وما ينبغي يبتاع دار المسلم   فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشتري من مسلم وروايتا   اذا كان ذا في المصر نفشوا يكثر

وما حصن الاضحى مكة كافرا   ولكنه عند الثلاثة يحظر
وتعليمك الذكر لمطهر كافرا   يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل والمال يحرم كافر   وللميل والاسلام نوقا يفطر

ولو قال السلطان او قبل الثرى   وحيا تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر هو مسلم   وبابها اثما وقالوا يعزر
كمن قال لم اقبل بديني شافعا   ولو انه ذا له الشفيع لمطهر

ومن لعن الشيخين او سب كافر   ومن قال في الدنيا لجوارح اكفر
بد دليش دسويشا كفر بعضهم   وصحح ان لا كفر هو المحرر
ومن قول شبل الله بعض مكفر   ويخشى عليه الكفر بعض يقرر

ومن يستحل الرفض قالوا بكفره   ولا سيما اذ بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة   تجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة   معجزة مما يجل ويكبر

كاحيا ميت انشقاق ونبعة من   البنان الاصابع للجيم يكثر
من اهل من طم وكالقلب عن عصي   فيشهد ثعبانا لمن يتذكر
واثباتها في كل ما كان خارقا   عن النسفي النجم يروي وينصر

وفي منقذ المصري الحق ان ما   به قد تحدى الانبياء لا يصور
وسافر شخص ثم يسمع صيحة   لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر
وسلطان ذي الازمان لو قال عادل   ولم يتصل تاويل فالكفر يزبر

وفي كفر من صلى بغير طهارة   مع العمد خلف في الروايات يسطر
وخافوا على من قال يبغض عالما   من الكفر اذ لا مقتضي لبغض اظهر
ولعن يزيد جوزوا والغنوس لا   وحجاج لكن ينبغي الكف سطروا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

والاخذ لقيط في الجامع اجدر   وميراثه للمسلمين يقرر
اذا ما الوالي قبل عقل جناية   ولو قهر القاضي لصح التقرر

وللمتن حتى فيضمن هلكه   وقاذفه لا الا بالحد يزجر
ومنها فترك الاخذ اولى بتبلى   بل الاخذ اولى في الجميع اجدر
وكلهم في العبد يضمن ولو ابق   وفي حيوان نفسه ليس يضمن

ويضمنها كبالغ الطفل حيث لم   يكن مشهدا عند اللقا يحذر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل ليقدر   مكانا واهل اخذوا رفا احصرا

ومن يستحق الخدمة منه الجعل عند   وضمن من عبد بالجعل يجبر
وجاء به شخص نفر فرده   له غير بعد الثلاثة يحصر
وصح من بعد الثلاثة عتقه   وفي لم يقبض له الجعل يذكر

ورد بالا ملك العبد منه لم   يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
وانكار مولا الاباق مقدم   اذا فر من رد فالعبد يخسر
ولو زاد فوق الاربعين مسافة   ولم يعلم المقدار ماذا يقدر

ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن   يردها جعل لمن يتكرر
ومن قال لما تلق عبدك رده   فقال نعم لا جعل حيث يحضر
ولا جعل للسلطان لو رد ابقا   ويعتقه قبل الظهار المكفر

ولو فقد المولى ولا مال عنده   فتشتري القاضي يبيع ويؤجر
وفي نفقات الاهل ليس يبيعها   وان باع ينفذ مثل دين يقرر
وبالوكيل في العمارة فعلها   مع الفقد القاضي اذا شا يامر

وموت لذات الشخص اية موته   وقيل الى راي الامام فينصر
ومع مائة عشرين حكوا الحمد   وخمسا يعقوا وعشرين يذكرا
وقيل مائة قالوا وتسعين بعضهم   وسبعين ستين بعض لقدر

واعند احمد اربع بعد فقده   بمهلكة والعرس كالموت يقبر
وعن مالك والشافعي قديمه   كذا مطلقا في العرس لا غير يزبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شريك منا فالشريك يسكن   اذا اذن القاضي والا فينذر
وفي العبد وفي الدار مقدار سهمه   وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي ابقيه يوما ويوما لذا وذا   ولو طلب الا يداع فالقسم احذر

وان شرا عبيد الشخص واديا   فلا شركة في القبض من بعد نطقه
وفي بعض بعض الدين ليس يخصه   وحيلة الفيك الترك يذكر
ومفسد شيء للدين يخصه   قصاصا وعن يعقوب فالا يؤثر

بالها كالموت فسخ والة   لذا ولدا بيت يجوز فيقصر
وفي شركة القراء ليست صحيحة   وفي عمل الدلال ما يتصور
وجاز على التعليم فرعا على الذي   تخيره الاشياخ وهو المحرر

وقال اشترينا العبد اولنا فان   اجاب فلا يختص حين يصدر
وما اشتريها اليوم بيني وبين ذا   فقال نعم ثم اشترى يتقرر
ولو قال هذا اشتريها بحصتي   فليس سكوت منه اذا ما يغير

وقيل قوما شغله غير شركة   فاداه منهم واحد فالمعمر
للثلثان كانوا ثلاثة انفس   وما لهما شيء ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقب الاولاد وللبنت تقهر   وفي الجنس او في المال والاهل يحجر
ونسل واولاد وذرية دوا   واولاد اولاد وقد قيل اظهر
وفي صبي الربع مع ما يجي ولو   يد اخلهم ذو الحكم في الوقف يظهر

وجا الاولى توقف دون مدرج   وقيل على قول الامام معزر
كما نسب عتق هلال تدبر   وعتق الاولاد التعليق خلع يعزر
وما مر والابنا تصح وان يكن   غلولا فقط فالنصف ذو الفقر يحصر

ويوجر بالارض المعين عبده   وقد قيل بالاجما ما لعبد ينكر
ولو لم يضر الارض غرس يجائز   لتاجر من غير اذن ليستحق
وللبئر حفر بدوا من ناظر   وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر

وما جاز دين عنده لا ولا اب   وينقوب في دين الوجار ينقص
ومن عبد او نفسه او مكاتب   له باتفاق عندهم يتعذر
وجاز لمان ليستدين لبده   اذا اذن القاضي كما لو يعمر

وليس لنظار المساجد نفسها   من الوقف والاسراف في الوقف يحصر
وان مسجد قد ضاق والارض حوله   بقيمتها كرها تضاف وتعمر
ولو زاد في استجاره لعمارة   فيضمن ما اعطاه منه ويخسر

ويبطل ايجار امرا وهو بعده   لمتخص على التعيين ان مات مؤجر
وفي الوقف في ال النبي اختلافهم   وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وفي الحاكم التغيير قبل الغيب   وفي الشرط فوق العادة ليس يوجر

ولو شرط التغيير في الارض واقف   يصح وقاض دون شرط يغير
وعم تغيير الحال لا ذل عامر   ولو مطلقا في الوقف ليس يحصر
وساكن بيت من له فيه الاجر   ولو لم يبيت كان في العلم يظهر

ويدخل في وقف المصالح قيم   اما خطيب والمؤذن يعبر
ويخرج بيتا عنه نفقة   ولا يستحق السهم من ليس يحضر
وتبطل اوقات امر بارتداده   فحال ارتداد منه لا وقف يجبر

ومن وقفت دار عليه فما له   سوى الاجر السكنى بما يتقرر
ومن مستحقيه يخاصم بعضهم   عن الكل اولا بد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا   لمصلحة عمت يجوز ويوجر

وان وقف المرهون فانفكه يحز   فان مات عن عين بقي لا يغير
وفي ضعف موت قال اهلكت متلفا   لوقف ومن ارث وذا التيت ينكر

فصل من كتاب البيع

بمستقبل ينوي الحال يصدر   وحسن الذي يحتال ما زال اظهر
ومن باع بالتاجيل ما عاد فعله   باخر من حين يدفع نقدر
وشا ولم يقبض وبلغا بائع   بلدة اخرى ليس بالنقد يجبر

ومن باع ارضا هي فيها مقابر   يصح ولم يدخل اصح النظر
وليفسد في البيض فاسد وفي   البطاطيخ عشر او هو بالكسر اظهر
وجوز في كلب فيل وضبون   وسبع في القرا ختره ومقرر

ونقدك في بيع الفضولي عالما   يكون امينا او ضمينا فيخسر
وتجديد ايجاب الثمن فسخ ما   مضى وهو في بيع توقف يشعر
وما شرطوا في رد عبد بسرقة   نصابا بالهايل رده وهو احقر

وان وهب المبتاع اسقط خياره   وان لم يبر ادعى او هو يوجر
ولا رد ان يشتري من الدعند نا   بعيب وابث العيب من باع يحضر
ولينفسخ قبل القبض بالعيب واحده   والا يحكم او رضا وهو يحضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية … وليس رضا قبل ممن يؤثر
ويستبرى المولى المقيل عن الوما … من قبل او تمحيص فتطهر
وقد صح ان النقد في المال واجب … على المشتري والشرط ليس يغير
وان يدعي تسليمه من وكيله … على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ولو ابرا المديون بيتا كافل … فلو رده خلف المشايخ يزبر
وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك … له الاذن فيها والوصي المصدر
وان يقل المحتال مالي توى اذا … توى فيصح القول والخصم منكر
ويلزم من عو الحوالة بعضها … وذلك فيما لو توى المال يستمر
وتوريقها الطرش الاصح جوازها … وقيل ليستحق المرتشي العزل اظهر
وما الفضر والايجاب والقيد جائز … لمحبوس دين قبل تحقيق يؤخر
وعاقلة الديوان خذ من عطاهم … ولا العبد للمولى وفي العكس يحبس
ولو طالب المديون تحليف طالب … على انه لم يدر العسر يؤمر
واجر كيل مدعهان بمجلس … واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله … ودهر بتاجيل اذا قال معسر
ومد يوسفي الحبس يبقى الى الغنا … على حاله الموت او بل يسير
ويقبض على من غاب باعتراف وبالاشهاد يعقوب ينكر
ولو حكم القاضي بحكم مخالف … مقالة ما صح ان كان يذكر
وينفذ فيها في الاصح قضاؤه … ولا خلف في الاطلاق بالحكم يحمد

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده … دواوينه منع وبالحق يجبر
ولو شهد المعروف بالعدل مرة … بزور فقيل امنع الى حين يعتبر
ولو شهد الادنان دون ابنه على … ابنه جاز للادنان فيما يصور
وفي القتل والنصب النكاح جنابة … اذا اختلفا في واحد تتقرر
ولا يعمل القاضي وراو شاهد … بخط فقط لا بد ان يتذكروا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد … يركبه من يدعي هو يعتذر
ومن ليس يدري حد ما يدعي الطلاق … بدون كتاب فالشهادة تهدر
شهادة اهل القضا بحكمهم … عليهم اجيزا ولا يعقوب ينكر
وترجمة والسر هل هو جيد … وانذو سلة الارسال والبيت يظهر
ولو شهد الاولاد بطلقة امهم … اذا انكرت صحت والا فتنكر
ودية خذ بالشهادة اشهدت … فتقبل لا السلطان من يومر
وخط السمسار به والصادق … بمال لشخص بعد ما هو يقبر
ولم يقبلوا من ارضعت عنها … وفي اخرس فيما يشير نظيره
اذا اردها وهاد ولا تقرر … بدون قبول قل والا بر التقرر
وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم … كذا قول رب الدين والخصم يحصر
والعكس في بعد منه حقق خذ … وبينهما فرق دقيق محرر
وقابض الف عن زيد ولية … لعمرو بامر عنهما غاب يخسر

ويلحق نقض او رضا عند مجمل … من اتباع لما يستحق مينظر
ومن مشتري ارضا وفيها مقابس … ولم يشترطها فالذي باع اجدر

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

ودين الى شهر وعليه ان … يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
ولو كفل المملوك مولى باذنه … يجوز ولو اداه حرا فيهدر
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز … وان كان املى فالحوالة انظر
ولو دفع السمسار من مال نفسه … ليأخذه ممن شرى ثم يعسر

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي لوم القاضي بعد ناتها … وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وان فوض القاضي بدون قيد تادبا … وحكم بقول عن طوق ذلك منكر
ويحبس في دين على الطفل والد … وصي وللتاديب بعض تصوروا
ولو غاب بالدين والمدة انقضت … فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
الى دونهم في المصر ثم ثلاثة … بخارجه في فرسخ يتقرر
او المعتق صلح العمد رش جنايته … وخلع ضمان المتلفات المقرر
وياخذ قهرا من ابي الطفل ماله … ويحفظه بالعدل ممن يبذر
وان احد الخصمين ذو لغة فلا … يخاطبه منها وذلك يفصل
وبعضهم ان كان سهوا اجازه … من الصدق او من رضا يصدر
وقد قيل حكم بفرقة عاجز … يجوز ولكن لا يحل وينكر
ولم يشترط تعديل من هو يذكر … شهود غريب يشتكي ويسفر
وقيل كوب البحر المهند مانع … لمن في قرى ارض بفارس يحصر
ولم يقبل اعتاد شتام اهله … فلو كان قد قالوا خلا فيذكر
حوالة ابراء ضمان وصية … وكالفرض في العتق الرهان التحرر
وما لوصي الطفل يشهد بالذي … لوالده والعكس ما ليس ينكر
ويعمل بالمحرر عندهما ولو … على الحكم للشيبان في لاحيث ينكر
على المثنى ويلقى سوالها اكله … لما لم يجيها جائز هو اشهر
وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة … وما دونها فانسب وما هو اكثر
ولا تقدح قالوا بالعداوة مطلقا … وقيل في الدنيا بها يتأثر
وصح على ما مر او عند علمه … ومن اذا الشاهدين يخير
وفي عتقها المال يا صاح مثله … ويلزمها ما قررت ويقرر
وصحت بايضا لدى هو لامر … ولم يدخلوا كالجار لا البيت يذكر
ومن لا يزكى باجدور قوله … ومن جحد من غير عذر يؤخر
ومن يدعي كرها وطوعا خصيمه … اذا ابينا فالطوع اولى واجدر
كذا هبة المديون ركنا قبل لا … ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
ولا دفع المديون عفا لانه … ومال له بعها بعقلك يذكر
وبيع في عبد عبدي او اعتق لم يجز … على الفور بل جاز فلا والتأخر
اذا صاح اياشا غرم منهما … وان يدري زيد امره لا يخير

ولو بعث بعد القبض ما ابتاع فاسدا … فذلك نقض بعد قبض يقرر
ولو قال قلب واشتهر لست ضامنا … فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وموت كفيل النفس والنفس مهدر … وفي موت رب الحق قيل ويندر
شريك لشريك بكفل الدين لم يجز … وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو عاد ان يستحق الدين فيمت … فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
ومن دون ان يرضى المحيل يحبه … وشرطك في المحتال لا غير يحضر
يجوز له ان يسترد من الذي … اباع في الاستحسان هذا معتبر
واخذ الغني الرزق اولى ومن نظر … ويأخذ في يوم البطالة اظهر
وعندهما جاز القضاء بعلمه لما الذي قبله وقبل ما المصر يحضر
وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب … وفي غيرها قول ولا متعسر
ولو طلب المديون امهل حبسه … ثلاثة ايام عسى يتيسر
ومن عليه الحق اجرة سجنه … وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يجبر
واربعة ممن له الحق كل اذا … فان يمتنع ممن عليه يقسر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله … رجوع اذا ما بالشهود التقرر
ومن نصف زيد يدعي ثم كلها … يجوز على خلف بها يتعمر
ولم يقبلوا الا مع عينة شاهد … ولو بعد عيبهم حاضرين يحضروا
ولست ارى تفويض فصل حكومة ارى الفصل منها غير ما ذاك ينظر
ويدخل شق الارض من دون فكره … فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر
وعدي ود الطين ثم معدل … علانية والغير في السر يظهر
وقد قيل لا من الم والاخ لم يجز … اذا خاصما معه سنين واخرا
ويقدح في العدل الخروج لملتقى … امير ولم يسلم ولا هو يجبر
طاوق شرا بعير القرض دون اختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
ولو علم العدلان دعوى وادبا … له جاز والقاضي لهذين يأمر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة … ومن دانئ والخصم حي موسر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده … ومن ظن دانه بالترك يعذر
بعشرة الاف فما زاد دهمه … الالف ونقص في لمشتمه ينظر
ويقبل عدل واحد في تقوم … وجرح وتعديل وارث يقدر
وفي غير حد والقصاص شهادة … وعقل جميع الناس قالوا يحرر
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده … بما شهدوا فالحق ان يتقرروا
وجاز على وقف لذي سمه لهم … وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم … وعدل كفى ممن يدل انظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا بقبوله … يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
بان هلاك المال من بعد قبضه … من المشتري من ليس ذا الدين يهدر
وبعد دم بالنقد او بيع لخالد … فخالفه قالوا يصح التخير
وعزل وكيل قبل ان لم شرطه … يصح وبعض لا ويعقوب ينكر

وكيل على ذا الخصم بالحق قائما … وعمر لدى الاطلاق ليس يقصر

ولو قبض الدلال مال البيع كي … يسلمه منه فظلاع يشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتحليفه بالعتق او بالطلاق او … يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر

ومالك يطهر حد فالعين حدة … وعندهما ليس الشاة تعبر

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب … ليثبت دعواه يجاب يؤمر

وما باعتراف الحق خلف ينكر … سوى مشتر للغير والعيب يظهر

وفي سويق منع القمح خبزه … كذلك الذي قدم منه المقر

ويقضي على من غاب منقطعا وفي … يد المدعى مال له ليس يحصر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال ملكي ذا الذي كان منشأ … ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر

واسنا بيع فيه للصحة اقبلن … وفي القبض من الثلث يقدر

ومن يدعي سدسا وقد قال خصمه له … السدس او ربع فذاك مقر

اقر بالف في مكانين مشهدا … بعدلين في دين الامام يقر

ولو زاد اضعافا ثماني عشرة … وعشرة اضعاف ثمانون يحصر

وحط له الفيه غير عادف … ويعقوب لا كا علم باكن يذكر

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر … اقر فذاك الصلح لا يتغير

وفي سعف مع جار ليس جائزا … وفي ظلة او نحوها الفرق منور

ولو مالح ابن الميت والبنت وارثا … بشيء او الموصى فيعقوب ينظر

رجوع عن عيب بجنس مؤجل … وما حل من مال اقروا انكروا

ومن صوع عن ثمنها وصل دقها … وورائه قالوا النكاح مقر

ومن قال ان تحلف مترا فلم يجز … ولو مدع كالوجني يصور

سوى متولي الوقف ثم مفاوض … وموع مال لغنم هو لمو

وان يدع ذو المال قرضا وخصمه … قراضا فقر المال قد قيل احذر

ومن يدع توكيل قبض وديعة … ومصدق مستودع ليس يؤمر

ولو قال ضاعت ثم قال رددتها … تناقض ما قد قال قالوا فيحصر

ولو انكر ادعواه مات مجهلا … وقالوا نرى بعد الاصح يؤخر

لسبعة قالوا ونصف اذا توت … الا الخمسة الاخرى في الشرع ينشر

اذا لم يسد المتقب من بعد علمه … ولم يعلم المدلول ماهي تنفر

ومستودع مستبضع ومزارع … اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

وسفر راى اصلح مستعيره … يجوز اذا مولود لو يتاثر

واعطاه ذي نصف ليصنع مطلقا مع … الى نصفه ضرا او الى الكل اجدر

وان قبض الانسان مال مبيعه … فابرأ يؤخذ منه كالدين يكن

وموت مريض واهب قبل قبضه … ومصدق من قبل لو يابهد

وصحت ابراء وشرط الخيار لا … يصير باطلا فلا يخير

وقد جوزوها في القدر تعاطيا … وقد قيل فسخ البيع يملك موجز

وان جد لبيع الوكيل يرده … وما قبض لمولى لو ياهر

ومن قال اعط المال قابض خنصر … فاعطاه مبرأ وبالمال يخسر

على الحاصل استحلف وزعم معسر … والا فكالثاني على السبب اقصروا

ويحكم في دار وبيت بحكمه … قد قيل لا فالحكم فيها معذر

وعند اختلاف البائعين تحالفا … سواء قبل القبض او بعد ينكر

اذا ان للداعي ان الشهود بمصره … ومن دونه فيه اختلاف مسطر

فيقصد داره بالقول بالرضى … وبالعكس كالابراء ثم المقرر

واتصاله ري لمدعين مقدم … اذا شهدت شتان باليد يزبر

ولو تسمع الدعوى على غاصب فقط … ومع مالك ذو الرهن لا بد يحضر

لقيط مجهول برق يقرر … اذا لم يكن حكم يصح التقرر

اقر بالف مهرها مع مشرطا … ولو وهبت من قبل ليس يعبر

واقراره بالوقف منه نظيره … كاطلاقه او من سواه وينكر

وقول الوصي الالف عند لواحد … من الوارثين الالف للكل تحرر

وان كان الدين فيه اختلاف فهم … وان غير اقوال وقد قيل اظهر

ومن قال بي ذا الذا مع دفعة … الى ذا وذا حيث النصاق يذكر

وحين ثنى الاقرار صدق به … فانكره قالوا الشهادة تهدر

ومن دون تقريط الاخير الا هو … يخير في المختص يعقوب يحصر

وفي مال طفل بالشهود فلم يجز … وما يدعى خصم ولا يتنور

وان صالحا من مال الا فثلثه … لها وله الثلثان قال المحرر

ولو شرط الابراء من كل ما … وصلح بباض العين لو زال يهدر

فان كان في الميراث دين حصر … عن الكل اولا شيء قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاشر اكل من الاخر استنع … واخذ الوصي المال فيه مصور

وفي العكس بعد الربح فالقول قوله … كذلك في الابضاع ما يتغير

ولو قال رب المال بالدفع امره … فانكر يستحلفه ثم يخسر

وان قال قد ضاعت من البيت بعدها … يصح فيستحلفه وقد يتصور

ومن خاف فوت العضو ليس بضامن … اذا اخذ السلطان لا يخشى يظهر

وتارك في قوم لامو صحيفة … تراحموا وراحت يضمن المتأخر

وما لك امر لا يملكه بدون … امر كيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن في جهاز البيت قال عرسه … يصدق والا شبها للشرط اظهر

وفي سبقه ليس لرجوع بجائز … وتجمع في مع خرقة وتنشر

ومن هبت للزوج دار الهابها … متاع وهم فيها فقولان يزبر

ومن دون ارض في النواحي … وحق رجوع تركه لا يغير

فصل من كتاب الاجارة

ولجار شاة للرضا عتق تجز … ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه … يضمن لما يقضيه عنه ويهدر

ولو دفع المديون مالا لاخر … ليقضي منه الدين فالزيد ينكر

اذا لم يعين من خصمه بتغير … وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر

ومن قال مالي دافع غير مابدا … فابرى خلافا فاختلاف محرر

وردت شهود يشهدون بما ادعى … الى ما يجيء الخصم وينور

ولو طلب الايداع والخصم فاسق … يجاب بمنقول والا يقرر

وزال الذي اقراره قال كاذب … وينقو قال الخصم حلف ينصر

ومن شهد ادنى حق بقيمة … وقيل التي تاتي باجد اكثر

ومتاجر لمستعير مودع … مع المالك الدعوى عليهم تصور

وليس باقرار مقالت لا تكن … شهيد اولى يخبر ليقال فيبطر

ولو ابرأته منه فليس بلازم … ولو زاد فيه او بازيد يزبر

ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا … فما يدعي من بعد منها لمنكر

وان قال لا شيء من الارض عنده … لا تأثم من بعد ادعى ليس منكر

ولم يقبلوا في المال دين دراهم … مضاعفة فالستة المتقرر

وما اثبتوا بالسكر اقرار سائم … اصح وطلقين النكاح يقر

فصل من كتاب الصلح

ومن صالح السلطان في مثل ظلة … على السكة العظمى يصح فتعمر

وجوز عن ايضا خدمة خادم … ومع واحد من وارثين معذر

وقيل عن الانكار بينهما كذا … وفي الصلح بالاقرار قال لسيطر

وحاصص لو الصلح عن قارث وارث … بدين على الموروث من بعد يظهر

وقيل اذا لم يبق بالدين جائز … ويأخذ منه الثمن كالعتق يظهر

وكل امين مات والعين يحصر … وما وجدت عينا فدينا فقير

ودافع القرض مقرضا ومقارضا … ربح القراض الشرط جاز ويحذر

ولو كان من مال القراض معاملة … فما هو بالنخيل منه يؤسر

وبينة بالرد يقبل بعضهم … ومن قبل ومن تجد كان ينكر

وان يدعي الوارث قول مورث … رد تضمنهم الى حين يظهر

واو دعه عشرا على ان خمسة … له هبة فاستهلك الخمس يخسر

وتارك نشر الصوف صيفا فعثت لم … يضمن قرض الفار بالعكس يؤثر

ركوبا ولبسا فيهما ومضارب … ومرتهن ايضا وقاص يؤمر

على مستعير العبد طعم مقرر … وكسوته ممن اعار تقرر

واهبت دين ليس مرجع مطلقا … كالابراء او ان وليس يظهر

زيادة المولى اعتياض لحرجها … زواج وتفريق والهلاك المعذر

ومهر على حج وما حج فارتجع … اصح ومع لا اظلم العزم يسير

وحال الاطلاق جوز مجهلا … ليعقوب والثاني تضاهي يصور

اضافتها صحت ولم يمض الشهر … وتلزم في الاولى ولا اجر يصيره

وايجار ما استاجر من قبل قبضه … وغير شريك في المشاع ونصر

وفي الكلب والبازي قولين والبنا — كاهل القرى اذا رضها ليس توجر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في — اجير اشتراك وهو قد تخيروا
ويسقط في وقت الهلاك مثل ما — لو انهدّ بالدار فالهدّ يجبر
وطيبا الشتم والخيول لجانب — وكيل وزن قيل ممن يعبر
ومن قال تصدّق ان اسافر فاشهدوا — فحلفتها وفا سال وفا ما الذي كلها
ومن مات مديونا واجر عقاره — يوفاه للمستاجر المحبس جد
بما فيه رجحه ثم عمر — تران بهدي امر ولد تصير
ولم يعطه ما لا لحج تنقل — ومن يدعي افراره قيل يحجر
واصلاحه رشد بدون صلاحه — ويعقوب بالاثبات الاثاث يحجر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل — بطب مكار صد بنا ليس يحجر
كبعه اشترى هب اجواير تصدقن — اذا ما استوجدا وهو لا يغير
وان يقل المديون انى مرافع — لتبرى فالاكراه معنى مصور
وبالسلم البيع الشرا الرهن يحجر — اجارة اقرار قرض مخير
وليس لهذا بيع نفس ورهنها — وقرض وتزويج وعتق ليسطر
وجارية والعرس من طعم بيته — يؤلف ولا ينفى ولا هو يامر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا — ومع دينه ذو الدفع بالمال يجبر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومتلف احدى فردتين يسلم — لبقية المجموع منه يحصن
فلو نسي الحرفتا يضمن نقصها — ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
وبالقمح او بالخليل اخبر ظالما — يا خذ او ذا المسك يغرم مخير
ولو فاتا المخرق في الثوب خارق — بغرم ارش النقص فيه فيقدر
ومن ادركت منكوحة ذات شفعة — تقدم فسخا او معا تخيير
وان ثالث والثان قبل تقاسما — فينقص حيث الضعف ثلثا يعتبر
ومن يشتري دار اشفيعا وغيره — شفيع على عدد الرؤس يقرر
وذو البيع لم يشهد غدا من اشترى — اقر فيعطاها الى حين يحضر

فصل من كتاب القسمة والحيطان

ومن بعدها هل يقطع الغصن مائد — على الجار لا ولي قد قيل يجبر
وفي شربهم فيها على قدر ملكهم — وليس على الملوك فيها تقدر
وشركته من شاء حمل مثله — ولو طلب الاولى المساواة يؤمر
وقال ابن داري في الاصح بناؤه — للذي الله ثم المال للامر يحصن
ولم يضر الجار يهدم داره — وينصب فيها ما يشا والشجر
لها عمل ارض وبذر والبقر — او اوجهها في ستة تتصور
ويعقوب في هذا الاخير انفراده — ونعمانا اصل الجواز يحذر
ولو قال بذر الارض مني مزارع — له القول بعد القصد والحصر منكر
والمساقي ان يساقي غيره — وان اذن المولى له ليس منكر
صبيتي انثى ثم اخرس يهمس — وبالحمد والتسبيح الله اكبر

وخالف في قدر النما قابر — يقدم فيها قوله لا المعمر
ومرجع ما لم يشترط فيه عم — قز على شخص بخيط ويقصر
وما ببلوغ الطفل تفسخ ام اب — وصي وجد وهو فيه مخير
ولو دفع الدلال ثوبا بالتاجر — يقلبه لو باع ليس يخسر
ويفسخ من ترك التجارة اكثر — ولو منع الزراع ضعف فيعذر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

ولم يبق للاب عليه لابنه — ولا للولي فهي عشر تسطر
او البيع والمحجور قال بوقته — فمن يدعي التاخير ليس يخسر
وتسع لها الاولى ثلثها له — وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويمكن اكراه من الزوج عنده — ويعقوب في تهديده ما الدهر
وصح في الاستحسان اسلام مكره — ولا قتل ان يرتد بعد يجبر
ويوجر ان يقتل ولم يرتب مكرها — ويجهل ان يفعل في الشرب يوجر
وداعي خاصم اشغل قبل اعر — ووكل وازرع وزارع فيبذر
ولا هبة الا تصدق بدرهم — فما ذنه ثم انقضى فيه اقدر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى — ابو بعيم الاذن منه فيتجر
ولو رهن المحجور او باع او شرا — وجوزه المولى فلا يتغير
ومهلك ملك قيمة الصك يغن — وقيل على قدر اسقام يخسر
وما ذكر التسليم بعض وبعضه خصم — ليعقوب ما ادى فقط لا يكثر
ولو مسلم قد خلل الخمر صيبا — بمثل فرد الخمر بالخل اجدر
ولو علم السلطان قيمة سلعة — فقوم السلطان النقص يخسر
وفي طلب قول الشفيع مقدر — اذا لم يقل وقتاله ويصور
وللجار في بيت من الدار شفعة — وليس نصيفا كالحوانيت يذكر
وشفعة اوساط لنا وسافل — جميعا اذ الابواب للدرب ينشر
وقولهما في البيع شرط مقدر — وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له رد وصح لقاتل — ويا خذ ذميا وما ريكر
عن الصاحبين الوجيم الذي وقف — بدا بن في مصر عن الطلق يقصر
وان جعلوا قدر اسهما فطرهم — على عدد الملاك لا الملك يحرب
ولم يدر وقت القسم ان طرقه — يعد قالوا الفساد وقد روا
وما الشريك ان يعلي حيطهم — وقيل التعلي جائز فيضمن
وذو العلو لم يلزم رضا سفله — بناخلو هذه منه يصد
ولو زرع الانسان ارض ابده — فليس لجار منعه لو يضر
فاربعة صحت او لا ان وحدها — او البذر معها او بضم المؤخر
واربعة لو قام كل بواحد — فما صح هذا والفساد مقرر
وشرط حصاد والدياس رفاعة — ونسف عليه جائز وهو انظر
ولازمة في الجانبين فسخها — لعذر كلص او كموت يعذر
ويكره لفظ الاو قيل ولم يجي — ولم يجز من غير الذي هو نحرة

ومنا شهرا لم يكن ضعفه — فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهر — نفسخ ولكن الصحيح يقرر
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم — يجب اجرة كالذكر والكنا اسطر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها — وليس لفسخ البيع اجر يغير
وايجار ذي ضعف من الكل جائز — ولا ان اجر المثل من ذاك اكثر
وكالطفل مجوسي ماسيد كن — زواج طلاق والعتاق التقرر
وقد يبرء الصبي جاز نومه — وبالصوم بالمال قالوا يكفر
ولو باع والقاضي حجا قال — تو نما دامن بعد يخسر
ويحبس الكتب الصحاح المحرر — على الدين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي مولم يمتنع عن محمد صنع — وبالفتوى بالحيض لقيد يظهر
ومن قوله مع زار او افعل محرما — فلم يجز البيع الذي يصور

فصل من كتاب الماذون

واذن لعبد ثم جاوز رشده — زواج الاما لا العبد يعقوب يذكر
ولا باس ان يهدي بلطف حب نضا — ليسير اليه لا كبير اليسير
واقراره بالعين لو لد اين جائز — لمولاه الوحيث بالدين يظهر
وضمن يعقوب الصغير وديعة — وتعليقه يفتى به حيث ينكر
وامر عبد الغير هز ثماره — ليجمعها لا العبد لو مات يجبر
واجرة عبد لو غصب قال الغاصب — ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
كذا اهل الجنايات لو كان غاصبا — ردا بنها بالمال ما نقدر
ولو اخرج الانسان من يد طالب — غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ويا خذ فيما اشترى لصغيرة — اب ووصي البلوغ يؤخر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن — بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وما في بناء شفعة لاطلابه — وامر القرى بالعكس قيل يقرر
وليس له تفريق دارين بيعة — ولو غاير دارا فالتفريق اجدر
وما ضر اسقاط الحيل مستقلا — وتحليفه في النكول لا شك انكر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالرضى — يجوز رب الارض ليس يحصر
وليس لهم قال الا ما تقاسم — بذر ولم ينفذ كذا البيع يذكر
وحيط له اهل لحمل ولحد — ولا حمل فيه قيل ليس يغير
وما الشريك فتح باب به — وليس للداربا فيه هو المختر
وطين وسقف والبواري جذعه — هو اديه رب السفل للكل يحصر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

الى دين او هذا والارض نبت حاء — وفي الحب الثاني البقية تزيد
وان تنقضي ما في القضا الزراع — كرب واجر والديانة اوفر
ويا خذ رضا اليتيم وصيه — من ربعة ان كان الارض يبذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

وما يجوز للقدوم محرم — غداء الضيف واسم الله في الكل يذكر

وفي لبن الشاة المعين ذبحها | بأي مكان او ح منهن يعتبر
وجز جنين جا في بطن امه | وحل اذا ما الوضع والذبح ييسر
ومن لم يصب صيدا دما وغيره | اصاب يحل الصيد لا يتضرر
ولو صاد من سهم وثنى نمات لا | يحل وخص الصيد منه من يحجر
ولو هيأ الانسان للصيد ضبه | ورد دفيها الماء حين يفجر
فصاحبها ايضا احق بما بها | من السمك المحوي حين يقصر
وجاز من الماء المنجس عينه | ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ويوكل ما في بطن طاف الاوزة | وما ظهر يعلو وما ليس يعمر
وارسال نباشر هل اصطياده | ومن اكله كالكلب لا يتضرر
وتمليك عصفور لوجه الجز | واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه معيز حمارا اكله | كخنزير لما ان رما المعشر
وقد حلالا لحم البغال امها | من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما ما لا تطعمه كلبا فانه | خبيث حرام نفعه متعذر
وان ينز كلب فوق عنز فجاء بها | نتاج له الراس ككلب فيمطر
فان اكلت لحما فكلب جميعها | وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر
ويوكل باقيها وان اكلت لغا | وذا ان ضربها والصبا يخير
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا | فعنز والا فهي كلب فيمطر

فصل من كتاب الاضحية

وفي الضان والمعز الذكر اجدر | وفي نوعي الابل المؤنث افخر
وقربها اولى من البيع منهما | ولم يبق ذاك البيع عنه لجد
وما يجزي الخنثى وتجزي بالتي | برى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو اجنب الا نسا عشر انفسلم | يجب عنده غير اثنين ينظر
وبالابدال اولى ان يذكى بحاله | وتفويضه ذا على الذبح يقدر
ويوذ بحا شاة معا وكلاهما | فما ذكر اسم الله فالشاة تجزي
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا | فللامر المأمور بالقيمة اجبرا
يضحي ولم ياكل بها فرقها | تصدق بالمقبوض لا يتأخر
وعن ميت ضحى بامر امره | فيفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله | فمن قيمة هذا التصدق اجدر
وان يشتري منها ثلاثة ثلاثة | واشكل فالتوكيل بالذبح يخير
وضحى غني باثنين لنفسه | فبعضهم ما زاد لحما يصير
ومن مال طفل في الصغير اختارهم | ومن ذي غنى لا اب هو اظهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها | فتجزي من ضحى عليها ويوجر
وما جاز عن عقيقة فيها جوعه | وفي متعة او في جزاء فيذكر
واني شراشاة توكل فاشترى | من المعز لم يضمن ولو قال يحضر
ولو غير الاولان ليس بضامن | وفي نزعها والعين يعطي المغير
وصمعا والحولاء قرنا فتجزى | وعقصاء لا العجفاء عمياء اعور
وعرجا والسكاء مرتضية | وهتماء والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

وبع كل شعير من اباعر تجر | وشاة فقط لا الخنثى حين يظهر
ويكره ترياق وجوز بيعه | وما لشفا اكل لقمانه بعفر
وما حل درياق به لحم حية | ويكره النعمان والبيع يوقف
وفي عد الاشين مثاني له | حيا ذكر ثم المرة تزبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة | لان الدم المسفوح معها مقرر
وفي جنب لا حائض غير غاسل | يديه وفاه الاكل والشرب ينكر
ويحرم نتن اللحم لا الزيت اكله | ولا لبن دهن وسمن يعمر
ولغسل لحم القدر مما تنجست | ويحرم مهما كان والقدر يقفر
وذا درفاق اكلهم متفاوت | يجوز وحمل البعض منهم معذر
ويبدأ بسم الله اولى اكله | اذا كان من حل وبالحمد يختم
وليس لضيف ان يتناول لقمة | لضيف بلا اذن وجل الاكثر
ودعوة ذمي يحل جوابها | لان به ضربا من البر ينشر
ولا باس في در لباس تكة | وزر حرير في لباس يزرر
ونص على زر القميص محمد | ويتقوى نهي في الحرير ينكر
ولا يكره الديباج لبسا بحائل | عن الصدرين وي كاستار يصد
وعند الوكيل الحيض مثل موكل | ويكره وطئ حل والعرس تنظر
ويكره في الحمام تخيير خادم | فمن شاء تنويرا فقال ينور
ولا يدخل الحمام بالغسل غرة | وحل به حل الازار ويعسر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة | يحب وبعض بالجواز يعبر
ولا يشتري جوز القمار لصبية | ولا ملك فيه الذي هو نعما
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم | حديد وصفر واللبس المصور
وديبا البيت العتيق عتيقه | تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم | واهل لترضى والقتال ليظفروا
وذكر مساو الشخص ليس بغيبة | اذا كان مهتما له حين يذكر
ولا اهل مصر يفصل حين بعضهم | ولا في مصل بان منه التقرر
ويفسق معتاد المرور بجامع | ومن علم الاطفال فيه يوزر
ومن قام اجلالا لشخص فجائز | وفي غير اهل العلم بعض يقرر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا | وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
واثوب من ذكر القران استماعه | وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باق الذكر اولى من الصلاة | نفلا ودرس العلم اولى وانصر
وقد كرهوا والله اعلم نحوه | لاعلام ختم الدرس حين يقرر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها | اذا ما نجا منها سواه فيتبر
ولا باس بالاسفار في يوم جمعة | ولو قرب الوقت المحرم يحجر
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها | وجاز لعذر حيث لا يتصور
ومن قال لا تاثم واسقط قوله | يقول كاثم القتل وحين يقدر
فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة | لوالده من عاقل الام يحضر
ولا باس ان يلقى مع السمن نيلق | ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وللزوجة التسمين لا فوق شبعها | ومن ذكرها التشويز للحب يحظر
وللعرس ضرب الطبل جائز | واخذ مغنى دون شرط مقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره | وما جاز في الاحرار والاب يامر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم | ولا باس بالمعتاد خلفا فيغفر
وردتين ما قالوا يثاب بفعله | ولا شك من بر المساكين يوجر
وبعضهم المختار في الكحل جائز | لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام يزني تام او محصن | فمحرمها بالقتل في الحال يعذر
وقتلهما ان وافقت قبل جائز | وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وفي اللص ان ينقب صاح به فلم | يفر ذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس بيعا الماء ولا هو لو حري | وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والقرض التصدق ثن جا | ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبعتك ارضي في بعتك وشربها | بالا عن بعض المشائخ يذكر
ولو باع ارضا وشربا لغيرها | يصح وفي ايجارها الفرق يسطر
وساق بشرب الغير ليس بضامن | وضمنه بعض وما مر اظهر
ولو ورده لسقي مزارعه بضربه | او الحبس لو نشا الدمار يعزر
ودعواه دون الارض منها صحيحة | ويقضى به ان بالشهود يقرر
وما جوزوا اخذ التراب الذي على | جوانب نهر دون اذن نقرر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم | فلا باس بالتحميل منه يعبر
ولو حفروا نهرا او القوا ترابه | بارض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمه | وفي الغير ضرب الاذى بالنقل يامر
وباق له من دون شركته حتى | ويمنع رد النهر ثم يعيد ور
وليس يحل الخمر طبخ ولا ودري | ولا الطفل والتالي الاثم يحصر
وقيل يحل الخمر طبخ اذا خلت | من الطبخ والمذكور من قبل اجدر
وان هلكت لونا وطعما من العيا | فيعقوب منها الحد لا يتقرر
ويكره كحل واحتقان بخمرة | سعوطا وفي الاحليل ليس تقطر
وما حل ان يسقى بها حيوانه | ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وان ترم من حب الخمر نادرة | وان فسخت لو غاص فيها فطهر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة | والقى في خل فخلف يسطر
وفي خبز عشر بمزود وتبع محمد | يحرم والنعمان لا وهو يسكر
ويكرهها يتقوان نفعة شق | وعنه كما قال الامام موخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير لتعين الرهن يجبر | ويرهن عن شخص دون اليه يامر

وصح بيد رد الجدار الذي لها … له شركة فيه اصح واجدر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه … لزيد باشهاد فزيد مخير
وان ينفرد بالفسخ من يرهن يجز … وعند هلاك الرهن من بعد يثمر
ولو يستعير الرهن راهنه فلا … ضمان وفي عكس الضمان مقرر
وقد قيل فيما اذا الراهن ادعى … هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان بينوا ابناء غير خطأ يجز … ومن تاب يسلم نفسه وهو يطهر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه … على رجل معه وما ثم آخر
وقاتل مملوك باذن لمالك … وقاطعه بالاذن لا يتضرر
ويعقل قتيل الطفل في بيت ماله … وفي اهل ذاك السجن يعقوب يحصر
على دية والثلث ان هي مسكت … ولو قتل المولى لعبد ليعذر
وان ام عضو بهر في اكل عامد … ومن فضه عذراء بالدفع يؤمر
وقيد في غير الممر شمة … وليو فرق لو للمأ للصيد يحضر
ودامية سالت وباضعة سرت … ولا حمة في اللحم قطعا توثر
منقلة اي تنقل العظم بعدها … وما مومة في ام راس تصور
ومن دية في خطئه نصف عشرها … وهاشمة في الخطأ والعمد تعشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال معا ثلثي حيث اردتما … فما لم يكونا مجمعين يعذر
وتنفيذ عين في لوصية ردها … سرى المشتري الا بدا ما غاب يحصر
ويطلق في عهد الخليفة خلفهم … وعهد لذي يوصي على الميت يقصر
ويوصي الى اعمى وطفل وحاكم … يقيم له عدلا الى حين يكبر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة … يجز حيث لا يخشى التوى والتفقد
ويطلقه ان يكفل المال قادر … ولو خاف اخذ المال بالبعض يوثر
وفي اقرب البلدان عند تعذر المشترى … اذا قال في بلدي اشتروا
وفي فقراء الشا قال محمد … بخصوص والثاني يجوز التغير
ولا عد تخصيص وهدم اجارة … ووطأ وايضا رجوعا يعذر
وموصى له بالدار والعبد خدمة … فليس له في الدار والعبد يوجر
وفي مرض الموت الضمان وصية … وصحت بحج عن ابيه ويوجر
وتجويز رب الدين ليس بنافع … وفي ثلث مال بدخل الدين اجل
قبيل الوفاة الارض بعض لقربه … وتخريجه لابن الهذيل يحرر
ولم يحرم الميراث اسبابا وارث … كما لو يرث الارض والبئر يحفر
وما اسقطا اولادعين وعلة وقد … اسقطا النعمان وهو المحرر
ومن من ابن وابن لمعتقه قضى … فعن غير يعقوب ابنه الورث يحصر
وفي ظاهر المروي في الفقه اربع … ففي الاقرب الجد لولا الاخ يحتسر
وعندهما التزويج للجد والاخ … وفي مذهب النعمان الجد احدر
ولا يرث الذمي منا من ولد … او لو الحرب مثل العكس في الذي يقيم

وفي الغرس والثمر والبنا باطل بلا … اصله وانعكس شك اظهر
ففي اخذه للراهن الرهن هلك … بقيمته من دينه لا يغير
ويبطل باستيجاره واحتياله … ويعقوب لم يبطل بل وهو اشهر
وجاز انتفاع المستعير امانة … وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولو بعد قبض الرهن يهلك عنده … فتضمنه منه وبالرد يجبر
وعضو كذلك اولى الانتقام مجبر … وقول جريح جارحي هو جعفر
وان امتن عن بعض القصاص عفوه … بعفو وقلب المال عنه معذر
ولو امر الانسان شخصا بقتله … فلا قتل ان يفعل وللمال يخير
ومعط صبي شفرة فاعتدى بها … على نفسه وغيره لا يخسر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت … فيقتص ان ابقى وما منه يقطر
ولو وقع المولود من يد امه … وحجر ابيه مات قالوا يكفر
ويقتص بعض في اللسان وحر فيه … من الدية حيث ما عنه يقصر
ودون ذلك اقسام الشجاج وحكمها … وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
وسمحاقة تلفى بجلدة راسه … التي تبين عظم الراس بالراس تستر
ودامغة بالدماغ وصولها … وجائفة في الجوف حيث تقطر
منقلة عشر ونصف وثلثها … بجائفة مامومة تتقدر
الى اثنين اوصى بالنفر يبطل … ويعقوب عنه كالامة اشهر
وفي الكفن التجهيز عتق تمعين … قضا ديون لو اقتضا تقرر
ويملك ان يوصي الرقيق له بها … ويروى لنا ان الجواز معذر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا … ولو كان ذا عجز بكافي يوزر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصية … الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن باع منه حظه ثلث قيمة … وما يشتريه قد نصف يوفر
وينفق في التزويج والختن عادة … ويهدي ولم يصرف ولا هو يفتر
وموص بشيء ثم بين قدره … فيعطي الذي يقضوا ويتخير
وصدق به ما جاز عطا لنفسه … وفي وضعه في حيثما شا ينفر
ومن ذرع وعسل الثوب لا الحبو خدمة … رهن تشجير والطين يكثر
وجازت لبيت الله عند محمد … وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما جاز ان يوصي بحج لوارث … ولو جوزوها قبل موت تهدر
ولم امتي ممن احيت فحطها … فيوضع عنه ثلث ما يتأخر
وفي امة الموت زوجة وارث … لعلقها بالموت ذا الحلف يمر
وارث ابن امرحن من بصهره … لوالده فيه اختلاف يسطر
وام وزوج معها الجد ثلثه … لها ثم معه ثلث ما يتأخر
وفي اول القولين عنهم نظير … ولو كان جد في ابنه اكل يقسم
ولم يعط عنه نظرة والو لا لا … يجز في اسلوبيس يعبر
ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة … وام اب معه بها الام يحجر

فصل في المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة … وفي نحو اقيل الضمان يقرر
وفي اخذه ذا المال يا خذرا هنا … بتلك بالدين الذي يتأخر
ولو قبض المستاجر الدار بعدها … ترهن فضح بالاجارة يزبر
ولو يامر المديون غاز رهنه … بدفع الى مارهنه منه يحضر
وابراه لا بن الهذيلي نظيره … قياسا وفي استحسانا ليس يحسر
ومات وقال الوارثون خلافه … فما من قصاص والشهود تزور
ومقطوع سن ان يكن تلع غيرها … امر بيه فالقول ماهو ينكر
وعند زفر اقتله بقتله له … وفي المال للنعمان قول محرر
ويرجع مع امر عواقله على … عواقل من بالقتل للطفل يامر
ولا شئ في فضا زوجة لها … ويفقوان لم يمسك البول يجبر
وقاصد شخص ان اصاب خلافه … فذا الخطا والقتل فيه معذر
وحافر بئر في القباء ام الذي … به يتردى اوليقاد ويهدر
فحارصة ما يخدش الجلد حرصها … ودامعة بالعين دمع يفرغر
وموضحة ما اوضح العظم شجها … وهاشمة وهي التي العظم تكسر
فموضحة فيها القصاص تعمدا … وما قيل ايضا والحكومة تذكر
وجائفة ان تنقل العظم حكمها … كجائفتين الثلث فيها يكرر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد … على حدة قالوا يجوز ويكثر
وحجة طفل انها خصومة … وحفظ ربيع في الذي يتضرر
ومن فوض القاضي اليه وصية … فيوصي بها للغير فهو المخير
ووالد طفل اوصت الام وغيره … اخف به ان كان عدلا ولجد
ومن قبل لم يضمن وهو مصلح … ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يتجر
وليس له اطلاق خصم صغيره … الى ما يرى في دينه او يعسر
ولو قال اعطائي الكنية لم يجز … ويضمنها للوارثين فيخسر
وعمم قوما ثم خصص واحدا … فيوخذ ما سمي وفي القوم يعبر
ودار ثلث في القضاء فيه داخل … ومن جن في المرضي يعد ويذكر
وقيل له اتركها فقال تركتها … يكون رجوعا لو اذا ما يوخر
وما صح ان يوصي لمولى وارث … فلو مات بعد العتق من ضمن فيحصر
واقر شخص منهم بوصية … فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومضلول ان يقطع به الحبل وارث … ليخلص فاستلقى فما فيعذر
وكالاب حبل الميت الوارث … كام اب كل به ليس يحجر
ولو زوجة والام والجد مثلها … ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص به النعمان جد الاخ … مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا في الوصية خامس … فليس له الدين بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات ذا رحم له … وليس اختلاف الدار فينا يؤثر
نظام المعاني في المعاياة يكثر … واشرفه در نفيس وجوهر

وقد تم هذا الفصل عقود منها … ترتيبها في الحل يشق يسير
فما يجس من القليل كثيرة … وما يجس في الماء ان تريطهر
واخر دون الفرك والدلك … والجفاف قلب العين والغسل يطهر

ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل … ولا المسح والنزح الدخول التحول
ومن في صلوة لا يعد مصليا … ومن ذا يسهي في الصلوة ويجهر
واي صلوة بالقراءة افسدت … واي صلوة بالسجود تغير

ومن ذا يصلي مغربا متشهدا … بها عشر مرات وجوبا يكرر
ومن وجبت يوما عليه زكوة … وجاز له اخذ الزكوة وبعكس
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم … يراه غنيا وهو بالمال يكثر

ومن اكل شهر الصيام نهاره … وليس له عذر ولا هو يفطر
ومن جاز ميقاتا له غير محرم … مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ذا الامام والختان عاقل … عليهن من شخص مأثم منكر

واخر من اخت ابيه متزوج … ومن نسبها هذا وذاك مصور
ومن ارضعت طفلا عند زوجها … حراما على الاخرى في تلك يقصر
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة … واخرى نهارا زوجا حلا واكثر

وعدة من بعد الطلاق تعددت … الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حر بنوهما … وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان حلفا على … كلام بتطليق وعتق يحرر

وكيف باخذ المال للاتقطعة … وسارق الف احرزت ليس يبتر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخاف … نارا فقالوا منهم ليس يكفر
وهل قائل لا يدخل النار كافر … ولكنها بالمومنين تعمر

وان ضيم صح اسلام ولم … يكن تبعا للاصل الا يكفر
ومن آخذ مالا بلا اذن مالك … وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل ابق لا يملك العدل رده … ومن عد ميتا وهي حي منصر

ومن عمره سبعون عند امامنا … وعند هما عامان منها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة … ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
وارض على غير المعين وقفها … اجارتها فسخ اذا مات موجر

ومن عد نصبها بقول امامنا … وليعقوب كوفي يقول ويجبر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده … وكيف يبيع العبد مولى يحرر
ومالك ارض ليس يملك بيعها … لغير شريك ثم لو منه ينظر

وابن يبيع ابن اباه وامه … ويملك اثمان الجميع يحصر
واي كفيل بالاداء مكلف … وليس له اخذ الذي هو يامر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة … تصح وهل منها عليه تضرر

واي امام عالم جاز بيعه … وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي وكيل ليس يملك عزله … دواما او ما تا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يري القول قوله … بدون يمين مدع او منكر

واي مقر ليس يلزمه الذي … يقر به ما لا الى ما يكرر
وتارك حق الاخذ عنه مبلغا … مصالحة يمضي بالرد يجبر
ومن غارم طعام عبد ضده قرا … وهل مودع ما ضيع المال يخسر

واي سير ليس يملك اخذ ما … اعاره في غير الرهان المصور
وهل واهب لابن لصح رجوعه … وايجار قوم للحمولة يحظر
ومن دار اي مملوكه باع واشترى … وما عاد ناذا السكوت المقرر

وابن بيع الكرم كاسطوع حيث له … نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاصب شيء كيف يضمن غيره … وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ … ويجري به نهر لمن يتصور

واي شاة دون ذبح يحلها … وابن المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى تفسد دونها … ومن ذا الذي ضحى ولا دم يبصر
وغاصب نهر هل له منه شربه … وهل ثم نهر طاهر لا يطهر

واي حلال لا يحل اصطياده … صيود وما صيدت ولا هي تنفر
واي رهين لا يرام افتكاكه … واين يحل الخمر شرب ومسكر
وجان على شاة فما جنينها … فالفتوى هل فيه الضمان مقرر

وعن ذا الذي ان مات مجنيه فما … عليه اذا ماتت بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها … واخرى لفعل لا بقول تؤثر
وهل يرث الانسان زوجته مع … ابنها وابنه عن ارثها يتاخر

ومن تركت ابناء عم ثلاثة … فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
ومن ورثت من زوجها ما نصف له … ومن اربع نصف الذي يورثن
وحاملة ان تات بابن فلم يورث … وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر

واي رجال اخوة احرزوا التراث … نصفا وثلثا ثم سدسا يحرر
وهذه فروع للتمون صنعتها … ليسال عنها ناشئ ومحرر
ختمت بعون الله نظمي بها وفي … نوادرها در الفوائد اليسر

وفيها زيادات بها زاد قدرها … ونفعه غريب في الوقائع يكثر
ورتبت ترتيب الهداية قصدها … سوى النزر منها للضرورة يغفر
وجئت بها عقدا اذ نقد ناحسنها … على اسوها في النضد تفخر

تحلت فحلت كل ذي رتبة … وحلت فحلت كل ما يتعسر
كستها المعاني حلة الحسن قدرت … عن الحشو لفظا بالحيا تتستر
فقل رحم الرحمن ناظم درها … غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر

فكم بات في تهذيب الترائب ساهرا … واصبح في نظم الفوائد يفكر
فان تر تقصيرا فبالفضل مده … فاني قصير الباع والعمر اقصر
فيارب كن عوني وكن لي مدبرا … فانت معين الخلق انت المدبر

واسالك اللهم خير القضا في الا … مور وما تقضي ومما تقدر
واحمد لك اللهم ربي واشكر … فانت العظيم الحي لا تتغير
قديم قدير واحد متكلم … سميع مريد خالق الخلق مبصر

قديم كلام والصفات قديمة … لذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم … وتبدي كرامات الولي تظهر
تعاليت عن شبه جسم جوهر … وكيف واين لا تحاط فتحصر

لك الحمد ما كلفت ما لا نطيقه … ودون وجوب فعل ما تتخير
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم … ومن شرطه علم فلا يتكبر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه … وتغفر ما غير شرك يكفر

وزرت على الحسنى وجوها نضرت … الى ربها يوم القيامة تنظر
وايدت فينا المرسلين بعصمة … وبالمعجزات الباهرات تؤزر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما … ومعجزة القرآن الهي وابهر

وحق سؤال القبر ثم عذابه … وكل الذي عنه النبي مخبرا
حسابا وميزان صحائف نشرت … جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما متواترا … عليهم خصوصا من على الخلق يفخر

واصحابه الغر الكرام مرتبا … فصديقه الفاروق عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين وآله … وباتباعهم حسنا الى الحين الحشر
صلوة وتسليما يفوح شذاها … ومن فيحه جو الوجود معطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذر الاستفادة ما فزنا في سعينا حق الفوز وعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (ا) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف رح فليعلمنا بالاطلاع والله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز على غفرله

بِسْمِ اللّٰهِ[١] الرَّحْمٰنِ[٢] الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ[٣] لِلّٰهِ

١؎ قوله بسم الله لما كان من الواجب صناعة على كل مصنف ثلاثة اشياء البسملة والحمدلة والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الشيخ كتابه بها وقدم البسملة على غيرها لقوة حديثها ولموافقة اسلوب القرآن واعلم ان البسملة قد اشتملت على خمس كلمات الاولى الباء والاحتمالات في متعلقها ثمانية لانه اما ان يكون فعلا واسما وعلى كل اما ان يكون خاصا او عاما وعلى كل اما ان يكون مقدما او مؤخرا والاولى ان يكون فعلا لان الاصل في العمل الافعال وما عمل من الاسماء كالمصدر واسم الفاعل فهو بطريق الحمل على الافعال وان يكون خاصا لان كل شارع في شئ يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمسافر اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى اسافر والآكل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى آكل وهكذا أن يكون مؤخرا ليفيد القصر اى قصر افراد ان خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين انه يبتدئ باسماء آلهتهم واسمه تعالى وهذا هو الظاهر او قصر قلب ان خوطب به من يعتقد خلاف الحكم فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار انه يبتدئ باسم غيره تعالى لا باسمه وهذا بعيد او قصر تعيين ان خوطب به من يتردد في الحكم فالمقصود تعيين من يبتدئ باسمه لمن يتردد ويشك هل يبتدئ باسمه تعالى او باسم غيره وهذا ابعد ايضا فالحق عندي ان يقال تقديره بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف لما علمت من ان الاولى ان يكون خاصا ولتعم البركة جميع التاليف بخلاف على تقدير ابتدئ فان البركة خاصة بالابتداء ومعناها الاستعانة او المصاحبة على وجه التبرك والاولى جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور لان جعلها للاستعانة يوهم ان اسمه تعالى آلة للشئ وفيه اساءة ادب وان اجيب عنه بان المقصود ان البدأ في الشئ متوقف على اسمه تعالى كتوقف الشئ على الآلة الثانية الاسم ومعناه ما دل على مسمى وهو مشتق عند البصريين من السمو وهو العلو لانه يعلو مسماه فاصله عندهم سمو بوزن فعل فخفف بحذف عجزه وسكن اوله واتى بهمزة الوصل توصلا الى النطق بالساكن فصار وزنه افع وعند الكوفيين من الوسم بمعنى علم لانه علامة على مسماه وان قلنا ذلك ولم نقل من السمة وهي العلامة كما اشتهر لان الاشتقاق عندهم من الافعال فاصله عندهم وسم بوزن فعل حذفت الواو وعوض عنها الهمزة فصار وزنه اعل فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز على الاول ومن الاسماء المحذوفة الصدور على الثاني الثالثة لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود فهو علم شخصي جزئي وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية اما الغلبة التحقيقية فهي ان يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها واما الغلبة التقديرية فهي ان لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعرف بال فانه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ولفظ الجلالة ليس فيه شئ من ذلك على التحقيق والرابعة والخامسة الرحمن والرحيم وسيجئ الكلام عليهما ١٢

٢؎ قوله الرحمن. اعلم ان الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالبا فالاول معناه المنعم بجلائل النعم والثاني معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة الى انه ينبغي طلب النعم الجليلة والحقيرة منه تعالى وخرج بقولنا غالبا نحو حذر وحاذر فان الاول ابلغ من الثاني لان الاول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثاني اسم فاعل لا يدل الا على اتصاف الشئ بالشئ ولو مرة واعلم ايضا ان الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او نقله من فعل بالكسر الى فعل بالضم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد فانه يقال رحمك الله ١٢

٣؎ قوله الحمد لله لم يعطفها على البسملة اشارة الى استقلال كل منهما في حصول التبرك به. وال في الحمد لله اما للاستغراق او للجنس او للعهد واللام في لله اما للاستحقاق او للاختصاص او للملك والاولى ان تكون ال للجنس واللام للاختصاص فالمعنى حينئذ جنس الحمد مختص بالله ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الافراد اذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه فهو في قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله بدليل اختصاص الجنس به فهو كدعوى الشئ ببينة فالدعوى هي اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص الجنس والمشهور ان جملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وان قصد بها الاخبار واركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا قلت زيد عالم لكونه اكرمك فانت حامد وزيد محمود والعلم محمود به والكرم محمود عليه والصيغة هي قولك زيد عالم والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتبارا كما اذا قلت زيد كريم لكونه اكرمك فالمحمود به الكرم من حيث انه مدلول الصيغة والمحمود عليه الكرم من حيث انه باعث على الحمد واعلم ان افضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده فلو حلف او نذر ليحمدن الله بافضل المحامد بر بذلك وانما لم يات به المصنف اقتصارا على ما بدأ به الله كتابه العزيز ١٢ حاشيه باجوری۔

ربّ العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد الفقير الى مولاه الغني ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي

١ قوله رب اصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وادغمت الباء في الباء ويصح ان يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشئ حالاً فحالاً الى الحد الذي اراده المربي ويخيض المحلي بال هو المختص بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار واما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل لما ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولائي اي لا يقل احدكم على غير الله تعالى ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته وقد اتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله قريب محيط مالك ومدبر مربّ كثير الخير والمولى المنعم وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان اتت للرب فادع لمن نظم ١٢ حاشيه باجوري بحذف ٢ قوله العالمين اعلم انّ ههنا الفاظا لابد من معرفتها. فالاول اسم جمع وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على اجزائه كقوم ورهط والثاني الجمع وهو ما دل على الاحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد والثالث اسم الجنس الافرادي وهو ما دل على الماهية بلا قيد اي من غير دلالة على قلة او كثرة كماء وتراب والرابع اسم الجنس الجمعي وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. اذا عرفت هذا فاعلم ان في العالمين بفتح اللام اختلافاً فذهب بعضهم مثل ابن مالك وامثاله الى انه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام ودليله ان العالم اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل فيلزم ان يكون المفرد اعم من جمعه وهو باطل والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد ان يكون علما او صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة وقيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية ودليل ابن مالك واتباعه كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع لانه لا يصح ان يكون كل من الجمع واسم الجمع اخص من مفرده فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم ١٢ عن ٣ قوله والصلوة اعلم ان الصلوة ههنا هي المأمور بها في خبر امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ لا مطلق الصلوة والفرق بينهما ان مطلق الصلوة معناه الرحمة والصلوة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل امتثال الامر فتكون اتم من غيرها وقيل معناها العطف ١٢ طحطاوي بتصرف ٤ قوله والسلام. هو بمعنى التسليم وهو التحية او بمعنى السلامة من النقائص واتى المصنف بالسلام لكونه من المتاخرين الذين يرون كراهة افراد الصلوة فانهم رأوا الكراهة لشروط ثلاثة الاول ان يكون منا بخلاف ما اذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني ان يكون في غير الوارد اما فيه فلا يكره الافراد الثالث ان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة اما فهو فيقتصر على السلام. قال بعضهم واثبات الصلوة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٥ قوله سيدنا. ماخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب الاسم السؤدد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس والكريم والمالك واصل سيد سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياءً وادغمت الياء في الياء فصار سيد ١٢ طحطاوي بزيادة ٦ قوله محمد. قيل هو في التسمية سابق على احمد قاله ابن القيم ومن عجائب خصائصه صلى الله عليه وسلم ان حمى الله هذين الاسمين ان يسمى باحدهما احد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع ذلك لاحد قبله اصلاً اما احمد فبالاتفاق واما محمداً فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ١٢ طحطاوي بحذف ٧ قوله آله المراد بالآل ههنا سائر امة الاجابة مطلقاً وقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حمل على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ١٢ طحطاوي ٨ قوله صحابته جمع صاحب وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الاصح لذا صح نفيه عن الوافد اتفاقاً اذ يقال ليس صحابياً بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط ١٢ طحطاوي بتصرف ٩ قوله الشرنبلالي. الاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منيف العلياء باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي ١٢ طحطاوي نقلاً عن درالكنوز ع ٥ اي سيد جميع المخلوقات.

الحنفي إنه التمس مني بعض الأخلاء عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي أن أعمل مقدمة في العبادات تقرب على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات فاستعنت بالله تعالى وأجبته طالبا للثواب ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب وسميته نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ۱۲ طحطاوی

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

بالتفصیل می آید ۱۲ برای حدث نه برای نجاست حقیقیه ۱۲

ا؎ قوله كتاب الكتاب والكتابة لغة الجمع واطلق الكتابة على هذه النقوش لما فيه من جمع حروفها بعضها الى بعض واصطلاحًا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعًا كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب الى غير ذلك او لم تشتمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة وكتاب اللقيط والآبق والمفقود وانما قولنا اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلوة الا انها اعتبرت مستقلة اي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شئ قبله او بعده ۱۲ من الطحطاوی ۲؎ قوله الطهارة. الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الالة كالماء والتراب وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير ۱۲ من الطحطاوی ۳؎ قوله يجوز اراد بالجواز الصحة فلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من ان الماء المملوك للغير كما اذا احرزه في جب وغيره اذا توضأ غير المالك به لا يجوز اي لا يحل به الوضوء ولكنه يصح اي يترتب عليه صحة الصلوة ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۴؎ قوله ماء البحر التنصيص عليه دفعًا لمظنة توهم عدم جواز التطهر لانه مر منتن كما توهم ذلك بعض الصحابة ومن الناس من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام قال لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارًا وتحت النار بحرًا تفرد به ابو داؤد وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء به ولا الغسل عن جنابة وكذا روي عن ابي هريرة ۱۲ طحطاوی بحذف ۵؎ قوله ذاب احترز به عن الذي يذوب من الملح فلا يطهر الاحداث فقط يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء ۱۲ مراقی الفلاح وطحطاوی ۶؎ قوله ماء العين اعلم ان الاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البير لصحة اطلاقه فيه ۷؎ قوله هو اعلم ان هذا على سبيل منع الخلو فانه اذا توضأ المحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ واذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين واداء عبادة توضأ لها لا يرتفع الحدث لان ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية واذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب وفي هذه الصور الثلث يكون الماء مستعملًا اما اذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملًا لانتفاء الامرين ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ع؎ جمع خليل كطبيب واطبأ وحبيب واحبأ بمعنى دوست ۱۲ .

عہ؎ قدمت الطهارة على الصلوة لكونها شرطًا وهو مقدم ۱۲ مراقی الفلاح س؎ وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدًا ۱۲ ل؎ اي الاهلية اذ الوحشية سورها نجس ص؎ ظاهر المذهب انه ما يعده الناظر قليلًا ۱۲ ط .

أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصير الماء مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر
لو خرج بنفسه من غير عصر في الأظهر ولا بماء زال
طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة
الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير
أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر
والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له
وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور
وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي
لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون
بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل
من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء
نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا
والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وإن لم يظهر
أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها والأثر طعم
أو لون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته

ا قوله كالوضوء. اطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس فانه اذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني ولا يكون الماء الثاني مستعملا اذ لم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره ١٢ غز ٢ قوله يصير اي يصير الماء مستعملا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف واختار الطحاوي وبعض مشائخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر جرى عليه من غير ان يأخذه بيده فعلى ما قال الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى قول الطحاوي يصح ١٢ ط بتصرف وزيادة ٣ قوله في الاظهر احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه ١٢ م ٤ قوله بالطبخ. قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص والباقلاء بدون طبخ بان ألقي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به ١٢ ط ٥ قوله والغلبة شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة فان الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ١٢ عز ٦ قوله كاللبن. فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ والقرع فان ماءهما لا يخالف الا في الطعم وكماء الورد فانه لا يخالف الا في الريح ١٢ م وط ٧ قوله كالخل فان له لونا وطعما وريحا فاي وصفين منها ظهر منع الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته ١٢ م بتصرف ٨ قوله كالماء. فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وانما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التميز بالوصف لفقده ١٢ م بتصرف ٩ قوله وبعكسه وهو لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل او ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء وان استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشائخ حكمه حكم المغلوب احتياطا ١٢ م وعز ١٠ قوله نجاسة اطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير الاوراث فان بنجاسة الماء بوقوع النجاسة في محله في غير قليل الاوراث اذا وقع في الآبار ١٢ ط وغر ١١ قوله ماء مشكوك. كان ابو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من احكام الشرع مشكوكا ولكن معناه يحتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم ١٢ ش

ع هي فعل ما يثاب عليه ولو ثواب الا بالنية ١٢ ط عـ المراد به مطلق النبات ١٢ س وآن رقت وسيلان وسيراب كردن ودويا ندن س ١٢ للمي تا آن كه جاري نه شود بر اعضاء مثل جريان آب ١٢ ص اگر شي طاهر در و آميزد بدون طبخ ١٢ ـ جمل الماء كل سائل جمو افسرده وبسته گويد ١٢ ك كصاحبة ميوه هر چه باشد خرما وانگور وانار فقط ١٢ ل ولا يوجد له وصف ثالث ١٢ الح او ماء الورد الذي انقطعت رائحته ١٢

وهو ما شرب منه حمار او بغل

فصل

في الماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على اربعة اقسام ويسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي او فرس او ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب او الخنزير او شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفارة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

فصل

لو اختلط اوان اكثرها طاهر تحرى للتوضؤ و

---

١ قوله سؤرا. السؤر بهمز عينه اما السور بدون الهمزة البناء المحيط بالبلد والجمع اسوار وجمع السؤر اسآر قال الواو ولا يسمى سورا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر م وط ملخصا ٢ قوله آدمي. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن في فمه نجاسة ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه كان شرب خمرا او اكل او شرب نجسا او قاء ملء الفم فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد ابجز طهارة النجاسة بالبزاق عنده ١٢ م ط بتصرف ٣ قوله او ما يؤكل. ولا كلام في سؤر ما يؤكل لحمه ان لم يكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كان جلالة فالسؤر من القسم الثالث مكروه ١٢ م بتصرف ٤ قوله نجس في الكلام نوع اجمال فاعلم ان سؤر الكلب والخنزير نجس بنجاسة غليظة بالاتفاق واما سؤر غيرهما فبنجاسة غليظة وقيل خفيفة ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٥ قوله لا يجوز اي لا يصلح لتطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر كالميتة ١٢ م ٦ قوله استعماله اطلقه فشمل ما اذا استعمل في الطهارة او الشرب او الطبخ ١٢ عز ٧ قوله وجود احترز به عما اذا لم يجد لانه لا يجوز له المصير الى التيمم مع وجوده لانه طاهر ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٨ قوله الهرة. اطلقها وهي مقيدة بالاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف واما اذا كانت الهرة برية فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ١٢ محمد اعزاز علي عفي عنه ٩ قوله المخلاة وهي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا يصل منقارها القذر ١٢ م ١٠ قوله مشكوك. قال ابن امير حاج هذه التسمية لم ترد عن سلفنا اصلا وانما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا. ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا للخروج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم وغاية الورع ١٢ ط ١١ قوله وتيمم عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم والافضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف والمراعاة وجوب الترتيب ١٢ ط وش ١٢ قوله ثم. اتى بثم ليفيد ان الصلوة بعد فعلهما وهو الافضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلوة صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه ١٢ ط ١٣ قوله اواني مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله اواني بفعل به كجوار ١٢ ط ١٤ قوله تحرى. ماض من التحري وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ١٢ ط ع وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام ١٢ عه وهو ما لا يكون عشرا في عشر لا يكون جاريا ١٢. سه من اقسام الماء القليل ١٢ لله احترز به عن سباع الطير ١٢. صه حيوانيست شكاري بهندي چيتا ١٢ اسه من اقسام الماء القليل ١٢ محه آن كه بمنقار خود شكار كند وددد ١٢. كه خون سائل رو نبا شد ١٢

له كه خون سائل در آن نباشد حه قال زفر ولا يجوز الابتداء بالتيمم ١٢ زيلعي.

الشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ اَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يَتَحَرّٰى اِلَّا لِلشُّرْبِ وَفِي الثِّيَابِ
والاغتسال — بل يتيمم كمن عدم الماء ١٢ عن

الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرّٰى سَوَاءٌ كَانَ اَكْثَرُهَا طَاهِرًا اَوْ نَجِسًا۔
بعضی نجس بعضی طاهر

فَصْلٌ تُنْزَحُ الْبِئْرُ الصَّغِيْرَةُ بِوُقُوْعِ نَجَاسَةٍ وَاِنْ
فى مسائل الآبار ١٢ — وهى مادون عشر فى عشر

قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْاَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ اَوْ خَمْرٍ وَبِوُقُوْعِ خِنْزِيْرٍ وَلَوْ خَرَجَ
وصلية — مثال القلة ١٢ م — وصلية ١٢ الجامع

حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ وَبِمَوْتِ كَلْبٍ اَوْ شَاةٍ اَوْ اٰدَمِيٍّ فِيْهَا
حالية — كوليه

وَبِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيْرًا وَمِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا
دموی غیر مائی ١٢ — كان

وَاِنْ مَاتَ فِيْهَا دَجَاجَةٌ اَوْ هِرَّةٌ اَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ اَرْبَعِيْنَ
ولم ينتفخ — فى الجثة

دَلْوًا وَاِنْ مَاتَ فِيْهَا فَارَةٌ اَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوًا
ولم ينتفخ — بالهمز كعصفور — بعد اخراج ما وقع فيها

وَكَانَ ذٰلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِيْ
النزوح ١٢ — ظرف كه بدان آب از چاه كشند ١٢ من الاستقاء

وَلَا تُنَجَّسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ اِلَّا اَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ
براى فرس وبغل وحمار ١٢ — وعليه الاعتماد ١٢

اَوْ اَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَ
كما صححه فى المبسوط ١٢ — سائل — نجس نمى شود

عُصْفُوْرٍ وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيْهِ كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَ
پشه — برى باشد يا بحرى — ماهى

حَيَوَانِ الْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُوْرٍ وَعَقْرَبٍ
اى ماء المولود — مگس — بالضم معروف است

وَلَا بِوُقُوْعِ اٰدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ اِذَا اُخْرِجَ حَيًّا
ونه نجس ميشود ١٢ ما — مانند گوسپند وغيره — الواقع

ا ے قوله وفى۔ اى اذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ولم يتميز فحكمه التحرى سواء كان اكثر منها نجسًا او طاهرا او نجسا ١٢ عز ٢ ے قوله يتحرى۔ لانه لاخلف للثوب فى ستر العورة والماء يخلفه التراب ١٢ ا ٣ ے قوله البئر۔ اى ينزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر فصل للمبالغة فى اخراج جميع الماء فهو من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه ١٢ م وط ٤ ے قوله وان قلت۔ لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه ١٢ م ٥ ے قوله بموت قيد بموت الكلب فى البئر ولم يقل بوقوع الكلب كما قال فى الخنزير لان الكلب غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيًّا ولم يصل فمه الماء لا ينجس بخلاف الخنزير لانه نجس العين ١٢ عز ٦ ے قوله شاة۔ اطلقها وهى مقيدة بما اذا كانت كبيرة فى الجملة اما اذا كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة ١٢ ط مع زيادة ٧ ے قوله ومائتا دلو اى اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا نزح مائتا دلو وهو مروى عن محمد افتى بما شاهد فى بغداد لان آبارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة ١٢ ٨ ے قوله نزح۔ والنزح انما يعتبر بعد اخراج ما وقع فيها من النجاسة فان النزح قبله لا يفيد لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تغيبت فينزح القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر ١٢ ط مع تصرف ٩ ے قوله وكان۔ لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها ١٢ م ١٠ ے قوله البئر ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية ١٢ م ١١ ے قوله الا اعلم ان الاصل ان البئر لا تنجس بوقوع البعر ونحوه الا ان يكون الواقع كثيرا واختلفوا فى الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث كثير وروى عن ابى حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطى وجه الماء كله وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة ١٢ ز بحذف زيادة ١٢ ے قوله فيه اى فى الماء او المائع وهو قيد اتفاقى حتى لو مات خارجه والقى فيه يكون الحكم كذلك ١٢ م وط ١٣ ے قوله ضفدع۔ اطلقه وهو مقيد بالبحرى فان كان الضفدع بريا يفسد الماء اذا كان له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه ١٢ عز ١٤ ے قوله حيوان الماء الحد الفاصل بين المائى والبرى ان المائى ما لا يعيش فى غير الماء واختلف فى ما يعيش فيهما فقال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير انه يفسد ١٢ ط۔

عه اوسط كه بران چاه اكثر استعمال كرده شود ١٢ عه وتستحب الزيادة الى خمسين او ستين ١٢ م سه وتستحب الزيادة الى ثلثين ١٢

لله سرگين شتر گو سپند وآهو ١٢ صه بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر ١٢ ے الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم ١٢ ثه اى ولا ينجس الماء ولا المائعات ١٢ له بالكسر دال مهملة نيز مكسور وعين مهملة عوك ١٢

لله ولو جنبًا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهٖ نَجَاسَةٌ وَلَا بِوُقُوْعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ

متیقنة ١٢

طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيْحِ وَاِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ اِلَى الْمَاءِ

کسبع وفرد ١٢ — بسبب طهارة ابدان آنها ١٢ — ای الحیوان الساقط ١٢

اَخَذَ حُكْمَهٗ وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ

مبتداء ١٢ دموی غیر مائی ١٢ ای البئر ١٢ — خبر ١٢

وَلَيْلَةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا اِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهٖ

مفعول

فَصْلٌ فِي الْاِسْتِنْجَاءِ يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْاِسْتِبْرَاءُ

وترك اولاً كما مرّ ست ١٢

حَتّٰى يَزُوْلَ اَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهٗ عَلٰى حَسَبِ عَادَتِهٖ اِمَّا

بِالْمَشْيِ وَالتَّنَحْنُحِ وَالْاِضْطِجَاعِ اَوْ غَيْرِهٖ وَلَا يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوْعُ

بر پہلو خفتن ١٢ — ای لا یصح ١٢ م

فِي الْوُضُوْءِ حَتّٰى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ

تراویدن ١٢

سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ

مصدریہ ظرفیة ١٢

الْمَخْرَجَ وَاِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ

ای المخرج ١٢ — المتجاوز ١٢

١ قوله نجاسة. اراد بها نجاسة متيقنة فلا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها ١٢ م مع زيادة ٢ قوله ولا. اى لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت ١٢ ط ٣ قوله الصحيح وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها ١٢ م. ٤ قوله اخذ. اى يكون الماء فى حكم اللعاب فان كان لعاب الواقع طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس وان كان اللعاب مكروها فالماء مكروه وقد علمته فى الفصل السابق للاسار ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله وجود. اى ان وجد حيوان ميت فى البئر ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر منذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ. وهذا عند الامام احتياطا قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط والمراد بالحيوان الدموى غير المائى وقيد بعدم العلم لانه ان علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف واعلم ان قولها ينجسها يعنى به فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فانه يحكم بنجاستها فى الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح ١٢ ع ز ٦ قوله من يوم فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأوا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا ١٢ م ٧ قوله الاستنجاء. هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر وهو فى اللغة مسح موضع النجو او غسله يعنى مطلقا والنجو ما يخرج من البطن ١٢ م و ط ٨ قوله يلزم. عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان ترك من الكبائر ١٢ م و ط ٩ قوله الرجل. ولا تحتاج المرأة الى الاستبراء المذكور فى الرجل لاتساع محلها وقصره بل تصبر قليلا ثم تستنجى ١٢ م و ط ١٠ قوله الاستبراء. اعلم ان الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله فى المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو ان يدلك بالاحجار حال الاستنجاء او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة ١٢ ط. ١١ قوله البول. خصه لان الغالب ان يتأخر البول والا فالغائط كذلك اذ لا فرق ١٢ ط ١٢ قوله يطمئن قال فى المضمرات ومتى وقع فى قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجى لان كل احد اعلم بحاله ١٢ ط ١٣ قوله سنة اطلقه فشمل الرجال والنساء وما اذا كان فى القبل او الدبر وقيل يستحب فى القبل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٤ قوله من نجس. قيد به لان الريح طاهر على الصحيح وقوله يخرج الخ جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم فان الاستنجاء من هذه الاحداث كلها بدعة كما فى القهستانى وقوله ما لم الخ قيد لتسمية استنجاء وكونه مسنونا لا لاصل الغسل ١٢ ع ز ١٥ قوله الدرهم. اختلفت الرواية فى الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسى يعتبر بدرهم زمانه ١٢ ز ع طهارة ونجاسة وكراهة عه الاولى ان يقول رفت موته بدل وقت وقوعه ١٢ سه لا يخفى حسن تقديمه على الوضوء ١٢ ط لله هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ ط صه بزوال البلل اى لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢ سه بفتح اول وثانى وسكون حاء مهمله وضم نون دوم گلو صاف کردن ١٢.

که بنقل اقدام ورکض وعصر ذکر بر فق ١٢ له یعنی سنت برای مسنونیت استنجاء ١٢

وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ افْتَرَضَ غَسْلُهُ
وَيَفْتَرِضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ
بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ
الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ
وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ
بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ
مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَى
قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصْيَةُ
مُدَلَّاةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَى
قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ
تَلْوِيثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ
بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ وَيُصْعِدُ الرَّجُلُ

(interlinear glosses: المتجاوز ١٢ م — بالماء او الثالث ١٢ — وصليه — يسن ١٢ — المطلق — اى من الحجر وحده ١٢ — مع الترتيب ١٢ — اى الخارج ١٢ — اى المخرج ١٢ — اى يصح ١٢ م — فقط ١٢ — پاک کردن ١٢ — الرجل ١٢ — بادبا ١٢ — اى القبل ١٢ — پس ١٢ — فروهلکرده شده ١٢ — آلوده کردن ٢ — بسکون الراء المهملة ١٢ — تابنده دست ١٢)

ك قوله وجب لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى مسحه بالحجر والتقييد بالماء اتفاقى والافيصح ازالته بالمائع ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله ويفترض. لان غسل سائر البدن فرض فى الغسل فلو لم يغسل ما فى المخرج قليلا كان او كثيرا بقى ماعليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل. فان قلت هذا ينافى ما اشتهر فيما بينهم من ان الاستنجاء من سنن الغسل قلت المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله منق. بان لا يكون خشنا كالاجر ولا املس كالعقيق ١٢ م ٤ قوله احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والماء غير الماء مختلف فى تطهيره ١٢ م ٥ قوله الافضل. اطلقه فافاد الافضلية فى كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة فى زماننا اما فى الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون ١٢ د وط ٦ قوله يقتصر. والاقتصار على الماء فقط اقرب فى الفضل فى استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه دونهما ولكن يحصل السنة وان تفاوت الفضل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله انقاء. لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد اقتصر عليه جاز كما ذكر ١٢ م وط. ٨ قوله لا سنة مؤكدة. لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه لا يحتمل التاويل فيدل على نفى وجوب الاستنجاء وعلى نفى وجوب العدد فيه ١٢ م وط.

٩ قوله ان وان لم يحتج فلا. تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما فى المحيط ١٢ ط ١٠ قوله ويصعد. وذلك ليخرج الماء النجس من غير شيوع على جسده. وهى طريقة لبعض المشايخ والذى عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة ١٢ م وط.

ع چراکه اولا قبل ازاله نجاست ست پس حجر کافی نیست ١٢ عه تاکه ساقط شود فرضیت غسل او در غسل ١٢
سه اى ازالة ما فى المخرج بغسله بالماء المطلق ١٢ ط وم لله من التنقية پاک وصاف کردن ١٢
ه يفيد عموم الازمنة صيفا وشتاءً ١٢ ـه لكونه ابلغ فى التنظيف ١٢
عه اى احتاج الى ثلاث اصابع فى الاستنجاء ١٢ م.

اصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة و
يبالغ فى التنظيف حتى[1] يقطع الرائحة الكريهة وفى[2] ارخاء
المقعدة ان لم[3] يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثانيا و
نشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما فصل لا[4]
يجوز كشف[5] العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة
مخرجها وزاد[6] المتجاوز على قدر الدرهم لا[7] تصح معه
الصلوة اذا[8] وجد ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف
العورة عند من[9] يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام
لآدمى او بهيمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص
وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا[10] من عذر

[1] قوله يقطع - اى عن المحل وعن الاصابع التى استنجى بها لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة او بيقين او غلبة الظن وقيل يقدر فى حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل فى الاحليل بثلاث وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر ١٢ ام و ط
[2] قوله وفى انما يبالغ فى ارخائها ليزيل ما فى الشرج بقدر الامكان ١٢ ام مع زيادة
[3] قوله ان لم يكن - وان كان صائما لا يبالغ فى ارخاء المقعدة حفظا للصوم عن الفساد ١٢ م بتغير
[4] قوله لا يجوز - قال الكمال انما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا الفسق وكثيرا ما يفعله عوام المصلين فى الميضاة فضلا عن شاطئ النيل ١٢ شلبى
[5] قوله كشف قال العلامة نوح المستنجى لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج اولا وسواء زاد على الدرهم اولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها ١٢ ط
[6] قوله وزاد - قيد بالزيادة فان المعتبر فى منع الصلوة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذى فى المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما فى جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما فى المخرج الى ما فى جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة اصلا وعنده كالخارج ١٢ ز
[7] قوله لا تصح - لانه يجب الاستنجاء بالماء اذا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة فى المتجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعد لاجل الجنابة وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا ١٢ ز
[8] قوله اذا اى عدم صحة الصلوة مشروط بشرطين الاول وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم والثانى امكان ازالته من غير كشف العورة عند احد اما الاول فلانه عند عدم وجود المزيل تصح صلوته مع النجس ولا يعيد الصلوة التى صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل واما الثانى فلان كشف العورة حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكن ازالتها من غير كشف ١٢ محمد اعزاز على غفرله
[9] قوله من يراه اطلقه وهو مقيد بمن يحرم عليه جماعه ولو امة المجوسية والتى زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره الى عورتهما وكذا نظرهما اليه اذ متى حرم الوطئ حرم الدواعى الا ما استثنى كامرأة الحائض والنفساء ١٢ ط بتصرف
[10] قوله الا - اى لا يستنجى الا بعذر فى اليسار كالشلل وغيره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز ١٢

عه هى من الاصابع ما بين البنصر والسبابة ١٢ عه ما بين الوسطى والخنصر ١٢ سه اى بخرقة او بيده اليسرى مرة بعد اخرى ان لم تكن خرقة ١٢ ط لله فى ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله ١٢ مرصه واذا لم يزد الا بالضم لما فى المخرج فلا يضر تركه لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار ١٢ ام سه ازاله دور كرن ١٢ محه احتيال بالكسر حيله انگيختن ١٢ له بالتحريك سفال ١٢.

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره ان يبول او يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني.

فصل في الوضوء

اركان الوضوء اربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي الاذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي

۱ے قوله قبل دخوله ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان المكان معدا لذلك وان كان غير معد له كالصحراء فيستعيذ عند اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسي ذلك اتى به في نفسه لا بلسانه ۱۲ عز ۲ے قوله ويجلس لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ۱۲ م ۳ے قوله ويكره ـ ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فان الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل على التعظيم افاده القسطلاني ۱۲ ط بحذف ۴ے قوله عين قيد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستو لم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وذكر الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارهما ۱۲ ط بحذف ۵ے قوله الظل ـ اي يكره ان يبول او يتغوط في الظل اراد به الظل الذي يجلس فيه الناس والكراهة مقيدة بما اذا كان موضع الظل مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه وانما اردنا بالظل الظل الذي يجلس فيه الناس لانه لا كراهة فيما لا حاجة اليه ۱۲ عز ۶ے قوله والطريق ـ وافاد باطلاقه ان البول في الطريق مكروه مطلقا ولو كان في ناحية منها ۱۲ عز ۷ے قوله الوضوء ـ قدم على الغسل لان الله قدمه عليه ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه ۱۲ م وط ۸ے قوله فرائضه ـ الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفوته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني ۱۲ ط ۹ے قوله غسل ـ الغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر ۱۲ م ۱۰ے قوله مبدأ ـ اي سواء كان به شعر ام لا واشار به الى ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر ۱۲ م وط ۱۱ے قوله مسح ـ المسح لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض اجزاه ۱۲ م ۱۲ے قوله سببه ـ السبب ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه فخرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح ۱۲ م وط

عه بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار ۱۲ عمه اي بخروج الفضلات الممرضة بحبسها ۱۲ م ن سه اي بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله او خرج لكان مظنة الهلاك ۱۲ لك اي من اول اعلى الجبهة صه بكسر الميم وفتح الفاء وقليله ۱۲ ط سه وهما العظمان المرتفعان في جانبي القدم م ۱۲ كه كالصلوة ومس المصحف ۱۲ ۔

له اي رحل الاقدام على الفعل متوضأ ۱۲ ۔

الثوابُ في الآخرةِ وشرطُ وجوبهِ العقلُ والبلوغُ والاسلامُ
هو شرط الوجوب ايضا
وقدرةٌ على استعمالِ الماءِ الكافي ووجودُ الحدثِ وعدمُ
المطهر برائي جميع اعضائ ادكم از كم يك مرتبه ١٢
الحيضِ والنفاسِ وضيقُ الوقتِ وشرطُ صحتهِ ثلاثةٌ عمومُ
تنگ كردن
البشرةِ بالماءِ الطهورِ وانقطاعُ ما ينافيهِ من حيضٍ ونفاسٍ
مخالف باشد ١٢ بيان لما ١٢ عز
وحدثٍ وزوالُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ الى الجسدِ كشمعٍ
بفتحتين ١٢
وشحمٍ (فصل) يجبُ غسلُ ظاهرِ اللحيةِ الكثّةِ في اصحِّ
چربى فى تمام احكام الوضوء فرض ست ١٢ دبيش ١٢ كثيره ١٢
ما يُفتى بهِ ويجبُ ايصالُ الماءِ الى بشرةِ اللحيةِ الخفيفةِ
اى يفترض رسانيدن ١٢
ولا يجبُ ايصالُ الماءِ الى المسترسلِ من الشعرِ عن دائرةِ
الوجهِ ولا الى ما انكتمَ من الشفتينِ عند الانضمامِ
پوشيده شد ١٢ لب ١٢ المعتاد ١٢ م
ولو انضمّتِ الاصابعُ اوطالَ الظفرُ فغطّى الانملةَ او كانَ
ناخن ١٢ پوشيده كرد ١٢ انگشت ١٢
فيهِ ما يمنعُ الماءَ كعجينٍ وجبَ غسلُ ما تحتهُ ولا يمنعُ الدرنُ وخرءُ البراغيثِ
فى محل المفروض فى الغسل آرد ١٢ افترض لعدا ازالة المانع چرك بدن جمع برغوث كيك
ونحوُها ويجبُ تحريكُ الخاتمِ الضيّقِ ولو ضرّهُ غسلُ شقوقِ
اى يلزم حركت دادن انگشترى

١ قوله شرط الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ١٢ ٢ قوله وقدرة اى قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الاعضاء مرة مرة شرط الوجوب الوضوء فان قدر غير المكلف او قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بان كان الماء في ملكه ولكنه مريض او قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور او قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع اعضائه مرة مرة لا يجب عليه الوضوء وينبغي ان يقيد الماء بكونه غير محتاج اليه للعطش وغيره فان الماء المحتاج اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم ١٢ عز ٣ قوله وضيق. فان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا مادام الوقت موسعا واذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوبا مضيقا واعلم ان شروط وجوب الوضوء ثمانية وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء ١٢ عز ٤ قوله الوقت اعلم ان الوضوء لا يجب وجوبا مضيقا بمجرد دخول وقت الصلوٰة ما لم يضيق وقتها فحينئذٍ يجب الوضوء فهذا الشرط للوجوب المضيق ١٢ عز ٥ قوله وشرط صحته. في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل ١٢ ط ٦ قوله عموم حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء ١٢ م ٧ قوله البشرة. فلو بقي من البشرة شئ ولو كان شعرا او شعرتين لا يصح الوضوء ١٢ عز ٨ قوله وانقطاع الخ ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء فلو توضأت الحائض او النفساء قبل انقطاع حيضها او نفاسها لا يعتد بالوضوء اطلقه وهو مقيد بما اذا انقطع على تمام العادة وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء ١٢ عز ٩ قوله وزوال اى وزوال المانع عن وصول الماء الى الجسد شرط الصحة الوضوء فلو غسل المتوضي رجليه وبهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله. وهذا على جرم الشمع لا على اثره ١٢ عز ١٠ قوله كشمع. قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل ١٢ م ١١ قوله ظاهر. قيد به اشارة الى انه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر ١٢ ط بحذف ١٢ قوله الدرن. اى وسخ الاظفار سواء للقروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده ١٢ م ١٣ قوله ولو ضره وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ١٢ ط عه مقيد بما اذا كان الوضوء منويا ١٢ عز عه فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على الكافر ١٢ سه فلا يلزم الوضوء على الوضوء ١٢ لله وهو شرط للوجوب المضيق ١٢ صه وترجع هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطاهر شرعا البشرة ١٢ م سه وكجلد السمك والخبز الممضوغ الجاف ١٢ ط كه هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها ١٢ سه ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه ١٢ م له اي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عند ناغير سن مسحه ١٢ ط عسه بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها ١٢ م
سه ومنع وصول الماء الى ما تحته ١٢ م
لله ديهاتى وشهرى دريں حكم برابرند ١٢ .

رِجلَيهِ نَجَا امرار الماءِ على الدَّ واءِ الذى وَضعَهُ فيها وَلَا يُعَادُ المَسحُ وَلَا الغسلُ على موضعِ الشعر بعد حلقهِ وَلَا الغسلُ بقص ظفرهِ وشاربهِ ۔

(فصلٌ) يسنُّ فى الوضوءِ ثمانيةَ عشرَ شيئًا غسلُ اليدين الى الرسغين والتسميةُ ابتداءً والسواكُ فى ابتدائهِ ولو بالاصبعِ عند فقدهِ والمضمضةُ ثلاثًا ولو بغرفةٍ والاستنشاقُ بثلاثِ غرفاتٍ والمبالغةُ فى المضمضةِ والاستنشاقِ لغيرِ الصائمِ وتخليلُ اللحيةِ الكثةِ بكفٍّ ماءٍ من اسفلها وتخليلُ الاصابعِ وتثليثُ الغسلِ واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ مرةً ومسحُ الاذنينِ

(مثلاً ۱۲ ط — مسح ۱۲ — در وضوء ۱۲ — ای لا یعاد ۱۲ عز — سلبت ۱۲ — فی سنن الوضوء ۱۲ — فی ابتداء الوضوء ۱۲ — دمیلیة — انگشت ۱۲ عز — دمیلیة ۱۲ — الکثیفة ۱۲ عز — کلها ۱۲ — کسمح الجبیرة والیتم ۱۲)

لـه قوله نجا ۔ اعلم ان محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على راس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى ان يقيد بعدم الضرر ۱۲ ط بحذف ۲ـه قوله ولا يعاد. اى اذا غسل ولو من جنابة او توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ثم حلق الشعر او غسل ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل لان الفرض سقط والساقط لا يعود ولكنه يستحب الغسل ۱۲ عز ۳ـه قوله يسن السنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحًا طريقة مسلوكة فى الدين بقول او فعل من غير لزوم (خرج به الفرض) ولا انكار (خرج به الواجب) على تاركها وليست خصوصيةً (خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال) ۱۲ عز ۴ـه قوله غسل ۔ اطلقه فشمل ما اذا استيقظ من نوم ولكن الكلام فى الذى استيقظ ۱۲ عز ۵ـه قوله الرسغين تثنية رُسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة للفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم ۱۲ م بزيادة ۶ـه قوله والتسمية المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمٰن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ۱۲ م ۷ـه قوله ابتداءً ۔ حتى لو نسيها فتذكرها فى خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ۱۲ م ۸ـه قوله والسواك بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضًا والمراد الاول ووقته المسنون فى ابتدائه ۔ قال الزيلعى فى شرح الكنز والصحيح انهما مستحبان يعنى السواك والتسمية لانهما ليسا من خصائص الوضوء ۱۲ م وعز ۹ـه قوله ولو ۔ اى ولو كان الاستياك بالاصبع عند فقد السواك او فقد اسنانه او ضرر بفيه افاد بقوله عند فقده انه لا يتبين السواك بالاصبع عند وجود السواك كما فى الكافى ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۰ـه قوله والمضمضة ۔ هى لغة التحريك و اصطلاحًا استيعاب الماء جميع الفم ۔ والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبًّا اجزأه ولو مصًّا لا كما فى الفتح لكن الافضل ان يمجه ۱۲ م وط ۱۱ـه قوله ۔ قوله الاستنشاق ۔ هو لغة من النشق (محركة من باب تعب) جذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحًا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطًا فيه شرعًا ۱۲ م وط ۔ ۱۲ـه قوله المبالغة ۔ قال الامام خواهرزاده هى فى المضمضة الغرغرة وهى تردد الماء فى الحلق فى الاستنشاق ان يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من الفم قال فى البحر وهو الاولى ۱۲ ط ۱۳ـه قوله لغير ۔ قيد به فان الصائم لا يبالغ فى المضمضة ولا فى الاستنشاق خشية افساد الصوم ولو كان الصوم صوم نفل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۱۴ـه قوله تخليل هو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثًا بكف ماءٍ نفقوله بكف متعلق بمحذوف المقدر ۱۲ م وط بتصرف ۱۵ـه قوله الاصابع، وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه ۱۲ م ۱۶ـه قوله وتثليث وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح ۱۲ ط ۱۷ـه قوله واستيعاب. وكيفيته ان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهام والمسبحة ويجافى كفيه ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى المقدم ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحيه كذا فى المستصفى ۱۲ عنايه ۱۸ـه قوله ومسح ۔ بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما فى المعراج ويدخل الخنصرين فى جحريهما ويحركهما ۱۲ ط عـه ذكر العدد تسهيلًا لطالب لا للحصر ۱۲ م عـه بضم الراء وسكون السين ۱۲ ۔

سـه یک بار آب برداشتن بدست ۱۲

للحـه انگشتان درمیان یکدیگر آوردن ۱۲ ۔

صـه قید به لان المسح لا یسن تکراره عندنا ۱۲ م

ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤوس الاصابع ومقدم الراس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة۔

فصل من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

۱؎ قوله والولاء هو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب للماء او كان الهواء شديدا او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان رطبا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأتي الوضوء لا يكون اتيانا بسنة الولاء ۱۲ م ط ۲؎ قوله والنية هي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشائخ ۱۲ ۳؎ قوله في كتابه فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك۔ وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلوة والسلام ۱۲ ط

۴؎ قوله البداءة هي بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء والميامن جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين وهما عضوان مغسولان فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا ۱۲ م و ط۔ ۵؎ قوله لا۔ اي لا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة ۱۲ م ۶؎ قوله الاخيرة۔ اي التي اولها البداءة بالميامن ۱۲ م ۷؎ قوله آداب جمع ادب بانه وضع الاشياء موضعها

وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة او مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب ۱۲ م

۸؎ قوله عدم الاستعانة قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال خلاف الاولى وساق عدة احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين ۱۲ ط ۹؎ قوله بالماثور۔ اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ۱۲ م

۱۰؎ قوله عند اي الدعاء عند غسل كل عضو ومسحه وكذا التسمية فقوله عند متعلق بكل من الدعاء الماثور والتسمية فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ۱۲ م وط ۱۱؎ قوله خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال في المحيط يدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها ۱۲ ط ۱۲؎ قوله الواسع تبين فان الضيق ان علم وصول الماء تحته استحب تحريكه والا افترض ۱۲ غر ۱۳؎ قوله لغير المعذور لان وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند ابي يوسف وزفر ... المعذور ... بين الوقتين ... ۱۲ ... الوضوء في الوقت خروجا عن الخلاف ... فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد ... وهذه احدى المسائل الثلاث التي الفضل فيها افضل من الفرض الثانية ابراء المعسر افضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام افضل من رده ۱۲ م وط تبصر عمّ ذكر في لمعة ان البداية بالياء عامية والصواب بداءة ۱۲

عناية عسه هو الحلق زيدت فيه الواو والجمع حلاقيم ۱۲۔

سه حفظا للثياب عن الماء المستعمل ۱۲۔

والاتيان بالشهادتين بعده وان يشرب من فضل الوضوء قائما وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

فصل ويكره للمتوضى ستة اشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد.

فصل الوضوء على ثلاثة اقسام الاول فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القران ولو اية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت

١ قوله يشرب. قالوا ويقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع ١٢ ط ٢ قوله اللهم زاد في فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني الخ ١٢ منه ٣ قوله ويكره. المكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ١٢ ط ٤ قوله الاسراف. هو العمل فوق الحاجة الشرعية. في فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود اه وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام ١٢ ط ٥ قوله والتقتير. اي يجعل الغسل مثل المسح فيه بان يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من ان يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء اصلا والتقتير هو عدم بلوغ الحد المسنون فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل ياثم وقيل لا وقيل ياثم بالاعتياد ١٢ ط بتقديم وتاخير ٦ قوله ضرب. ويرسل الماء على الوجه من اعلى الجبهة برفق يدلكه به ١٢ ط ٧ قوله بكلام الناس. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن له حاجة تفوت بتركه فان كانت له حاجة وتفوت بترك التكلم في اثناء الوضوء فلا

١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله ثلاثة. العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الاول افسد اداؤه عبادة ولا نعم بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان من ماء الوقف والمدارس ١٢ ط ٩ قوله فرض. المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه واما المحدث المقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ١٢ م و ط ١٠ قوله على طهارة. ظاهره انه لا ياتي بذلك المندوب الا اذا اخذ النوم وهو متطهر فلو لم يتطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون اتيا به ١٢ ط ١١ قوله وللمداومة. اطلقه وهو مقيد بما اذا تبدل وادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء واما اذا لم يؤد بالواحد منها فالوضوء على الوضوء اسراف ويبدل بالغسل وافضل على الغسل والتيمم على التيمم فيكون عبثا ١٢ م و ط بتصرف ١٢ قوله وبعد. الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان قال الحارث وهو اشر من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود كما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها ١٢ م و ط بتصرف

ع مستقبل القبلة او قاعدا ١٢ م — عه اى المراجعين عن كل ذنب ١٢ م
سه ليس للحصر بل للتقريب للمبتدى ١٢ — لله و مثله غيره من بقية الاعضاء ١٢ م
ص مكتوبة على درهم او حائط ١٢ م — ه هو اختلاق ما لم يكن ١٢ م .
ى الاستعانة بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد ١٢ م — له كالشتيمة والنفاق ١٢ ط

وَحَمْلِهِ وَلَوْ وَقْتَ كُلِّ صَلوٰةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ
عِنْدَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَلِغَضَبٍ وَقُرْاٰنٍ وَحَدِيْثٍ
وَرِوَايَتِهِ وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوْفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُوْرٍ وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا
مَسَّ امْرَأَةً (فَصْلٌ) يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا
خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ إِلَّا رِيْحَ الْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ
وِلَادَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا
كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَقَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ إِذَا مَلَأَ
الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَى الْأَصَحِّ
وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

١ قوله عند ۔ اعلم ان وضوء الجنب وضوء ان احدهما الوضوء بين الجماعين وعند النوم وثانيهما الوضوء عند ارادة الاكل والشرب فاما الاول فالمراد به الشرعي فی قول ابی حنیفة ومالك والشافعی واحمد والجمهور واما الثانی فالمراد به اللغوی والبسط فی الطحطاوی واعلم ایضاً ان الاكل والشرب بدون ماذكر سبب للفقر قاله ابن امیر حاج ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٢ قوله للخروج ۔ ای الوضوء مندوب ليخرج به من الخلاف بين العلماء ويفتوا متفقين بجواز صلوته وغيرها من التی شرط لها الوضوء كما اذا مس المراة الاجنبية بعد ما توضأ من غير ان يتوضأ بعد المس وان كانت صحيحة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح فيستحب له الوضوء لتكون صلوة صحيحة بالاتفاق ١٢ عز ٣ قوله امرأة اطلقه وهو مقيد بما اذا كانت المرأة مشتهاة غير محرم واما اذا مس المحرمة او غير المشتهاة فليس مما ينقض الوضوء اتفاقا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٤ قوله ينقض ۔ اعلم ان النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعانی كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة ونحوها ١٢ م ط ٥ قوله من السبيلين ۔ سمى القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة ١٢ م ٦ قوله الا ۔ ای الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينتقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر ١٢ ن ٧ قوله سائلة ۔ اعلم ان السيلان فی غيرهما بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولهذا لو ينتقض دم سال فی داخل العين الى جانب النخر منها بخلاف ما صلب من الانف ١٢ م بتصرف ٨ قوله وقیء ۔ اطلقه فشمل جميع انواع القیء سواء قاء من ساعته او لا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٩ قوله اذا ۔ ای انتقاض الوضوء باحد هٰذه الاشياء بشرط كونه ملأ الفم ١٢ محمد اعزاز علی غفرله (م) ١٠ قوله الاصح ۔ يعنی ما ذكر من تفسير ملأ الفم هو الاصح من التفاسير فيه وقيل حده ما يمنع الكلام ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ قوله ويجمع ۔ ای ان قاء متفرقاً بحيث لو جمع ملأ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وتفسيره اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فهو متحد ان قاء ثانيا بعد سكون النفس فهو مختلف وهٰذا هو عند محمد والمعتبر عند ابی يوسف اتحاد المجلس وقال فی مراقی الفلاح وقول محمد هو الاصح وقال ابو علی الدقاق يجمع كيفما كان ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١٢ قوله ودم ۔ اعلم ان الدم اذا نزل من الانف انتقض وضوء اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سال بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا ورأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغی ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا ١٢ از بتصرف

عـه بالفتح شتر كشتنى ١٢ عـه معتاد باشد يا غير آن ١٢ سـه ورواييست از محمد كه ناقض نيست ١٢ لـه اى ولو كانت من غير رؤية دم واما مجها بالاولى ١٢ عز صـه من الانطباق بهم پيوستن ١٢

أوْ سَاوَاهُ وَنَوْمٌ لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ وَإِغْمَاءٌ وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلٰوةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلٰوةِ وَمَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ

(فَصْلٌ)

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ظُهُورُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانِ دَمٍ كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ رِشْتَه وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَأُذُنٍ وَأَنْفٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ

(حواشی بین السطور: ونگ نرد مغلوب ست ١٢ — مخرج ١٢ — تخییر وار اشد ان ١٢ — وصلیۃ ١٢ — علی الارض ١٢ — من المذهب ١٢ — بیدار — ای مرتکب القهقهة ١٢ بعد الجلوس من الاخیر ١٢ — این است مباشرة فاحشه ١٢ — الفارسیة ١٢ — مرضیست کہ بهندی ناروگویند ١٢)

ل قوله ونوم۔ اعلم انّ النائم لا یخلو اما ان یکون مضطجعًا فینتقض وضوءُهٗ او متورّكًا وهو ملحق به لزوال المقعدة من الارض او مستندًا الى شئ لو ازیل عنه لسقط فهذا لا یخلو اما ان تکون مقعدته زائلة عن الارض او لا فان کانت زائلة نقض بالاجماع وان کانت غیر زائلة فقد ذکر القدوری انه ینتقض وهو مروی عن الطحاوی والصحیح انه لا ینتقض او یکون قائمًا او راکعًا او ساجدًا فانه وان کان فی الصلوٰة فلا ینتقض وضوءُهٗ وان کان خارج الصلوٰة فکذلك فی الصحیح ان کان علی هیأة السجود بان کان رافعًا بطنه عن فخذیه مجافیًا عضدیه عن جنبیه والا انتقض وضوءُهٗ واختلفوا فی المریض اذا کان یصلی مضطجعًا فنام فالصحیح ان وضوءُهٗ ینتقض ۔ والنعاس نوعان ثقیل وهو حدث فی حالة الاضطجاع وخفیف وهو لیس بحدث فیها والفاصل بینهما ان کان یسمع ما قیل عنده فهو خفیف والا فهو ثقیل ١٢ زیلعی بتصرف وحذف ٢ قوله فی الظاهر۔ ای حکم انتقاض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه فی الظاهر من المذهب ١٢ عز ٣ قوله اغماء۔ وهو مرض یزیل القوی ویستر العقل والجنون مرض یزیل العقل ویزید القوی۔ وحد السکر الناقض فیه خلاف فقیل هو حده فی الحد وهو ان لا یعرف الرجل من المرأة عند بعض المشائخ وهو اختیار الصدر الشهید والصحیح ما قیل عن شمس الائمة الحلوانی انه دخل فی مشیته تحرك فهذا السکر ینتقض به الوضوء ١٢ شلبی ٤ قوله وقهقهة القهقهة ما یکون مسموعًا له ولجیرانه بدت اسنانه او لا والضحك ما یکون مسموعًا له دون جیرانه وهو مبطل للصلوٰة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فیه ولا تاثیر له فی واحد منهما اطلق القهقهة فشملت ما اذا کان عمدًا او سهوًا وقیدها بالبالغ فاحترز بها عن الصبی فان قهقهة الصبی لا تبطل وضوءه علی الاصح لکن تبطل صلوٰته وبالصلوٰة فان قهقهة بالغ غیر نائم خارج الصلوٰة لا تنقض الوضوء وبکون الصلوٰة ذات رکوع وسجود فاحترز بها عن صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة فان القهقهة فیهما لا تنقض الوضوء والمراد بذات رکوع وسجود ما اذا کانت بالاصالة ولو لم تکن ذات رکوع وسجود بالفعل لتشمل ما اذا کانت بالایماء واطلق الصلوٰة فشملت ما اذا کانت حکمًا کما اذا قهقه فی السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان یبنی ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥ قوله ولو ای اذا قهقه مصل مذکور بعد الجلوس الاخیر ولم یبق الا السلام ینتقض وضوءه بوجودها فی تحریمة الصلوٰة ولکن الصلوٰة صحیحة لتمام فرضها وترك واجب السلام لا یمنعه ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٦ قوله ومس۔ اعلم ان قید الفرج اتفاقی فان مس الدبر بالذکر او مس الذکر بالذکر کما فی مباشرة الرجلین او مس الفرج بالفرج کما فی مباشرة المرأتین ناقضة ایضًا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٧ قوله بلا حائل نفی الحائل مطلقًا وهو مقید بحائل یمنع حرارة الجسد لئلا یرد علیه حائل رقیق لا یمنع الحرارة فان الوضوء ینتقض فی الحالتین سواء لم یکن حائل اصلًا او کان رقیقًا لا یمنع الحرارة ١٢ عز ٨ قوله کالعرق المدنی نسبة الی المدینة الشریفة وهی بثرة تظهر فی سطح الجلد تنفجر عن عرق یخرج کالدودة شیئًا فشیئًا ١٢ ط ٩ قوله ذکر۔ وهو قید اتفاقی فان مس الدبر والفرج حکم مس الذکر ایضًا۔ اطلقه فشمل ما اذا کان الذکر من غیر الماس او من نفسه و ما اذا کان الممسوس مشتهی او لا و ما اذا کان المس بباطن الکف او بغیره بشهوة او لا ویستحب غسل یده ان کان مستنجیًا بغیر الماء ١٢ محمد اعزاز علی غفرله۔

عه ماض من المساواة ١٢۔

عه باضطجاع وتورك واستلقاء علی القفا ١٢ م۔

یه مضارع مجزوم بلم من سال یسیل ١٢ عز۔

مس امرأة وقئ لا يملأ الفم وقئ بلغم ولو كثيرا وتمائل نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستند الى شئ لو ازيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا او ساجدا على جهة السنة والله الموفق

محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لقائله ١٢ عز — وصلية ١٢ — من الارض ١٢ وصلية ١٢ — المتومی ١٢ — من مذهب ابی حنيفة ١٢ — وصلية ١٢ — صفة اى صفتها المسنونة ١٢

فصل ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بواحد من سبعة اشياء خروج المنى الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفة وقدرها من مقطوعها فى احد سبيلى آدمى حى و انزال المنى بوطئ ميتة او بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم

كرأس اللسان او رأسه ١٢ — اى مقر المنى وهو الصلب والترائب ١٢ م — راس ذكر ١٢ عز

١ قوله مصل . واذا نام كذلك خارج الصلوة لا ينتقض به وضوئه فى الصحيح ١٢ م ٢ قوله جهة السنة . هى ان يبدى ضبعيه يجافى بطنه عن فخذيه قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلوة فانه اذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنون انتقض وضوءه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله الغسل هو بالضم اسم من الاغتسال و هو غسل الجسد التام واسم للماء الذى يغتسل به ايضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس او المسنون منه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله المنى . بكسر النون مشدد الياء وقد تسكن هو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق اصفر فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان اصفر اعادت الغسل والا فلا ١٢ ام وط ٥ قوله بشهوة . فان قلت لم لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم قلنا اغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها قال البيضاوى رحمه الله دماء دافق يعنى ذا دفق وهو صب فيه دفع ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله غير جماع . اطلقه فشمل ما اذا كان خروج المنى من ذكر او نظر او عبث او احتلام ولو باول مرة لبلوغ فى الاصح وقيل لا يجب الغسل بالاحتلام اول مرة لبلوغ لانه صار مكلفا بعده والتقييد بقولنا لبلوغ للاحتراز عما اذا تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله وتوارى . اى اذا توارت حشفة فى قبل او دبر من آدمى حى اذا كان الذكر سالما وان كان رأس الذكر مقطوعا وغاب قدر الحشفة فى واحد منهما تنقض الوضوء به اطلقه وهو مقيد بما اذا غيبت الحشفة كلها فانه اذا غاب اقل منها او اقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما فى القهستانى والحشفة كما فى القاموس مافوق الختان والمراد بها هنا رأس ذكر (احترز به عن المصنوع من جلد والاصبع) آدمى (احترز به عن ذكر البهائم) مشتهى (احترز به عن ذكر لا يشتهى والذكر المقطوع) حى (احترز به عن ذكر الميت) والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل ١٢ م وط بزيادة . ٨ قوله آدمى . اى اذا كان توارى الحشفة فى احد سبيلى حى . فبقولنا آدمى احترز عن غيره كالبهائم والميتة واطلق قوله حيا وهو مقيد بحى يجامع مثله فانه لا يجب الغسل بالجماع فى هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما فى القهستانى من النواقض ودخل فى قولنا حى يجامع مثله صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع فى الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله انزال . شرط للانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ١٢ م وط ١٠ قوله وجود . اى من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وحاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما فى البحر لانه اما ان يتيقن انه منى او مذى او ودى او يشك فى الاول مع الثانى او فى الاول مع الثالث او فى الثانى مع الثالث فهذه ستة وفى كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه منى تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه فى وتذكر حلو او شك انه منى او مذى او شك انه منى او ودى او شك انه مذى او ودى وتذكر الاحتلام فى الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودى مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك انه مذى او ودى و لم يتذكر او تيقن انه مذى ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابى يوسف فيما اذا شك انه منى او مذى او شك انه منى او ودى ولم يتذكر احتلاما فيهما . والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لا حقيقة اليقين منعدلة مع النوم ١٢ ط ع ٥ من الاستناد وهو الاعتماد على الشئ ١٢ عـ ٥ كحائط وسارية ووسادة ١٢ ٥ اى فى المسئلتين هذه والتى قبلها ١٢ م .

اذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم ووجود بلل ظنّه منيًّا (رطوبة ١٢ عز) بعد افاقته من سكر واغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت (اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ١٢ عز) الاشياء المذكورة قبل الاسلام (من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز) فى الاصح ويفترض (وهو ظاهر الرواية ١٢) تغسيل الميت كفاية .

فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها

مذى وودى واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها فى الصحيح وايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه فى احد السبيلين ووطء بهيمة او ميتة من غير انزال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير انزال .

فصل يفترض فى الاغتسال احد عشر شيئًا غسل الفم

١ـ قوله اذا ـ شرط عدم انتشار الذكر لان الانتشار سبب للمذى فيحال عليه ولم يفصل بين النوم مضطجعًا وغيره كغيره وقال ابن امير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من ان محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائمًا او قاعدًا اما اذا نام مضطجعًا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرًا قبل النوم او لا وتفرقته غير ظاهرة الوجه فالكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق ١٢ م و ط بزيادة ٢ـ قوله ووجود ـ اى اذا افاق السكران من سكره او المغمى عليه من اغمائه فوجد على بدنه او ثوبه بللًا وظن انه منى يفترض عليه الغسل ١٢ عز ٣ـ قوله ظنه ـ يحترز به عما لو كان مذيًا فانه لا غسل عليه ١٢ ط ٤ـ قوله وبحيض ـ اى يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس لان الحدث هنا كما تقدم شرط الاسباب وانما اضيف الوجوب اليهما تسهيلًا والشرط هو الانقطاع لا الخروج ١٢ م و ط بتصرف ٥ـ قوله قبل ـ اعلم ان الكافر اذا اسلم جنبًا ففيه روايتان فى رواية لا يجب لانه ليس مخاطبًا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت وفى رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعد كانشائها فيجب الغسل كما فى الزيلعى على الكنز وقال العلامة الشلبى ينبغى ان يقول فيفرض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبًا فاطهروا شامل له لا محالة وفيه ايضًا قال استاذنا فخر الائمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع غير سديد فان سبب الغسل ارادة الصلوة وزمان ارادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة بعد الاسلام فيعطى لها حكم الانشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها لعدم استدامة الانقطاع فلذا لو اسلمت ثم حاضت ثم طهرت وجب عليها الغسل ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ـ قوله الميت ـ اطلقه وهو مقيد بما اذا كان مسلمًا غير موصوف بما يسقط غسله كالبغى والشهادة وبما اذا لم يكن خنثى مشكلًا فان الخنثى قيل ييمم وقيل يغسل فى ثيابه والاول اولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ـ قوله مذى وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيف الياء وهو افصح كالاولى وتشديدها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب فى النساء من الرجال ويسمى فى جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة ١٢ م و ط ٨ـ قوله وودى وهو باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه ١٢ م ط ٩ـ قوله فى الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطًا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر ١٢ م ١٠ـ قوله وايلاج اى ادخال ذكر بعد ما لفه بخرقة تمنع من وجود اللذة ١٢ عز ١١ـ قوله وجود ـ اقتصر على اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان ١٢ ط ١٢ـ قوله واصابة ـ اى مما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع ١٢ عز ١٣ـ قوله احد عشر وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم ١٢ م ١٤ـ قوله غسل اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبًّا يقوم مقام غسل الفم لا مصًّا ١٢ عـ
اى يفترض الغسل بانقطاع حيض الخ ١٢ عز عـ من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز عـ وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انها شرط الاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته ١٢ ط عـ والمرأة فيه كالرجل فى ظاهر الرواية ١٢ م سـ كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد ١٢ م .

والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها سترة و
ثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور
من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة
الشارب والحاجب والفرج الخارج. **فصل** يسن
في الاغتسال اثنا عشر شيئا الابتداء بالتسمية والنية وغسل
اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل
فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الرأس
ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع
فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء
الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويبتدئ في
حكمه الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الأيمن ثم الأيسر ويد
لك جسده ويوالي غسله. **فصل** وآداب الاغتسال
هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون
غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء.

فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلوة الجمعة و

---

١ قوله البدن ـ ومنه الفرج الخارج لانه كفمها الا الداخل لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ماذكر الانف والفم بل يكفي وذكر البدن قلنا انما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ولانهما لايكفر جاحدهما ١٢ ط وم بزيادة ٢ قوله لاعسر ـ شرط عدم العسر فانه ان تعسر فهي لايكلف بغسله كثقب انضم ١٢ م ٣ قوله المضفور ـ الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ١٢ ٤ قوله مطلقا ـ اي سواء سرى الماء في اصوله اولا ١٢ ٥ قوله لا ـ اي لايفترض نقض المضفور من الخ ١٢ م ٦ قوله لوكانت اي لوكانت النجاسة على بدنه يغسلها بالفرد او فان قلت ان مطلق ازالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه اوغيره فلم عدها الشيخ من سنن الاغتسال قلت المراد ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باضافة الماء ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٧ قوله كوضوئه ـ فيه اشارة الى انه يمسح راسه وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لايمسح لانه لافائدة فيه لان الاسالة تقدم المسح والصحيح انه يمسح ١٢ جوهرة ٨ قوله ولكنه ـ فيه اختلاف المشائخ فقال لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير الرجلين كما اخرجه الشيخان واكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التاخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ١٢ ط ٩ قوله ثم يفيض ـ اما كيفية الافاضة فقال الحلواني يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وعلى سائر جسده ثلاثا وفي بعضها يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثم بالايسر ثلاثا وقيل يبدأ بالراس ١٢ شلبي ١٠ قوله ومكث ـ اي مكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر قدر الوضوء والغسل فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١١ قوله صلوة اعلم ان هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهارا لفضيلته على سائر الايام على ما قال سيد الانام عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلوة وهو الاصح واليه يشير ظاهر الكتاب لانها افضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لايكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعنده يكون له فضيلة او اغتسل بعد الصلوة قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة كاهل البادية والمسافر والمرأة والعبد فانه لايسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن زيلعي بتصرف (وفي الطحطاوي) الغسل لليوم قاله محمد نسبه كثير الى الحسن وذكر في المحيط محمد مع الحسن وقال ايضا واما الغسل بعد الصلوة فليس بمعتبر اجماعا ١٢ ١ اعلم انه يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم العين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غيره ضممت ١٢ جوهرة ٥ اي المغتسل اي بعد ما تمضمض واستنشق ١٢ ٥ من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ لك فان كان مستوى افلا باس به ١٢.

صَلٰوۃُ الْعِیْدَیْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِیْ عَرَفَۃَ بَعْدَ الزَّوَالِ۔ وَ
یَنْدُبُ الْاِغْتِسَالُ فِیْ سِتَّۃَ عَشَرَ شَیْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاہِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَۃٍ وَغُسْلِ
مَیِّتٍ وَفِیْ لَیْلَۃِ بَرَاءَۃٍ وَلَیْلَۃِ الْقَدْرِ اِذَا رَاٰہَا وَلِدُخُوْلِ
مَدِیْنَۃِ النَّبِیِّ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَۃَ غَدَاۃَ
یَوْمِ النَّحْرِ وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَکَّۃَ وَلِطَوَافِ الزِّیَارَۃِ وَلِصَلٰوۃِ
کُسُوْفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَۃٍ وَرِیْحٍ شَدِیْدَۃٍ

(للحج او للعمرۃ ۱۲ — بابتاع ماورد فی وقتها ۱۲)

بَابُ التَّیَمُّمِ

یَصِحُّ بِشُرُوْطٍ ثَمَانِیَۃٍ اَلْاَوَّلُ النِّیَّۃُ وَحَقِیْقَتُہَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَی الْفِعْلِ وَوَقْتُہَا عِنْدَ ضَرْبِ یَدِہٖ عَلٰی مَا یَتَیَمَّمُ بِہٖ وَشُرُوْطُ
صِحَّۃِ النِّیَّۃِ ثَلٰثَۃٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْیِیْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا یَنْوِیْہِ
وَیُشْتَرَطُ لِصِحَّۃِ نِیَّۃِ التَّیَمُّمِ لِلصَّلٰوۃِ بِہٖ اَحَدُ ثَلٰثَۃِ
اَشْیَاءَ اِمَّا نِیَّۃُ الطَّہَارَۃِ اَوِ اسْتِبَاحَۃِ الصَّلٰوۃِ

(شرعًا ۱۲ — ای علی ایجاد الفعل جزمًا ۱۲ — اوعند مسح اعضائہ بتراب اصابہا ۱۲ — ای کون — الناوی للتیمم مسلمًا ۱۲ عز)

۱؎ قولہ صلوٰۃ العیدین ھذا الغسل سنۃ للصلوٰۃ فی قول ابی یوسف کما فی الجمعۃ ولیوم عند الحسن نقلہ القہستانی ۱۲ م وط ۲؎ قولہ للحاج شرط سنیۃ الاغتسال للحاج احترازًا عن غیرہ وکونہ بعد الزوال لفصل زمان الوقوف ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۳؎ قولہ طاہرًا احترز بہ عمن اسلم غیر طاہر فانہ یفترض علیہ الغسل علی المعتمد ۱۲ ط ۴؎ قولہ بالسن وھو خمس عشرۃ سنۃ علی المفتی بہ فی العلوم والجاریۃ واحترز بہ عن بلوغ الصبی بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبیۃ بالاحتلام والحیض والحبل فانہ لا بد من الغسل فیہما ۱۲ م وط ۵؎ قولہ لمن لعل سنیتہ للشکر علی نعمۃ الافاقۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ۶؎ قولہ لیلۃ براءۃ وھی لیلۃ النصف من شعبان سمیت بذلک لان اللّٰہ تعالیٰ یکتب لکل مومن براءۃ من النار لتوفیتہ ما علیہ من الحقوق ولما فیہا من البراءۃ من الذنوب بغفرانہا ۱۲ ط وم ۷؎ قولہ باب ذکرہ بعد طہارۃ الماء لانہ خلف۔ وقدم علی مسح الخف وان کان طہارۃ مائیۃ لثبوت ھذا بالکتاب وذاک بالسنۃ وثلث بہ تأسیًا بالکتاب ۱۲ ۸؎ قولہ التیمم ھو لغۃ القصد مطلقًا والحج لغۃ القصد الی معظم وشرعًا مسح الوجہ والیدین عن صعید مطہر والقصد شرط لہ لانہ النیۃ ثم اعلم ان التیمم لم یکن مشروعًا لغیر ھذہ الامۃ وانما شرع رخصۃ لنا والرخصۃ من حیث الآلۃ حیث اکتفی بالصعید الذی ھو ملوث وفی محلہ حیث اکتفی بشطر اعضاء الوضوء ۱۲ م ش ۹؎ قولہ الطہارۃ - اطلقہا فشمل ما اذا نوی المتیمم المحدث الطہارۃ من الحدث الاصغر او نوی المغتسل او نوی المتیمم الجنب الطہارۃ من الحدث الاصغر او الطہارۃ من الجنابۃ قال الزیلعی ولا یجب التمییز بین الحدث والجنابۃ حتی لو تیمم الجنب یرید بہ الوضوء جاز وذکر الجصاص انہ لا بد من التمییز لان التیمم لہما یقع علی صفۃ واحدۃ فیتمیز بالنیۃ کصلوٰۃ الفرض ولیس بصحیح لان الحاجۃ الی النیۃ لیقع طہارۃ فاذا وقع طہارۃ جاز لہ ان یؤدی بہ ما شاء لان الشرط یراعی وجودہا لا غیر الا تری انہ لو تیمم للعصر یجوز لہ ان یؤدی بہ الظہر بخلاف الصلوٰۃ حیث لا تتادی الا بالتعیین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ۔

۱۰؎ قولہ او استباحۃ ای نوی بالتیمم ان تکون الصلوٰۃ مباحۃ او صیرورۃ الصلوٰۃ مباحۃ فالسین والتاء زائدتان او للصیرورۃ لا لطلب وصرحوا بانہ لو تیمم لدخول المسجد او للقراءۃ ولو من المصحف او مسہ او زیارۃ القبور او دفن المیت او الاذان او الاقامۃ او السلام او ردہ او الاسلام لا تجوز الصلوٰۃ بذلک التیمم عند عامۃ المشائخ الا من شذ وھو ابوبکر بن سعید البلخی ۱۲ ط وفتح۔

ع۵ ای کون الصبی ممیزًا الفہم ما نتکلم بہ ۱۲ م وعز۔

أو نيةُ عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحّ بدونِ طهارةٍ فلا
يُصلّى به إذا نوى التيمّمَ فقط أو نواه لقراءةِ القرآن ولم يكن
جُنُبًا الثاني العذرُ المبيحُ للتيمّم كبُعدِه ميلًا عن ماءٍ ولو في المصر
حصولِ مرضٍ وبردٍ يخافُ منه التلفُ أو المرضُ وخوفِ عدوٍّ
وعطشٍ واحتياجٍ لعجنٍ لا لطبخِ مرقٍ ولفقدِ آلةٍ

له قوله او نية. العبادة المقصودة هي التي لا تجب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداءً تقربا الى الله تعالى كالصلوة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداءً ولا تصح ولا تحل بدون طهارة كقراءة القرآن لنحو الجنب) نظهر ان المنوى لا يكون الا صلوة او جزءً للصلوة في حد ذاته اى بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود) كقوله نويت التيمم للصلوة او صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة ١٢ مروط بتصرف كثير ٢ه قوله فلا يصلى. تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة. اما عدم صحة الصلوة اذا نوى التيمم فقط اى مجردًا من غير ملاحظة شئ مما تقدم فظاهر لفقدان الامور الثلاثة المذكورة واما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا اصغر لم يكن جُنُبًا فلانه وان نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ومن ههنا ظهر انه اذا تيمم الجنب لمس المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز به صلوته اما في الصورة الاولى فلفقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة مقصودة واما في الثانية فلان دخول المسجد وان كان لا يحل بدون طهارة من الحدث الاكبر الا انه ليس بعبادة واما في الثالثة فلان تعليم الغير وان كان عبادة مقصودة لكنه نقد فيه الشرط الثالث وهو كونه لا يصح او لا يحل بدون طهارة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ه قوله ميلا. ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله ان البريد من الفراسخ اربع. ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ÷ والميل الف اى من الباعات قل ÷ والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع اربع ÷ من بعدها العشرون ثم الاصبع ÷ ست شعيرات فظهر شعيرة ÷ منها الى بطن لاخرى توضع ÷ ثم الشعيرة ست شعرات فقط ÷ من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع ÷ ٤ه قوله ولو. اى ولو كان بعده عن ماء طهور في المصر هذا على الصحيح من المذهب في شرح البخارى انه لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف فوت صلوة جنازة او عيد وللجنب من البرد والحق الاول والمنع بناءً على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ه قوله مرض. اعلم ان المريض اربعة انواع من يضره الماء او التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما يجد من يوضئه او لا فان لم يجد جاز له التيمم اجماعا ولو في المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما ان يكون من اهل طاعته كعبده وولده واجيره او لا فان كان من اهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الامام بناءً على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز في الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها ويعيد وقول محمد مضطرب ١٢ ط ٦ه قوله برد. يشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول بعض المشائخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم ١٢ ن ٧ه قوله وخوف. اى اذا خاف من يريد التوضؤ ان يقتله عدو ان خرج الى الغدير للتوضؤ ١٢ عز ٨ه قوله عدو. اطلقه فشمل ما اذا كان العدو آدميا او غيره وما اذا خافه على نفسه او ماله او امانته وما اذا خافت فاسقا عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس في السفر ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ه قوله عطش. اطلقه فشمل ما اذا خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيقه في القافلة او دابته ولو كلبا وتعذر حفظ الغسالة لعدم الاناء ولو امكن حفظ الغسالة في الاناء لا يجوز التيمم لاجل الخوف على دابته. واعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتله صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء محمد اعزاز على غفرله طحطاوى ١٢

عه اى مجردا من غير ملاحظة شئ مما تقدم ١٢.

عه اى ان خاف من عنده ماء ان صرفه في التوضؤ ان يهلكه العطش جاز له التيمم ١٢ عز.

وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما

ل قوله خوف۔ اى يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة لانها تفوت بلا خلف۔ والاصل فى هذا الباب ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية فانها تفوت الى خلف وهو القضاء او كالجمعة فخلفه الظهر ما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلوة الجنازة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله صلوة۔ قيل لا يجوز التيمم للولى فى رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفى ظاهر الرواية يجوز للولى ايضاً لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظروه جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ١٢ ز ٣ قوله عيد۔ اى يجوز التيمم لخوف فوت صلوة عيد بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم ١٢ ز وط ٤ قوله ولو بناء۔ اى ولو كان بين بناء جاز له التيمم وصورته ان يشرع مع الامام فى صلوة العيد ثم يحدث المقتدى او الامام جاز له التيمم للبناء عند ابى حنيفة وتمامه ان شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم وان شرع بالتيمم جاز له البناء به ١٢ ز ٥ قوله وليس اى اذا خاف فوت الجمعة الى ان يتوضأ لها او خاف خروج الوقت فى سائر الاوقات الى ان يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى بدل والفوات الى بدل كلا فوات ١٢ ز ٦ قوله بطاهر۔ اى طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها ١٢ م ٧ قوله من۔ اعلم ان الفاصل بين جنس الارض وغيره ان كل شئ يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع ويذوب بالنار وكل شئ تاكله الارض ليس من جنسها ١٢ ابتصرف ٨ قوله لا۔ اى لا يصح التيمم بنحو الحطب الخ وههنا لطيفة وهى ان الله تعالىٰ خلق درة ونظر اليها فصارت ماء ثم تكاثف منه فصار تراباً وتلطف منه فصار هواءً وتلطف منه فصار ناراً فكان الماء اصلاً ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدنى كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص لشئ منها حتى تقوم مقامه ١٢ عنايه ٩ قوله استيعاب اعلم ان الاستيعاب شرط فى ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها او ينزعانهما ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقاً له باصله وقيل يكفى مسح اكثر الوجه واليدين ١٢ ش ومزيادة ١٠ قوله ولو۔ اى لا يجوز التيمم ولو كرر المسح باصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد او باكثرها، محمد اعزاز على غفرله ١١ قوله بخلاف۔ اى حكم مسح الراس مخالف للتيمم فانه لو مسح الراس باصبعين جاز مسحه ولا كذلك التيمم ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٢ قوله ولو۔ اى ولو كان الضربتان فى مكان واحد وهذا على الاصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً لان التيمم بما فى اليد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله ويقوم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيجابى كمن احدث وفى كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو ١٢ م

عه وهو الوجه واليدان الى المرفقين ١٢ م۔

عه لفقد كون المسح بجميع اليد او باكثرها ١٢ عز :

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ اَوْ نِفَاسٍ اَوْ حَدَثٍ اَلثَّامِنُ زَوَالُ مَا
يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ[1] وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ[2]
فِى الْوُضُوْءِ وَرُكْنَاهُ[3] مَسْحُ[4] الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ
اَلتَّسْمِيَةُ فِى اَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَاِقْبَالُ الْيَدَيْنِ
بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِى التُّرَابِ وَاِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ
الْاَصَابِعِ وَنُدِبَ تَاخِيرُ[5] التَّيَمُّمِ لِمَنْ[6] يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ[7] وَيَجِبُ[8] التَّاخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ التَّاخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ[9] اَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ طَلَبُ[10] الْمَاءِ اِلٰى مِقْدَارِ اَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ اِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْاَمْنِ وَ
اِلَّا فَلَا[11] وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ اِنْ كَانَ فِى مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوْسُ وَاِنْ لَمْ يُعْطِهِ

[1] قوله كشمع لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد ۱۲ م [2] قوله كما ـ وهى ثمانية العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم ۱۲ ط [3] قوله وركناه ـ وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ ويمسح الوترة التى بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ۱۲ ز [4] قوله مسح ـ لم يقل ضربتان لما علمت من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم ۱۲ م [5] قوله تاخير ـ اطلق التاخير وهو مقيد بمن هو فاقد شرعاً فى ظاهر الرواية فانه اذا كان يظن ان بعد الماء اقل من ميل لا يباح له التيمم لانه وان كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعاً ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله لمن ـ افاد بالتقييد انه اذا لم يكن على طمع من وجود الماء فى الوقت لا يستحب ان يؤخر بل يتيمم ويصلى فى الوقت المستحب ۱۲ ط بتصرف [7] قوله الوقت ـ اراد به الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت فى صلوة يندب تاخيرها كما فى النحر بحيث يقع الاداء فى وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما فى الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس الى قبيل مغيب الشفق ۱۲ ط [8] قوله ويجب ـ اى يفترض تاخير الصلوة اذا وعد احد بالماء وان خاف فوات الصلوة وهذا مقيد بما اذا كان الماء موجوداً عند الواحد او قريباً منه دون ميل فانه اذا لم يوجد عنده او كان بعيداً منه ميلاً فاكثر لا يجب عليه التاخير لان الشارع اباح له التيمم ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [9] قوله بالثوب ـ اى يجب على عادم الثوب اذا وعد له احد بالثوب او بالسقاء كحبل ودلو ان يؤخر الصلوة كما فى مسئلة الماء ولكن ما لم يخف القضاء وهذا عند الامام فان خاف القضاء يتيمم وصلى وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء ـ ومبنى الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك او بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت كما تثبت بهما قياساً على الماء ۱۲ ط بزيادة [10] قوله طلب ـ اطلقه فشمل ما اذا طلب بنفسه او برسوله والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه وان ظنه فى الجهات الاربع وجب الطلب منها ـ وحد القرب ان يظن ان ما بينه وبين الماء دون ميل والظن بقرب الماء يكون تارة برؤية طير و تارة برؤية خضرة وتارة بخبر مخبر ۱۲ محمد اعزاز على غفرله [11] قوله والا ـ اى وان لم يظن قرب الماء او ظنه ولكن لا مع الامن بان خاف عدواً فلا يطلبه ۱۲ محمد اعزاز على غفرله

[ع] اى سبب التيمم وهو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ۱۲

[عه] تثنية كن سقط نونها للاضافة ۱۲ عز

[س] اى تحريكهما ليزول عنهما الغبار ۱۲ عز

[لله] يلزم على العارى ۱۲.

إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَتِهِ وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفُهُ جَرِيحًا تَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الْجَرِيحَ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْكَافِي وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ

(خلافا للشافعی ١٢ — بیان لما — مجروحا — خبر مبتدا ١٢ — وهو الاصح ١٢)

باب المسح على الخفين

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(جاز ١٢)

١ قوله ثمن مثله هذا على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته فی اقرب موضع من الموضع التی یعز فیها الماء او بالغبن الیسیر او بالغبن الفاحش ففی الوجه الاول والثانی لا یجزئه التیمم لتحقق القدرة علی الماء فان القدرة علی البذل قدرة علی الماء فیمتنع جواز التیمم کما ان القدرة علی ثمن الرقبة تمنع التکفیر بالصوم وفی الوجه الثالث جاز له التیمم لوجود الضرر فان حرمة مال المسلم کحرمة نفسه والضرر فی النفس مسقط فکذا فی المال ـ قید لزوم الطلب بما اذا امکن تحصیله بثمن المثل فدخل ما اذا امکن تحصیله باقل من ثمن مثله بالاولی ـ والحق فی لزوم الطلب ما اذا امکن تحصیله بزیادة یسیرة واحترز به بما اذا امکن تحصیله بغبن فاحش وهو ما لا یدخل تحت تقویم المقومین قال فی النوادر وهو ضعف القیمة فی ذلک المکان وروی الحسن عن ابی حنیفة اذا قدرت یشتری ماء لیساوی درهما بدرهم ونصف لا یتیمم ١٢ محمد اعزاز علی غفر له وزد کفایه ٢ قوله لزمه ـ اعلم ان شرط لزوم الشراء ثلاثة کما بینا فلا یلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش او طلب بثمن المثل ولیس معه فلا یستدین للماء او احتاجه لنفقته ١٢ م بتغیر ٣ قوله ویصلی وعند الشافعی یتیمم لکل فرض لانها طهارة ضروریة فلا یصلی به اکثر من فریضة وحدة ویصلی به ما شاء من النوافل ما دام فی الوقت ولو یتیمم للنافلة جاز ان یودی به الفریضة وعند الشافعی لا یجوز معه ١٢ جوهرة بحذف ٤ قوله الفرائض ـ والاولی اعادته لکل فرض خروجا من خلاف الشافعی رضی الله عنه فانه لا یصلی به عنده اکثر من فریضة واحدة ویصلی به ما شاء من النوافل تبعا ١٢ م وط ٥ قوله اکثر ـ اعلم ان الکثرة تعتبر من حیث عدد الاعضاء فی المختار فاذا کان بالراس والوجه والیدین جراحة ولو قلت ولیس بالرجلین جراحة یتیمم ومنهم من اعتبرها فی نفس کل عضو فان کان اکثر کل عضو منها جریحا تیمم والا فلا ولا یخفی ان هذا الخلاف انما هو فی الوضوء واما فی الغسل فالظاهر اعتبار الکثرة من حیث المساحة ١٢ م وط ٦ قوله البدن ـ الاولی للمصنف حذف البدن ویقول ولو کان الاکثر من الاعضاء او النصف منها جریحا تیمم لیکون کلامه متنا ولا للصغری والکبری ١٢ ط ٧ قوله تیمم ـ اطلقه فشمل ما اذا کان الجریح متیمما وهذا علی الاصح من المذهب وقیل یغسل الصحیح ویمسح الجریح ١٢ محمد اعزاز علی غفر له ٨ قوله اکثره ـ وان کان النصف جریحا والنصف صحیحا لا روایة فیه واختلف فیه المشایخ فمنهم من اوجب التیمم لانه طهارة کاملة ومنهم من اوجب غسل الصحیح ومسح الجریح لانهما طهارة حقیقیة وحکمیة فکان اولی ١٢ ٩ قوله ومسح ـ افاد باطلاقه ان المسح علی حسب الاستطاعة فیمر یده علی الجسد ان استطاع وان لم یستطع فعلی خرقة وان ضره ترکه ١٢ محمد اعزاز علی غفر له ١٠ قوله الوضوء ـ لو قال ناقض الاصل لیعم الغسل والوضوء لکان احسن واجاب الحموی بان المراد بالوضوء الطهارة اعم من ان تکون عن حدث او جنابة بطریق استعمال الخاص فی العام مجاز ١٢ ط ١١ قوله الکافی ـ اطلقه فشمل ما اذا کان یکفیه مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنی الماء قبل اکمال الوضوء بطل تیممه فی المختار لانتهاء طهوریة التراب بالحدیث ١٢ محمد اعزاز علی غفر له ١٢ قوله صح ـ قال العینی ونبه بقوله صح علی انه اذا ترک المسح فلا باس علیه بخلاف التیمم فانه فرض عند عدم الماء ١٢ شلبی ١٣ قوله الاصغر ـ قید به فخرجت به الجنابة ونحوها فانه لا یصح فیها المسح لورود النص بذلک وصور حافظ الدین فی الکافی صورة مسح الجنب تقریبا للمتعلم بان توضأ ولبس جوربین مجلدین ثم اجنب لیس له ان یشدهما ولیغسل سائر جسده مضطجعا او ما دار جلیه علی شیء مرتفع ویمسح علیه ١٢ بتصرف وحذف ٥٥ فی وقت واحد او اوقات متعددة ما لم یجد الماء او یحدث ١٢ کفایه.

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ
جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ
الْأَوَّلُ لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ الْوُضُوْءِ إِذَا
أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ وَالثَّانِيْ سَتْرُهُمَا الْكَعْبَيْنِ
وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا فَلَا يَجُوْزُ عَلَى خُفٍّ مِنْ
زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ
خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَالْخَامِسُ
اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ
مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ
مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ
فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ
عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ
اى مدة المسح ١٢ عر

١ قوله من اى يجوز المسح على الجورب اذا كان منعلا او مجلدا او ثخينا والمجلد هو الذى وضع عليه الجلد على علاه واسفله والمنعل هو الذى وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب واما ثخين فالمذكور قولهما وحدہ ان يتمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه ويروى رجوع ابى حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وعليه الفتوى۔ واعلم ان المسئلة على ثلاثة وجوہ ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف ١٢ ز بحذف وط ٢ قوله غسل۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الغسل حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح ١٢ م وط ٣ قوله ولو۔ اى ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء ١٢ م وط ٤ قوله قبل۔ فلو غسل رجليه ولبس خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ١٢ ط ٥ قوله سترهما اطلقه وهو مقيد بستر الجوانب فانه لا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله من زجاج اى مصنوع من زجاج الخ ومارأينا خفا مصنوعا من زجاج او خشب او حديد ولعلهم كانوا يصنعون شيئا كالخف من هذه الاشياء ونحوها او المسئلة على سبيل الفرض ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٧ قوله من اصغر۔ انما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبران ينكشف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها يجوز المسح فان كان مع جارتيها لا يجوز المسح ١٢ ٨ قوله ان يبقى۔ فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة ١٢ م ٩ قوله وليلة اطلقها فشملت مستقبلة او ماضية فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له ان يمسح الى طلوع الشمس من يوم الاحد مع ان الليلة المتوسطة بين يوم السبت والاحد ليوم الاحد لا ليوم السبت فان الليل مقدم على النهار شرعا فظهر مما قلنا ان الاضافة فى قوله بلياليها لادنى الملابسة محمد اعزاز على غفرله
١٠ قوله من وقت الحدث۔ هذا هو الصحيح وقيل من وقت اللبس وبه قال الاوزاعى وقيل من وقت المسح وبه قال احمد فلو لبس الخفين لصلوة الفجر ثم احدث قبل الزوال ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلوة الظهر بعد الزوال فعند الاوزاعى تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد وعندنا قبل الزوال وعند احمد بعد الزوال من الغد مسائل المسح فى شرح الزاد للقدورى قلت وفى المفيد فى مدة مسحه قد لا يتمكن مسح الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر فبعد قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلى من الغد على هيئته الاولى لاعتراض ظهور الحدث فى اخر صلوته هكذا اورده مطلقا قد يصلى خمسا قد يصلى بالمسح ستا لكن لو اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث توضأ ومسح وصلى الظهر فى اخر وقته ثم صلى من الغد فى اول ١٢

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَاِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهٖ اَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَاِنْ اَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَاِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَفَرْضُ
الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ (خفيه ١٢) اَصَابِعَ مِنْ اَصْغَرِ اَصَابِعِ الْيَدِ
عَلٰى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّتُهٗ مَدُّ الْاَصَابِعِ مُفَرَّجَةً
مِنْ رُؤُوْسِ اَصَابِعِ الْقَدَمِ اِلَى السَّاقِ وَيَنْقُضُ مَسْحَ
الْخُفِّ اَرْبَعَةُ اَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ وَنَزْعُ خُفٍّ
وَلَوْ بِخُرُوْجِ اَكْثَرِ الْقَدَمِ اِلٰى سَاقِ الْخُفِّ (اى احدهما ١٢) وَاِصَابَةُ الْمَاءِ
اَكْثَرَ اِحْدَى (ورجليه ١٢) الْقَدَمَيْنِ فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيْحِ
وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ اِنْ لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهٖ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ
الْاَخِيْرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (كلها او بعضها ١٢) فَقَطْ وَلَا يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلٰى عِمَامَةٍ

١ قوله والا۔ اى وان لم يقم المسافر بعد ما مسح يوما وليلة بل اقام وقد مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله وفرض هذا الفرض اعتقادى من حيث اصل المسح عملى من حيث المقدار ١٢ ط ٣ قوله كل اى يعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين على الاخرى مقدار خمسة اصابع لا يجزيه ١٢ ش ٤ قوله اربعة۔ وبقى من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل فى حكم النزع وخروج الوقت داخل فى انقضاء المدة فلذا (والله اعلم) لم يذكرهما المصنف ١٢ ط ٥ قوله خف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا يجمع بين الغسل والمسح واعلم بان خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التى لبس بها الخفين لا يضره وان تكرر لان الطهارة قائمة وخلع لبس بحدث ١٢ شلبى ٦ قوله واصابة۔ كما لو ابتل جميع القدم يجب خلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأ عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة ١٢ م ٧ قوله على الصحيح هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعى ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبى والفاضل نوح آفندى واما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه فى غير محله حتى لو نزع خفه او تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجله ثانيا قاله السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل ان فى هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعده فى المتون من النواقض ١٢ ط ٨ قوله ان۔ افاد بانه ان خاف ذهاب رجله كلها او بعضها لاجل البرد يجوز له المسح حتى يا من ولا يتوقت بمدة دون مدة وظاهره انه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف ١٢ ط بزيادة ٩ قوله بعد۔ هى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى المدة ١٢ م ١٠ قوله فقط۔ اى ليس عليه اعادة لبقية الوضوء اذا كان متوضأ ١٢ م ١١ قوله عمامة۔ اطلق عدم الجواز وهو مقيد بما اذا لم تنفذ البلة منها الى الراس ولم تصب مقدار الفرض اما اذا نفذت واصابت مقدار الفرض فيصح المسح وعليه حمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامة ١٢ عن۔

وَقلنسُوَةٍ وبُرقُعٍ وَقُفّازَين ؛

فَصلٌ اذا افتَصَدَ اوجُرِحَ اوكُسِرَ عُضوُهٗ فَشَدَّهٗ بخرقَةٍ اَوجَبِيرَةٍ وَكَانَ لَايَستَطِيعُ غَسْلَ العُضوِ وَلايستَطِيعُ مَسحَهٗ وَجَبَ المَسحُ عَلیٰ اَكثَرِ مَاشَدَّ بهِ العُضوَ وَكَفَى المَسحُ علیٰ مَاظَهَرَ مِنَ الجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ المُفتَصِدِ وَالمَسحُ كَالغَسلِ فَلَايَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ وَلَايُشتَرَطُ شَدُّ الجَبِيرَةِ عَلیٰ طُهرٍ وَيَجُوزُ مَسحُ جَبِيرَةِ اِحدَى الرِّجلَينِ مَعَ غَسلِ الاُخریٰ وَلَايَبطُلُ المَسحُ بِسُقُوطِهَا قَبلَ البُرءِ وَيَجُوزُ تَبدِيلُهَا بِغَيرِهَا وَلَايَجِبُ اِعَادَةُ المَسحِ عَلَيهَا وَالاَفضَلُ اِعَادَتُهٗ وَاِذَا رَمِدَ وَاُمِرَ اَن لَا يَغسِلَ عَينَهٗ اَوِانكَسَرَ ظُفرُهٗ وَجَعَلَ عَلَيهِ دَوَاءً اَوعِلكًا اوجِلدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهٗ نَزعُهٗ جَازَلَهُ المَسحُ وَاِن ضَرَّهُ المَسحُ تَرَكَهٗ وَلَايَفتَقِرُ اِلَى النِّيَّةِ فِي مَسحِ الخُفِّ وَالجَبِيرَةِ وَالرَّأسِ

۱ے قوله قلنسوة القلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة هی ماتلف علیه العمامة ۱۲ مروط ۲ے قوله برقع ـ بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة و ضم القاف وفتحها ماتستربه المرأة وجهها ۱۲ مروط ۳ے قوله قفازين ـ القفاز بالضم و التشديد مايعمل لليدين محشو بقطن له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء و يتخذه الصياد من جلد القاء مخالب الصقر فان قلت لاحاجة الى ذكر القفازين فان المسح لا يسقط غسل الاعضاء ولا يتصور غسل لاعضاء الا بعد غسل اليدين وبعد غسلهما لاحاجة الى مسحهما والحاصل عدم تصور المسح على القفازين قلت يتصور مسحهما بان يامر غيره به ويغسل بقية الاعضاء وهو لايجوز ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۴ے قوله فصل ـ اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لايشترط شدها على وضوء بخلاف الخف واليه اشار الشيخ بقوله ولايشترط الخ ثانيها ان المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف واليه اشار بقوله فلا يتوقت الخ ثالثها ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لاينتقض المسح بخلاف الخف واليه اشار بقوله ولايبطل الخ رابعها اذا سقطت عن برء لايجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى واليه اشار بقوله ويجوز مسح جبيرة الخ خامسها ان الجبيرة يستوی فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف واليه اشار بعد اشتراط الطهارة فی مسح الجبيرة سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها فی رواية بخلاف الخف فانه لايجب استيعابه رواية واحدة ۱۲ زيلعی بزيادة ۵ے قوله جبيرة ـ وهی عيدان من جريدة تلف بلرق وتربط على العضو المنكسر ۱۲ م ۶ے قوله غسل ـ اطلقه فافاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقا لابماء حار ولا بماء بارد وقيل لايجب استعمال الماء الحار ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۷ے قوله كالغسل ـ اشار الى انه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لايمسح على الخف فی احدی الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدی الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة فی احدی رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولايكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل ۱۲ ن بتصرف ۸ے قوله فلا ـ ای لايتوقت المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لايتوقت فكذا هذا ۱۲ ن ۹ے قوله ولا ـ ای جاز المسح على الجبيرة ونحوها وان شدها على غير وضوء لما قلنا من ان صحة المسح لايشترط لها شدها على طهر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۰ے قوله ولايبطل ـ ای ان لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لايبطل المسح ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ۱۱ے قوله ولايفتقر وفی جوامع الفقه للعتابی يشترط النية فی المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ۱۲ ن.

عه زهره حیوان كه بهندی اں راپتہ گویند ۱۲.

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج[١] من الفرج حيض[٢] ونفاس[٣] واستحاضة فالحيض[٤]
دم ينفضه رحم بالغة[٣] لا داء[٤] بها ولا حبل[٥] ولم تبلغ سن الاياس[٦]
يدفعه بقوة ١٢ هو محل تربية ولد من نطفة ١٢ بسبب بند شدن خون رحم ١٢
واقل الحيض ثلاثة[٧] ايام[٨] واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس
بلياليها ١٢
هو الدم الخارج عقب[٩] الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد
لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على
عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن[١٠] بلغت
اوبين الحيض والنفاس ١٢
مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم[١١] وقراءة[١٢] و

[١] قوله يخرج۔ اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وقد جعلها بعض المتاخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة والضائع قالوا الدم الضائع ما تراه قبل وقت البلوغ وانما سموه الضائع بمعنيين احدهما انه لا يترتب عليها احكام الاستحاضة من الوضوء والصلوٰة والصوم وغيرها۔ والثاني ان دم الاستحاضة لفسد دم الحيض بالشوب وهذا الدم لا يفسد حتى المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام وطهرت طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية ١٢ كفا

[٢] قوله فالحيض احترز بقوله رحم عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم وبقوله لا داء بها عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر برعاتها من الثلث وبقوله بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج بقوله ينفضه رحم الخ فلا حاجة الى ذكره وايضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان قوله لا داء بها يخرجه كما يخرجه الاول فتعريفه بلا استدراك ولا تكون دم من الرحم لا للولادة ١٢ عز [٣] قوله بالغة۔ اي بالغة تسع سنين هو ما عليه الفتوى وقيل ياتي حيضها فيما بين الخمس الى التسع وما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع ١٢ مرو ط [٤] قوله لا داء۔ اطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم بسببه فان مرضت مرضاء وسلمت رحمها فالدم الخارج من رحمها حيض البتة وعلى اطلاقه يمتنع كونه حيضا فان بها داء ١٢ عز [٥] قوله ولا حبل۔ قيد به لان عادة الله تعالى جرت بان ينسد فم رحم الحامل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثره ١٢ عز [٦] قوله الاياس۔ قال في المراقي هو خمس وخمسون سنة على المفتي به وفي العناية الاياس يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة وعند اكثرهم عند خمس وخمسين والفتوى في زماننا عند الخمسين ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [٧] قوله ثلاثة۔ فان قلت لا يصح الحمل لان الحيض ليست من جنس الايام قلنا هذا على تقدير مضاف اي زمن اقل الحيض ١٢ عز [٨] قوله ايام اعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيئا قليلا تكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده في اول المدة واخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا ١٢ ط [٩] قوله عقب الولادة ينبغي ان يزاد في التعريف فيقال عقب الولادة من الفرج فانها لو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء ١٢ شلبي [١٠] قوله لمن۔ اي بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها باربعين ١٢ [١١] قوله والصوم۔ لا يقال كان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ١٢ شلبي [١٢] قوله قراءة۔ هذا اذا قرأته على قصد التلاوة اما اذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين او علم القرآن حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ١٢ ز.

اٰيةٍ مِنَ القُرْاٰنِ وَمَسُّهَا اِلَّا بِغِلَافٍ وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَالطَّوَافُ وَالجِمَاعُ وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَاتَحْتَ السُّرَّةِ اِلٰى تَحْتِ الرُّكْبَةِ (اى منجاف عن القراٰن ١٢)

وَاِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِاَكْثَرِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ وَلَا يَحِلُّ اِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهٖ لِتَمَامِ عَادَتِهَا اِلَّا اَنْ تَغْتَسِلَ اَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ اَوْ تَصِيْرَ الصَّلٰوةُ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا وَذٰلِكَ بِاَنْ تَجِدَ بَعْدَ الاِنْقِطَاعِ مِنَ الوَقْتِ الَّذِى انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ (كل واحد من الحيض والنفاس ١٢) (لعذر من الاعذار كبيحة للتيمم ١٢) (اى لتمام عادتها ١٢)

لـه قولهٗ مسها ليستثنى منه موضع الضرورة لخوف حرق المصحف او غرقه ويحرم ولو كتبه بالفارسية اجماعًا (فروع) ويكره بالكم تحريمًا ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم باليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوع لمسه والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بحو قلم للقراءة ولا يجوز لف شئ فى كاغذ كتب فيه فقه او اسم الله تعالىٰ او اسم النبى صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالىٰ بالبزاق ومثله النبى ـ ولا يستر المصحف لوطئ زوجته استحياءً ـ ولا يرمى برايته قلم ولا حشيش المسجد فى محل ممتهن ١٢ مرجزف

لـه قولهٗ ودخول ليشمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة فى الاصح وقيد المنع فى الدار بان لا يكون ثمه ضرورة فان كانت كان يكون باب البيت الى المسجد فلا قال فى البحر وينبغى ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى فى غيره والا لم يتحقق الضرورة ـ ولو اجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا الدخله وهو جنب ناسيًا ثم ذكر ـ وان خرج مسرعًا من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم وليث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا انه لا يصلى ولا يقرأ ١٢ ط لـه قوله والطواف ـ اى ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلا وان صح ١٢ مر وط لـه قوله والجماع اى ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع الخ افاد ان السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطئ او غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطئ ولو تلطخ دمًا والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة ١٢ مر وط بتصرف لـه قولهٗ واذا ـ حاصلهٗ اما ان ينقطع لتمام العشرة او دونها لتمام العادة او دونها ففى الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفى الثالث لا يقربها وان اغتسلت مالم تمض عادتها وفى الثانى ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يعنى خرج وقت الصلوة حتى صارت دينًا فى ذمتها حل والا لا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضى عادتها بالشرط او لتمامها حل اذا خرج الوقت الذى طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقًا ـ اعلم ان الانقطاع فى مسألة المتن ليس لشرط بل خرج مخرج العادة او الغالب مع مابعدهٗ حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك ١٢ ط وفتح القدير لـه قولهٗ بلا غسل ـ ويستحب لهٗ ان لا يقربها قبل الاغتسال لان الحائض بعد عشرة ايام كالتى صارت جنبًا والحكم فيها هكذا ١٢ شلبى لـه قوله ولا يحل ـ اى لا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الاكثر لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء فصلها بقوله ان تغتسل الخ ومعنى قوله لتمام عادتها اى ان انقطع الدم على ماكانت عادتها لا اقل منها ـ مثلا مسلمة كانت عادتها فى الحيض خمسة ايام وفى النفاس ثلاثين يومًا فانقطع الدم بعد خمسة ايام فى الحيض وبعد ثلاثين فى النفاس لا يحل لهٗ وطؤها الا باحد الاشياء المذكورة بعد ـ وقيدنا بقولنا مسلمة احترازًا عن النصرانية فان وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر فى حقها امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعدهٗ لانا حكمنا بخروجها من الحيض واحترز بقوله لدون الاكثر عما انقطع للاكثر نحكمه ما بينه بقوله واذا انقطع الخ وبقوله لتمام عادتها فانه اذا انقطع لدون عادتها كما اذا انقطع الدم فى الصورة المذكورة لاقل من خمسة ايام فى الحيض ومن ثلاثين يومًا فى النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضى عادتها ولكنها تصلى وتصوم احتياطًا ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ لـه قوله الوقت ـ اطلقه وهو مقيد بالوقت الذى هو من الاوقات الخمس فانه اذا انقطع فى وقت الضحى ولم تغتسل بعدهٗ ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلوته فى ذمتها بخروجه لان ماقبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس باقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر ١٢ ط بتصرف ـ

زَمنًا يسعُ الغسلَ والتحريمةَ فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمّم (الجملة نعت لقوله زمنا ۱۲) حتّى خرجَ الوقتُ وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ دونَ الصّلوةِ (وعليه الاجماع ۱۲) ويحرُم بالجنابة خمسةُ اشياءَ الصّلوةُ وقراءةُ اٰيةٍ من القراٰنِ ومسُّها الّا بغلافٍ ودخولُ مسجدٍ والطّوافُ ويحرمُ على المُحدِث ثلاثةُ اشياءَ الصّلوةُ والطّوافُ ومسُّ المُصحفِ الّا بغلافٍ ودمُ الاستحاضةِ كرُعافٍ دائمٍ لا يمنعُ صلوةً ولاصومًا ولاوطئًا وتتوضّأُ المستحاضةُ ومن به عذرٌ

ـلـه قوله زمنًا۔ فلا يجب الصلوٰة فى ذمتها مالم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلوٰة العشاء فكانها اصبحت وهى حائض ويجب عليها الامساك تشبها ۱۲ ز ـلـه ۲ قوله حتى۔ فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لا لترتب صلوٰة ذلك الوقت فى ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات ۱۲ م ـلـه ۳ قوله وتقضى۔ اى الحائض والنفسا تقضيان الصوم لزوما دون الصلوٰة فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلنا اما من قال من مشايخنا وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال على قولهم واما على قول الجمهور من مشايخنا ان القضاء يجب بما يجب به الاداء فانعقاد السبب يكفى لوجوب القضاء وان لم تخاطب بالاداء ۱۲ ع بزيادة ـلـه ۴ قوله الصوم لا يقال كان ينبغى ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة فى الجنابة موجود فيجوز الصوم وفى الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع فيه لاجل الحيض لا لاجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها ۱۲ عن الرازى ـلـه ۵ قوله اية اختلفوا فى مادون الاية فمنهم من اطلق المنع وهو قول الكرخى وصححه صاحب الهداية فى التجنيس وفى قاضى خان فى شرح الجامع الصغير والولوالجى فى فتاواه وقواه فى الكافى ونسبه صاحب البدائع الى عامة المشايخ۔ ومنهم من اباح مادون الاية وصححه صاحب الخلاصة ومشى عليه فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير ونسبه الزاهدى الى الاكثر والذى ينبغى ترجيحه القول بالمنع لان الاحاديث لم تفصل والتعليل فى مقابلة النص مردود ۱۲ محمد اعزاز على عفرله وبحر ـلـه ۶ قوله من القراٰن۔ اطلق حرمة القراٰن فشمل ما اذا قصد قراءة القراٰن او لم يقصد وفى العيون لابى الليث ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التى فيها معنى الدعا ولم يرد به القراءة فلا باس به اھ واختاره الحلوانى وذكر فى غاية البيان انه المختار ولكن قال الهندوانى لا افتى بهذا وان روى عن ابيحنيفة ۱۲ بحر مع زيادة ـلـه ۷ قوله ومسها تعبير المصنف بمس اية اولى من تعبير غيره بمس المصحف لشموله كلامه ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم والحائط وتقييده بالسورة فى الهداية اتفاقى بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب ۱۲ بحر بتصرف ـلـه ۸ قوله بغلاف۔ وفى تفسير الغلاف اختلاف فقيل الجلد المشرز وفى غاية البيان مصحف مشرز اجزاؤه مشدود بعضها الى بعض من الشيرازة وليست بعربية وفى الكافى والغلاف الجلد الذى عليه فى الاصح وقيل وهو المنفصل كالخريطة ونحوها والتصل بالمصحف منه حتى يدخل فى بيعه بلا ذكر اھ وصحح هذا القول فى الهداية وكثير من الكتب ۱۲ بحر ـلـه ۹ قوله ودخول مسجد۔ اى يحرم بالجنابة دخول مسجد قيد بالمسجد فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها۔ واطلق الدخول فشمل ما اذا كان الدخول للمكث او للمرور ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ـلـه ۱۰ قوله ودم الاستحاضة هو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له ۱۲ م ـلـه ۱۱ قوله المستحاضة هى ذات دم نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها فى اقلهما او يجاوز اكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين ۱۲ م

عـه افاد انه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوٰة ۱۲.

كسلس بولٍ واستطلاق بطنٍ لوقتِ كلِّ فرضٍ يصلّون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورًا حتى يستوعبه العذر وقتًا كاملًا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلوة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كلِّ وقتٍ بعد ذلك ولو مرّة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورًا خلوّ وقتٍ كاملٍ عنه

(اى استرساله ۱۲ — لا لكل فرض ولا نفل ۱۲ — اى بوضوئهم ۱۲ — والواجبات ايضًا ۱۲ — اى العذر ۱۲ — الاستيعاب ۱۲ — مبتدا ۱۲ — خبر ۱۲ — وصلية ۱۲ — مبتدا ۱۲ — خبر ۱۲)

باب الانجاس والطهارة عنها

له قوله كسلس قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته او لغلبة البرودة ۱۲ مستقديم وتاخير ٢له قوله استطلاق اى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادي ط ٣له قوله لوقت. قال في البدائع وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثًا اخر اما اذا احدث حدثًا اخر فلا تبقى كما اذا سال الدم من احد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجودًا وقت الطهارة فاما اذا سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت ۱۲ بحر ٤له قوله بخروج. اى يبطل وضوءهم بخروج الوقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا توضأ وا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندهما وعند ابي يوسف وزفر ليس لهم ذلك والثاني اذا توضأوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنتقض ـ ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأوا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثًا اخر او يسيل ـ ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة وانما يظهر الحدث السابق ولهذا لو توضأ المعذور ولبس الخفين بعد ما توضأ وكذا لو توضأ ثم لم يمسح على الخفين بعد ما خرج الوقت لم يكن له ان يمسح اليهما اذا خرج الوقت وتمامه في الصلوة وجوازهما عرف نصًا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق ۱۲ بحر وزيلعي ٥له قوله والصلوة. اطلقها وهي مقيدة بالمفروضة لئلا يرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فانه وقت لصلوة غير مفروضة وهي العيد والضحى فلو استوعبه لا يصير معذورًا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برأ ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٦له قوله وهذا. اى المذكور من الاستيعاب مطلقًا سواء كان حقيقيًا بان وجد العذر في جميع الوقت او حكميًا بان ينقطع العذر انقطاعًا قليلًا لا يسع الطهارة والصلوة شرطًا لكونه معذورًا ابتداءً ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٧له قوله وشرط. اى حكم المعذورين يبقى اذا لم يمض عليهم وقت صلوة الا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلًا حتى لو انقطع وقتًا كاملًا خرجوا عن كونهم معذورين ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٨له قوله الانجاس. جمع نجس بفتحتين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسمًا لكل مستقذر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي ان يقول باب الانجاس الحقيقية تعيينًا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على ان المراد هنا هو الحقيقي ويختص الحدث بالحكمي والخبث بالحقيقي ۱۲ شلبي وم.

ع له لا يراد به الحصر بل يصلون النذر والواجبات ايضًا ما دام الوقت باقيًا عندنا ۱۲ عنايه

عه اى لا بدخوله خلافًا لزفر ولا بكل منهما خلافًا لابي يوسف ۱۲.

سه اى من ابتلى بناقض الوضوء ۱۲

لله الاستيعاب الحقيقي والحكمي ۱۲

تَنقَسِمُ النَّجَاسَةُ اِلٰى قِسمَينِ غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ فَالغَلِيظَةُ كَالخَمرِ وَالدَّمِ المَسفُوحِ وَلَحمِ المَيتَةِ وَاِهَابِهَا وَبَولِ مَالَا يُؤكَلُ وَنَجوِ الكَلبِ وَرَجِيعِ السِّبَاعِ وَلُعَابِهَا وَخُرءِ الدَّجَاجِ وَالبَطِّ وَالاِوَزِّ وَمَا يَنقُضُ الوُضُوءُ بِخُرُوجِهٖ مِن بَدَنِ الاِنسَانِ وَاَمَّا الخَفِيفَةُ فَكَبَولِ الفَرَسِ وَكَذَا بَولُ مَا يُؤكَلُ لَحمُهٗ وَخُرءُ طَيرٍ لَا يُؤكَلُ وَعُفِيَ

(الحقيقة ١٢ — السائل ١٢ — جلد الميتة قبل دباغة ١٢ — كالادمى ١٢ — الحمة ١٢ — هو الروث ١٢ — من البهائم ١٢ — اى — هو العذرة ١٢ — بتثليث الدال ١٢ — من الفضه الاهلية)

١ قوله غليظة. اعلم انهم اختلفوا فى ما يثبت به الغليظة والخفيفة فعند ابى حنيفة الغليظة ما ثبت نجاستهٗ بنص لم يعارضه نص اخر يخالفه كالدم ونحوه مالم يوجد فيه تعارض نصين والخفيفة ما تعارض النصان فى نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمهٗ فان قوله عليه الصلوٰة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابى يوسف ومحمد باشباع الاجتهاد فى طهارته ونجاسته مخففة والجمهور فى دعوى العمل وثمرة الخلاف تظهر فى الروث والخثى والبعر ونحوها فعند ابى حنيفة مغلظة لان ما روى منه عليه الصلوٰة والسلام من انهٗ القى الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الادمى فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تنشفه ١٢ ز ٢ قوله كالخمر. قيد بالخمر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات فى رواية مغلظة وفى اخرى مخففة وفى اخرى طاهرة ذكرها فى البدائع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغى ترجيح التغليظ ١٢ بحر ٣ قوله والدم اى السائل من اى حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير والمراد ان يكون من شانه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس. اطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد فانه طاهر ولو مسفوحا ما دام عليه فلو حمله المصلى جازت صلوته الا اذا اصابه منه لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته ١٢ ط وشامى بتغير ٤ قوله لحم الميتة. اراد بها الميتة ذات الدم لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة ١٢ اعزاز على عفر له ٥ قوله وبول. اطلقه فشمل بول الصغير الذى لم يطعم وشمل بول الصغير الذى لم يطعم وشمل بول الهرة والفارة وفيه اختلاف ويستثنى منه بول الخفاش فانه طاهر ١٢ بحر بتغير ٦ قوله وما اى الذى ينتقض الوضوء به اذا خرج من بدن الانسان من النجاسة الغليظة ويستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقى فخرج نحو النوم والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعانى واما ما لا ينقض كالقئ الذى لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل نجس المائعات دون الجامدات ١٢ ط بزيادة ٧ قوله فكبول. هو داخل فيما بعده لكن لما كان فى اكل لحمه اختلاف صرح به لئلا يتوهم انه داخل فى بول ما لا يؤكل عند الامام فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد كبول ما يؤكل لحمه ١٢ بحر مع تغير ٨ قوله بول. قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف وهو الاظهر وطهرها محمد اخرا قال الطحطاوى لا ناخذ به كما فى القهستانى ١٢ مروط ٩ وعفى. مراده من العفو صحة الصلوة بدون ازالته لا عدم الكراهة لما فى السراج الوهاج وغيره ان كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلوة معها اجماعا وان كانت اقل وقد دخل فى الصلوة نظر ان كان فى الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلوة وان كانت تفوته الجماعة فان كان يجد الماء ويجد جماعة اخرين فى موضع اخر فكذلك ايضا يكون مؤديا للصلوٰة الجائزة بيقين وان كان فى اخر الوقت او لا يدرك الجماعة فى موضع اخر يمضى على صلوته ولا يقطعها اه والظاهر ان الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلوة لاجلها ولا ترفض لاجل المكروه تنزيها ١٢ بحر عه هى التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ١٢ امر عه بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح او غائط ١٢ ق.

سه بالكسر وتشديد الزاء مرغابى ١٢

لله اى عفا الشارع من ذلك ١٢.

قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن
وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او
تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر
النجاسة في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس
ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا يعصر
الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره على
ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على
نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه و
يطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة
وصلية ١٢

١ قوله قدر الدرهم - وفيه تفصيل فان النجاسة المغلظة ان كانت متجسدة فيعتبر قدر الدرهم وزنا وهو عشرون قيراطا وان كانت مائعة فالمعتبر مساحة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ قوله وما اي عفي ما كان من النجاسات اقل من ربع الثوب المصاب به اذا كانت النجاسة مخففة واعلم انهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في المبسوط وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر قال الاقطع وهذا اصح ما روي فيه اه لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الاول بان الفتوى عليه ووفق في الفتح بين الاخيرين بان المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن او ادنى تجوز فيه الصلوة اه وهو حسن جدا ولم ينقل القول الاول اصلا ١٢ بحر وشامي بحذف ٣ قوله وعفي - اي البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو عنه للضرورة وان امتلأ الثوب اطلقه فشمل ما اذا اصابه ماء فكثر فانه لا يجب غسله وشمل بوله وبول غيره وقيد برؤس الابر لانه لو كان مثل رؤس المسلة منع ١٢ بحر بحذف وتصرف ٤ قوله ولو اي ان نام احد على فراش نجس او تراب نجس وصار الفراش او التراب مبتلا من عرقه او مشى احد على الفراش النجس او التراب النجس وصار الفراش او التراب مبتلا من بلل قدمه وظهر اثر النجاسة في البدن او القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم واعلم ان ظهور اثر النجاسة شرط لكلا المسئلتين اي مسئلة النائم والماشي وقيد النائم اتفاقي فان الحكم في المستيقظ كذلك ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٥ قوله والا اي وان لم يظهر اثر النجاسة في البدن او القدم فلا ينجس كل واحد منهما ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ قوله كما - اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر حينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك حينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا او يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بتنجس كما في شرح المنية ١٢ ط ٧ قوله ويطهر - اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او انية والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله مرئية - اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية فالمرئية ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة وغير المرئية ما لا يرى بعده كالبول ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ قوله بزوال - افاد انها لو لم تزل بالثلث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال بزوال عينها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك والمني بالفرك والسيف بالمسح والارض باليبس ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف .

عه بالفتح ما ترشش من الدم والدمع ونحوهما ١٢ .

عے ولا يشترط تكرار الغسل ١٢ .

عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ وَغَيْرُ الْمَرْئِيَّةِ
بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ
وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَيَطْهُرُ
الْخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ
(كالنعل ١٢ — على الارض او التراب ١٢ — وصلية ١٢)
رَطْبَةً وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ
(بتراب او خرقة ١٢ — اى ريحها ولونها ١٢ كفاية)
عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلٰوةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهَا
(حال بتاويل قد ١٢)
وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ
(من النجاسة ١٢)
عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ
(الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢)
الْجَافُّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ
(اى اليابس ١٢ — هو حكه باليد حتى تيفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢ — اى المنى الرطب ١٢)

---

١ قوله على الصحيح، وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعده ١٢ مجذف ٢ قوله شق بتفسير المشقة ان يحتاج فى ازالته الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان او الماء المغلى بالنار وظاهره فى غاية البيان انه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقا واما اللون فان شق ازالته يعفى ايضا والا فلا ١٢ بحر ٣ قوله وغير المرئى من النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر فى كل مرة والمعتبر غلبة الظن وانما قدروا بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ١٢ از ٤ قوله وتطهر اراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لئلا يرد عليه ان الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل واطلق النجاسة فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية والماء فشمل المطلق والمستعمل فان المطلق يجوز التها بها اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٥ قوله وبكل مائع قيد بكونه مزيلا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك ولم يقيده بالطاهر كما فى الهداية للاختلاف فيه فقيل لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يوكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش وصحح السرخسى ان التطهير بالبول لا يكون وتظهر ثمرة الاختلاف ايضا فى من حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح ١٢ بحر بحذف ٦ قوله الخف . اى يطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم وان لم يكن لها جرم فلابد من غسله . والفاصل بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجمد فمسحه بالارض حتى تناثر طهر وهو الصحيح ١٢ بحر بتغير ٧ قوله ونحوه . اراد به كل صقيل لا مسام له فخرج بالاول الحديد اذا كان عليه صدأ او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام ١٢ ط بتغير ٨ قوله واذا . قيد بالارض احترازا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فانها لا تطهر بالجفاف مطلقا . واطلق فى الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدورى لان التقييد به مبنى على العادة والا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل وقيد بالجفاف لان النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر الا بالغسل وقيد بذهاب الاثر الذى هو الطعم واللون والريح لانها لو جفت وذهب اثرها بالرؤية وكان اذا وضع الانف وشم الرائحة لم تجز الصلوٰة على مكانها ١٢ بحر بتصرف ٩ قوله دون . انما لم يجز التيمم منها لان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعنى الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به ١٢ بحر ١٠ قوله ويطهر . اطلق مسئلة المنى فشمل منيه ومنيها وفى طهارة منيها بالفرك اختلاف والصحيح انه لا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة واطلق فى الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وشمل ما اذا كان للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المنى ١٢ بحر بحذف

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير الماكول دون لحمه على اصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

له قوله جلد الميتة يدخل في عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع ١٢ بحر بحذف ٢ه قوله والتشميس. قال ابو نصر سمعت بعض اصحاب ابي حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا اعملت الشمس به عمل الدباغ ١٢ ط ٣ه قوله جلد الخنزير. انما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر لان الموضوع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتاخير الآدمي في ذلك اكمل ١٢ بحر ٤ه قوله الشرعية خرج بها ذبح المجوسي شيئا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا ١٢ م ٥ه قوله اصح. اختلف التصحيح في طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكوة الشرعية للاحتياج الى الجلد ١٢ مستغير ٦ه قوله وكل شيء. عممه وهو مخصوص باجزاء الحيوان غير الخنزير ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٧ه قوله حلال. نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله ١٢ م ٨ه قوله لفرضيتها. اعلم ان الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان ونحوه وفرض كفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلوة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب ١٢ فتح القدير ٩ه قوله موسعا. اي لا ياثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا ثم تارك لاداء في الوقت ١٢ ط ١٠ه قوله الصبح. ابتدأ بيان وقت الفجر وكان الاولى ان يبدأ ببيان وقت الظهر لانها اول صلوة امّ فيها جبريل عليه السلام الا ان وقت الفجر وقت ما اختلف في اوله والآخرة ١٢ كاكي. ١١ه قوله الصادق. سمي الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب ١٢ ز ١٢ه قوله زوال. في معرفة الزوال روايات اصحها ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في الظهيرية ١٢ بحر

عه نوع من الطيوب يجلب من دابة كالسنور.

عه شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ١٢

سه هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل ١٢.

ان یصیر ظلّ کلّ شیٔ مثلیهِ او مثلهٗ سوی ظلّ الاستواءِ و
اختار الثانیَ الطحاویّ وھو قول الصاحبین وقتُ العصر
من ابتداء الزیادة علی المثل او المثلین الی غروب الشمس والمغرب
منهُ الی غروب الشفق الاحمر علی المفتی به والعشاءِ والوتر
علی اختلاف الروایتین ۱۲
منهُ الی الصبح ولا یقدّمُ الوتر علی العشاءِ للترتیب اللازم ومن
الصادق اجماعاً ۱۲
لم یجد وقتهما لم یجبا علیه ولا یجمع بین فرضین فی وقت
بعذرٍ الّا فی عرفة للحاجّ بشرط الامام الاعظم والاحرام فیجمع
بین الظهر والعصر جمع تقدیمٍ ویجمع بین المغرب
باذان واحد واقامتین — ای فی وقت الظهر ۱۲
والعشاءِ بمزدلفة ولم تجز المغرب فی طریق مزدلفة
ویستحبّ الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر فی
وھو لتاخیر الوضاءة ۱۲

ا۔ قولہ الشفق۔ اعلم انهم اتفقوا علی ان منتهی وقت المغرب الی الشفق ولکن اختلفوا فی تفسیر الشفق فقالوا الشفق هو الحمرة والیه یروی رجوع ابی حنیفة وقال ابو حنیفة الشفق هو البیاض الذی بعد الحمرة فوقت المغرب ازید عند ابی حنیفة منه عندهما ورجح فی البحر قول الامام ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٢۔ قولہ والعشاء ای ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق علی الاختلاف الذی تقدم الی قبیل طلوع الصبح الصادق ۱۲ م ٣۔ قولہ لا یقدم اطلقہ وهو مقید بالتذکر کما هو مذکور فی البدایة فلو قدم الوتر علی العشاء ناسیًا لا یعید الوتر وکذا لو صلی العشاء بغیر طهارة ثم نام فقام توضأ وصلی الوتر ثم تذکر انہ صلی العشاء بغیر طهارة یعیدها دون الوتر فیهما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٤۔ قولہ للترتیب۔ ای لا یقدم الوتر علی العشاء لوجوب الترتیب اللازم بین العشاء والوتر۔ وهذا جواب سوال مقدر تقریرہ لم لا یجوز تقدیمہ بعد دخول وقتہ اجاب بانہ انما لا یجوز للترتیب لا لکون الوقت لم یدخل وهذا علی قولہ وعلی قولهما لانہ تبع للعشاء واثر الخلاف یظهر فیما لو قدم الوتر علیها ناسیًا او تذکر انہ صلاها فقط علی غیر وضوء لا یعیدہ عندہ وعندهما یعید ۱۲ شامی نقلًا عن النهر ٥۔ قولہ ومن۔ ای من لم یجد وقت العشاء والوتر بان کان فی بلد یطلع الفجر کما تغرب الشمس او قبل ان یغیب الشفق لم یجبا علیہ لعدم السبب وهو الوقت ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٦۔ قولہ ولا یجمع۔ ای لا یجوز الجمع بین فرضین فی وقت واحد ولو کان لعذر الا فی عرفة للحاج لا لغیرهم بشرط ان یصلی الحاج مع الامام الاعظم ای السلطان او نائبہ کلا من الظهر والعصر بشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلوة کل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال فی الصحیح وصحة الظهر فلو تبین فساده اعادہ ولیعید العصر اذا دخل وقتہ المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عندہ اولها عرفة ثانیها صحة الظهر ثالثها الامام رابعها الاحرام بالحج احترز بقولہ فی وقت عن الجمع بینهما فعلًا بان صلی کل واحدة منهما فی وقتها بان یصلی الاولی فی اخر وقتها والثانیة فی اول وقتها فانہ جمع فی حق الفعل وان لم یکن جمعًا فی حق الوقت ۱۲ مروط بزیادة ٧۔ قولہ ولم۔ ای علیہ ان یجمع بین المغرب والعشاء جمع تاخیر فان صلی صلوة المغرب فی طریق مزدلفة لا تجوز صلوتہ والتقیید بالطریق اتفاقی لانہ لو صلوها فی وقتها فی عرفات لا تجوز ایضًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٨۔ قولہ الاسفار۔ ای بحیث یرتل اربعین ایة ثم یعید بطهارة لو فسد افاد باطلاقہ ان الاسفار مستحب مطلقًا صیفًا کان او شتاءً الا فی مزدلفة للحاج فان التغلیس لهم افضل کمرأة مطلقًا ولو فی غیر مزدلفة لبناء حالهن علی الستر وهو فی الغلس اتم ۱۲ در مختار مع زیادة ٩۔ قولہ والابراد ای ندب تاخیر الظهر فی زمان الصیف۔ وحدہ ان یصلی قبل المثل۔ اطلقہ فافاد انہ لا فرق بین ان یصلی بجماعة او لا وبین ان یکون فی بلاد حارة او لا وبین ان یکون فی شدة او لا ۱۲ بحر بزیادة عـہ قولہ علی۔ فعندہ اذا صار ظل کل شیٔ مثلیہ یخرج وقت الظهر ویدخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل کل شیٔ مثلہ یدخل وقت العصر فعلی هذا یکون الاختلاف فی اول وقت العصر واخر وقت الظهر وهو ظاهر الروایة ۱۲ کفایة۔

عـہ لما بین اصل الوقت بین المستحب منه ۱۲

الصيف وتعجيله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب
الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتاخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله
في الغيم وتاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه

فصل ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض
والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع
الشمس الى ان ترتفع وعند استوائها الى ان تزول وعند
اصفرارها الى ان تغرب ويصح اداء ما وجب فيها مع
الكراهة كجنازة حضرت وسجدة اية تليت فيها
كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات
الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب
كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر
من سنته وبعد صلوته وبعد صلوة العصر وقبل صلوة المغرب

١ قوله وتاخير. اي ندب تاخيره ما لم تتغير الشمس اطلقه فشمل الصيف والشتاء واراد بالتغيير ان تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه ١٢ بحر بحذف ٢ قوله ثلث الليل تاخير العشاء فشمل الصيف والشتاء وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتقلل الجماعة وافاد ان التاخير الى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا انه مباح والى ما بعده مكروه وقيل الى ما بعد الثلث مكروه ١٢ بحر بتصرف ٣ قوله لمن اي ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ١٢ بحر بحذف ٤ قوله طلوع ولا تنهى كسالى العوام عن صلوة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ١٢ م ٥ قوله استوائها التعبير به اولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره فيه الصلوة اجماعا ١٢ شامي ٦ قوله اليوم. اي ان اخر حل صلوة عصر حتى اصفرت الشمس ثم قام يؤديها اليوم افاد انه ان فاته عصر يوم السبت مثلا ثم قام يقضيها يوم الاحد عند اصفرار الشمس لا تصح لانها ليست بعصر اليوم بل عصر الامس ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله كالمنذور اطلقه وهو مقيد بما اذا نذر نذرا مطلقا ولم يتقيد بايقاعها في وقت من الاوقات الثلاثة المذكورة واما اذا نذر بان يصلي وقت الطلوع مثلا فلا يكره ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٨ قوله ويكره. اي يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قصدا. قيدناه بكونه قصدا لما في الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة وقيل يتمها والاصح انه يتمها ولا تنوب عن سنة الفجر على الاصح ولو اقتصر المصنف وقال يكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وبعد صلوة العصر لاغنانا عن التطويل ١٢ بحر بتصرف ٩ قوله وبعد. اي يكره التنفل بعد صلوة فرض العصر. اطلقه فشمل ما اذا تغيرت الشمس اولا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

عه بسكون التاء وفتح الواو وكسرها عند شفع ١٢
عه في الاوقات المكروهة
سه بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح ١٢
للحه اي تميل الى جهة المغرب ١٢.
صه بحيث يقدر العين على مقابلتها ١٢.

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو فى المنزل وبعده فى المسجد وبين الجمعين فى عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع ؛

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكره للنساء ويكبر فى اوله اربعا ويثنى تكبير اخره كباقى الفاظه ولا ترجيع فى الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل فى الاذان و

ـــــــــــــــــــ

له قوله وعند. قال العلامة الشيرازى و اما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضى عن الصحابة عند ذكر اسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك باصوات مرتفعة كما هو معتاد فى بعض البلاد كبلاد الروم وما هو معتاد عندنا ايضا من الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغم فمكروه اتفاقا اطلق الخطيب فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء و قوله من الصلوة خرج على سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان بعدها صلوة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ے قوله وقبل اى يكره التنفل قبل صلوة العيد ولو تنفل فى المنزل وكذا بعد العيد فى مصلى العيد لا فى المنزل فى اختيار الجمهور ١٢ م بحذف ٣ے قوله ومدافعة اى ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط وكذا الريح ١٢ م ٤ے قوله باب. لما كان الوقت سببا كما مر قدمه. وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله ١٢ شامى ٥ے قوله سن اى سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق بعضهم عليه الوجوب. وخرج بالفرائض ما عداها فلا اذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن اطلقه فشمل ما اذا صلى منفردا او مع جماعة وما اذا صلى فى مصر او فى فلاة ١٢ بحر بتصرف وزيادة ٦ے قوله ولا ترجيع اى ليس فيه ترجيع وصورة الترجيع ان ياتى بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله فى المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان لا اله الا الله فيكرر الشهادتين فيقول كل واحد من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء ومرتين على سبيل الجهر ١٢ كفاية بزيادة ٧ے قوله والاقامة اى الاقامة مثل الاذان حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها ١٢ ط بزيادة ٨ے قوله ويتمهل وحده ان يفصل بين كلمتى الاذان بسكتة تسع الاجابة بخلاف الاقامة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما ١٢ عز.

عه بشرط الامن عن فوت الجماعة ١٢.

عه اى ان استحضار عظمة الله تعالى ١٢.

يُسْرِعُ فِى الْاِقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَاِنْ عُلِمَ اَنَّهٗ
اَذَانٌ فِى الْاَظْهَرِ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَّكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا
عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَاَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوْءٍ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ اِلَّا اَنْ يَّكُوْنَ رَاكِبًا وَاَنْ يَّجْعَلَ اِصْبَعَيْهِ فِىْ
اُذُنَيْهِ وَاَنْ يُّحَوِّلَ وَجْهَهٗ يَمِيْنًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ
وَيَسْتَدِيْرُ فِىْ صَوْمَعَتِهٖ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ
بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُوْنَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ
الْمُسْتَحَبِّ وَفِى الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلٰثِ اٰيَاتٍ
قِصَارٍ اَوْ ثَلٰثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهٖ بَعْدَ الْاَذَانِ الصَّلٰوةُ
الصَّلٰوةُ يَا مُصَلِّيْنَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ وَاِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَ
اَذَانُهٗ وَاَذَانُ الْجُنُبِ وَصَبِىٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُوْنٍ وَسَكْرَانٍ

١ قوله ويستدير. هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود به واما اذا امكنه فلا يستدير والصومعة المنارة هي في الاصل متعبد الراهب ۱۲ از وبحر

٢ قوله يفصل. لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامة مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلوٰة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوٰة وبالوصل ينتفي هذا المقصود فان كان الصلوٰة مما يتطوع قبلها مسنونًا كان او مستحبًا يفصل بينهما بالصلوٰة لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة قاله ثلاثًا وقال في الثالثة لمن شاء فان لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به واما اذا كان في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضًا لكنهم اختلفوا في مقداره فعند ابي حنيفة يستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائمًا مقدار ما يتمكن فيه من قرأة ثلاث ايات قصار او اية طويلة وفي رواية عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ۱۲ عنايه

٣ قوله مع افاد انه لا يجوز التاخير عن الوقت المستحب الى المكروه مطلقًا ۱۲ ط بتصرف ٤ قوله ويثوب. التثويب العود الى الاعلام بعد اعلام ووقته بعد الاذان على الصحيح وفسر في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوٰة خير من النوم وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوٰة مرتين حي على الفلاح مرتين واطلق في لفظ التثويب فافاد انه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوٰة الصلوٰة او قامت قامت وافاد انه لا يخص صلوٰة بل هو في سائر الصلوات وهو اختيار المتاخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور ۱۲ بحر بحذف ٥ قوله التلحين. فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن ۱۲ بحر ٦ قوله واذانه. اعلم ان في كراهة اذان المحدث روايتين اما الاولى فهي ان اذان المحدث لا يكره وهو ظاهر الرواية قال في البحر وهو الصحيح والثاني انه مكروه قال في مراقي الفلاح واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يؤذن الا متوضئ رواه الزيلعي في شرح الكنز وان صحح عدم كراهة اذان المحدث ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له ٧ قوله صبي اي يكره بل لا يصح اذان صبي غير عاقل قيد بكونه ممن لا يعقل فافاد انه ان كان ممن يعقل لا يكره اذانه وقيل يكره اذانه وان كان ممن يعقل ايضا ۱۲ محمد اعزاز علي غفر له.

وامرأة وفاسق وقاعد والكلام فی خلال الاذان وفی الاقامة ويستحب[١] اعادته (ای یکرہ الکلام الخ) دون الاقامة ويكرهان[٢] لظهر يوم الجمعة فی المصر (ای الاذان والاقامة ۱۲) ويؤذن[٣] للفائتة ويقيم وكذا[٤] لاولی الفوائت (ای یؤذن ویقیم ۱۲) وكره ترك الاقامة دون الاذان فی البواقی (ای من الفوائت ۱۲) ان اتحد مجلس القضاء واذا[٥] سمع المسنون منه امسك وقال مثله وحوقل[٦] فی الحيعلتين (هو الاولی نیدا الخ) وقال[٧] صدقت وبررت اوماشاء الله (ای مثل ما قال المؤذن) عند قول المؤذن الصلوة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة (کلاهما من الرکون والتجیب ۱۲) ات محمدن الوسيلة[٨] والفضيلة[٩] وابعثه مقاما محمودن الذی وعدته ؛

١ قوله ويستحب ۔ ای اذا تکلم المؤذن فی اثناء الصلوٰۃ او فی اثناء الاقامة لیتحب ان لیادالاذان لاالاقامة ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ ٢ قوله ویکرهان ۔ ای اذا ارید ت الجمعة جماعة فارادت اداءها بالجماعة فی المصر کرہ لهم الاذان والاقامة کجماعتهم ۔ قید بالمصر لان اهل السواد لا یکرہ لهم اداء ظهر یوم الجمعة بالاذان والاقامة لانه لا جمعة علیهم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٣ قوله ویؤذن ۔ اطلقه فشمل ما اذا اقتضاها فی بیته او فی المسجد وفی المجتبی معزیا الی الحلوانی انه سنة القضاء فی البیوت دون المساجد فان فیه تشویشا وتغلیطا اھ ۔ واذا کانوا قد صرحوا بان الفائتة لا تقضی فی المسجد لما فیه من اظهار التکاسل فی اخراج الصلوٰۃ عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان اولی بالمنع ۱۲ بحر ٤ قوله وکذا ۔ ای ان فاتته صلوات اذن للاولی واقام وفی البواقی مخیر ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامة هذا اذا اقتضاها فی مجلس واحد اما اذا اقتضاها فی مجالس فیشترط کلاهما ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٥ قوله واذا ۔ افاد انه لو لم یسمع لبعد او صمم لا یشرع له الامساك ولو علم انه اذان ۔ وقید بالمسنون من الاذان فافاد انه اذا کان علی غیر وجه السنة کاذان المرأة وغیره لا تندب له المتابعة فقوله امسك ای امتنع عن کل شیء یخل بالاستماع والاجابة حتی عن التلاوة لیجیب المؤذن ۔ وفی وجوب اجابة الاذان وندبها کلام یطلب من المطولات ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٦ قوله وحوقل ۔ ای یقول لا حول ولا قوة الا بالله اذا قال المؤذن حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح والسر فی اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولی الاقبال علی الصلوٰۃ والمجیء الیها وطلب منهم بقوله حی علی الفلاح الاقبال الی الفوز والنجاة وذلك لا یکون الا بحرکة والعبد لا قدرة له علی شیء ناسب ان یقول لا حول ای لا حرکة ولا استطاعة لی علی شیء مما طلب منی الا بقوة الله تعالی ولو قال مثل ما قال المؤذن لکان کالمستهزیٔ لان من حکی لفظ الامر لشیء کان مستهزئا به بخلاف باقی الکلمات لانه ثناء والدعاء مستحبا بعد اجابته بمثل ما قال ۱۲ ط ومر بزیادة ٧ قوله وقال ۔ ای وفی اذان الفجر قال الذی یجیب اذان المؤذن صدقت وبررت او یقول ماشاء الله کان وما لم یشأ لم یکن عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم تحاشیا عما یشبه الاستهزاء ۱۲ نبتصرف المامورات واجتناب المنهیات والمراد انها منزلة عالیة فی الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب علی المسبب ۱۲ ط ٨ قوله الوسیلة هی فعیلة وتجمع علی وسائل ووسل وهی کل امر یکون موصلا لامر تبتغیه وحقیقة الوسیلة الی الله عز وجل مراعاة سبیله بالعلم والعبادة وتحری مکارم الشریعة فهی کالقربة قاله الراغب وعلما انها فعل المامورات واجتناب المنهیات والمراد انها منزلة عالیة فی الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب علی المسبب ۱۲ ط ٩ قوله والفضیلة هی المرتبة الزائدة علی سائر الخلق او منزلة اخری او تفسیر للوسیلة قال السخاوی فی المقاصد الحسنة وزیادة الدرجة الرفیعة کما یفعله من الاخبرة له بالسنة لا اصل لها فی الدعاء الوارد وذکره الشهاب فی شرح الشفاء ۱۲ ط ۔

بابُ شُرُوطِ[1] الصَّلٰوةِ واَرْكانِهَا

لَابُدَّ لِصِحَّةِ مِن سَبْعةٍ وعِشرِينَ شيئًا[2] اَلطَّهارَةُ مِنَ الحدثِ[الاصغر والاكبر ۱۲] وطهارةُ الجَسَدِ والثوبِ والمكانِ[3] مِن نجسٍ غيرِ مَعفوٍّ عَنهُ حتّى موضعِ القَدَمَينِ واليَدَينِ[4] والرُّكبَتَينِ والجبهةِ على الاصحّ[5] [كما قدمناه ۱۲] وسَترُ العورةِ[6] [اجماعًا ۱۲] ولايضرُّ نظرُها مِن جَيبِهِ واَسفلِ ذيلِهِ واستِقبالُ القِبلةِ[7] فللمكّي المُشاهِدِ فرضُهُ اِصابةُ عينِها ولِغيرِ المُشاهِدِ جِهَتُها[8] [القبلة ۱۲] ولو بمكّة

---

[1] قوله شروط۔ جمع شرط بسکون الراء وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدم للبصار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق وهو في الشريعة مايتوقف على وجود الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة اقسام (۱) شرط انعقاد لاغير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة (۲) وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة (۳) وشرط بقاء لاغير اي مايشترط وجوده داخل الصلوة وهو نوعان ايضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقرأة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القرأة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلوة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة ۱۲ مروط بتصرف [2] قوله سبعة وعشرين۔ لاحصر فيها۔ ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلوة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ماذكرناه بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض۔ وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن ۱۲ م [3] قوله والمكان۔ اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى ۱۲ در مختار [4] قوله واليدين۔ اي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختار الفقيه ابو الليث وانكر ماقيل من عدم افتراض طهارة موضعها ۱۲ مر بحذف [5] قوله على الاصح۔ وفي رواية عن الامام لايشترط طهارة موضع السجود بناءً على رواية جواز الاقتصار على الانف في السجود فلا يشترط طهارة موضع الانف لانه اقل من الدرهم ۱۲ شامي [6] قوله وستر العورة۔ اطلقه فشمل ما اذا كان بحضرته احد ولم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لايجوز اجماعا لان الستر مشتمل على حق الله وحق العباد وان كان مراعى في الجملة لبسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك۔ فان قيل الستر لايحجب عن الله تعالى لانه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف اجيب بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متادبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه ۱۲ بحر بزيادة [7] قوله واستقبال القبلة۔ يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ۱۲ بحر [8] قوله جهتها۔ اي لغير المشاهد فرضه اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لاتزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لاتزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد تبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لاتزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ۱۲ بحر بزيادة ۱۲.

عَلَى الصَّحِيحِ وَالوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُولِهِ وَالنِّيَّةُ وَالتَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا (او منحنيا) **قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ** (خرسند ن ١٢) **بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الأَصَحِّ**

١ قوله على الصحيح ولبعضهم اطلقوا المكى فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقى فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة كذا فى الكافى وهو ضعيف ١٢ بحر بزيادة ٢ قوله الوقت. قد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلوٰة فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله ١٢ م ٣ قوله واعتقاد. اى يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلوته بناء على دليل شرعى وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه ١٢ م بحذف ٤ قوله والنية. هى فى الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله فى ايجاد فعل كما فى التلويح وهو يعم فعل الجوارح سواء كان ايجادا او كفا ١٢ ط ٥ قوله والتحريمة. اعلم انهم اختلفوا اهل هى شرط او ركن كما فى بعض الكتب انها ليست بركن خلافا لمحمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر اثر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها او كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها او مكشوف العورة فسترها بعمل يسير او شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلوته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشروط جائز بالاجماع. ثم اعلم ان لصحة التحريمة خمسة عشر شرطا ذكرها الشيخ منها سبعة وهى ان تكون التحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما وعدم تاخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ونية المتابعة مع نية اصل الصلوٰة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب وكونها بلفظ العربية للقادر عليها فى الصحيح وان لا يمد همزة فيها ولا باء اكبر وان ياتى بجملة تامة وان يكون بذكر خالص لله تعالى وان لا يكون بالبسملة وان لا يحذف الهاء من الجلالة وان ياتى بالهاوى. والمراد بالهاوى الالف الناشى بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلوٰة او حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقى الفلاح بتصرف ٦ قوله بلا فاصل. اى الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبى يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام. فاما المشى للصلوٰة والوضوء فليسا مانعين ومثال المقارنة حقيقة ان ينوى مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية على الشروع قال او نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كالاكل والشرب وكلام ونحوهما ثم انتهى الى محل الصلوٰة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ م وط بتصرف ٧ قوله قائما فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدا متنفلا او مفترضا لعذر قلت اراد قائما حقيقة او حكما فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا لا يفترض عليه القيام والقاعد لعذر قائم حكما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله قبل. اى قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع. قال فى البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع ١٢ م وط بتصرف ٩ قوله النطق. ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نفسه ١٢ م ١٠ قوله يسمع. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن به صمم اما لو كان به او كانت جلبة الاصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لامكن السماع ١٢ ب بزيادة ١١ قوله الاصح واكثر المشايخ ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه ١٢ م.

وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الفَرْضِ وَتَعْيِينُ الوَاجِبِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلٌّ وَضَعَهُ سَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَلَا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ

(أفلو يلزم مرتى النفل ١٢ — وصلية ١٢ — اى الساجد ١٢ اى بيسه ١٢ — اى الكف او الطرف ١٢ — والارتفاع القليل لا يضر ١٢)

١ قوله ونية اى لا بد لصحة صلوٰة المقتدى ان ينوى المتابعة . واعلم ان الصلوٰة التى يدخل فيها اما ان تكون فرضًا او غيره والثانى يكفى فيه مطلق النية نفلًا كانت او سنة فى الصحيح لان النية فى النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية وقولنا على الصحيح احتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوى سنة الرسول عليه الصلوٰة والسلام لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض والاول اما ان يكون المصلى فيه منفردًا او مقتديًا بالامام والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذى يدخل فيه كالظهر مثلًا ولا يكفيه ان يقول نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز ١٢ عنايه ٢ قوله للمقتدى اطلق فى اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة لكن فى الذخيرة وفتاوى قاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام وافاد ان تعيين الامام ليس بشرط فى صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو يصح الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة لما نوى . وقيد بالمقتدى لان الامام لا يشترط فى صحة اقتداء الرجال به نية الامامة لانه منفرد فى حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدًا فصلى ونوى ان لا يؤم احدًا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ١٢ بحر بحذف ٣ قوله وتعيين . اى السادس من شروط التحريمة تعيين الفرض فى ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضًا وشرع فيه ثم نسى فظنه تطوعًا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وعكسه يكون تطوعًا ١٢ م بحذف ٤ قوله الواجب اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتى الطواف والعيدين وقالوا فى العيدين والوتر ينوى صلوٰة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب (ليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك) للاختلاف فيه ١٢ م ط بتصرف . ٥ قوله ولا . اراد بالنفل ما يعم السنن فشمل سنة الفجر ايضا وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيًا صفتها بالتراويح او سنة الوقت ١٢ محمد اعزاز على ٦ قوله والقيام . اطلقه وهو مقيد بمن اذا قدر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام او قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزم لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائمًا او قاعدًا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله او لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلوٰة او يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدًا قدر على الاتمام و قائمًا لا ١٢ ط بزيادة ٧ قوله ولو . اى ولو قرأ اية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر فى ظاهر الرواية واما الاية التى هى كلمة كمدهامتان او حرف (ص . ن . ق) او حرفان (حم . طس) او حروف حم عسق . كهيعص) فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلوٰة ١٢ م ٨ قوله والركوع . وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا وكماله بتسوية الرأس بالعجز ١٢ م ٩ قوله والسجود . السجدة انما تتحقق بوضع الجبهة او الانف وحده مع موضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشئ من اطراف اصابع احد القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف ١٢ م ١٠ قوله على اى بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن ان لم يجد الحجم ١٢ م ط ١١ قوله ولو . اى ويصح السجود لو كان على كفه اى الساجد فى الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اى الساجد ويكره بغير عذر ١٢ م

عہ وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه .

وَاِنْ زَادَ عَلٰى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُوْدُ اِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلٰى ظَهْرِ مُصَلٍّ[1] صَلٰوتَهٗ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِى الصَّحِيْحِ (اى وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ۱۲) وَوَضْعُ شَيْءٍ مِّنْ اَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُوْدِ عَلَى الْاَرْضِ وَلَا يَكْفِىْ وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَتَقْدِيْمُ[2] الرُّكُوْعِ عَلَى السُّجُوْدِ وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُوْدِ اِلٰى قُرْبِ الْقُعُوْدِ عَلَى الْاَصَحِّ[3] وَالْعَوْدُ اِلَى السُّجُوْدِ وَالْقُعُوْدُ الْاَخِيْرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وَتَاْخِيْرُهٗ عَنِ الْاَرْكَانِ وَاَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا[4] وَمَعْرِفَةُ[5] كَيْفِيَّةِ الصَّلٰوةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوْضَةِ عَلٰى وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُوْنَةِ اَوِ اعْتِقَادُ اَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى[6] لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ وَالْاَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُوْرَاتِ اَرْبَعَةٌ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ وَقِيْلَ الْقُعُوْدُ الْاَخِيْرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَبَاقِيْهَا شَرَائِطُ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوْعِ فِى الصَّلٰوةِ وَهُوَ مَا[7] كَانَ خَارِجًا وَغَيْرُهٗ[8] شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا

فَصْلٌ

تَجُوْزُ الصَّلٰوةُ عَلٰى لِبْدٍ[9] وَجْهُهُ الْاَعْلٰى طَاهِرٌ وَالْاَسْفَلُ نَجِسٌ[10] وَعَلٰى ثَوْبٍ طَاهِرٍ بِطَانَتُهٗ نَجِسَةٌ (الجملة نعت للثوب ۱۲) اِذَا[ب] كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ[11] وَعَلٰى طَرَفٍ طَاهِرٍ وَاِنْ (وصلية)

---

[1] قولهٗ مصلٍّ۔ قيد بقيدين احدهما ان يكون المسجود عليه مصليًا والاخر اتحاد صلوٰة الساجد والمسجود عليه فان انتفى كلاهما او احدهما بان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليًا او كان فى صلوٰة اخرى لا يصح السجود ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[2] قولهٗ وتقديم۔ اى ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود ومقتضاه انه اذا ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فسدت وفى الكافى ما يفيده۔ وفيه من سجود السهو لو قدم ركنًا عن ركن سجد للسهو وهذا يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب جامع الفصولين العلامة ابن قاضى سماوة فى شرح التسهيل بان معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدًا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلوٰة اذا اعاده ۱۲ مراقى ط

[3] قولهٗ على الاصح۔ وذكر بعض المشائخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم له تصحيح ۱۲ م

[4] قولهٗ مستيقظًا۔ فاذا ركع او قام او سجد نائمًا لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه و فى القعدة الاخيرة خلاف۔ قال فى منية المصلى اذا لم يعدها بطلت وفى جامع الفتاوى لا يعتد بها نائمًا لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف فى شرطيتها وركنيتها ۱۲ م

[5] قولهٗ ومعرفة۔ اى ويشترط لصحة اداء المفروض اما معرفة كيفية مفروضة الصلوٰة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اى ما فى جملة الصلوات من الخصال اى الصفات الفرضية لكونها فرضًا فيعتقد افتراض ركعتى الفجر واربع الظهر وهكذا باقى الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اى الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد والشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلوٰة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلى انها اى ان ذات الصلوٰة التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدًا فرضية الخمس ۱۲ م

[6] قوله حتى معنى هذا التفريع انه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون متنفلًا بل النفل ما زاده وان نواه لان النفل يتادى بنية الفرض ۱۲ ط

[7] قولهٗ ما۔ وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة ۱۲ م

[8] قولهٗ وغيره۔ كايقاع القرأة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ ۱۲ ط

[9] قولهٗ لبد۔ المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين كجوخ ولبنة ولباد ۱۲ م

[10] قولهٗ نجس۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجنس بنجاسة مانعة او غير مانعة اما اذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر واما اذا كانت مانعة فلانه لثخانته كثوبين ۱۲ محمد اعزاز على عفرله

[11] قولهٗ مضرب۔ المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطًا مضربًا ۱۲ ط بحذف۔

تحرّك الطرف النجس بحركته على الصحيح[1] ولو تنجّس احد طرفي
عمامته فالقاه وابقى الطاهر على راسه لم يتحرك النجس بحركته جاز[2]
صلوته وان تحرّك لا تجوز وفاقد[3] ما يزيل به النجاسة يصلي معها
ولا اعادة عليه[4] ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا
او طينا فان وجده[5] ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح[6] صلوته
عاريا وخيّر ان طهر اقل من ربعه وصلوته في ثوب نجس الكل
احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما
قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب[8] صلوة العاري جالسا[9]

اسم فاعل من الفقد ١٢ اعز

دصلبية ١٢ اى لا يجد ساترا

اى ولا اعادة ١٢

لعورته ولو كان الساتر حريرا ١٢ مح

مجرور على انه نعت

لثوب بان الاضافة لفظية

قال في النهر الخلاف في الاولوية ١٢ ط

١ے قوله على الصحيح ـ قال في البحر ولو صلى على بساط على طرف منه نجاسة فالاصح انه يجوز كبيرا كان او صغيرا لانه بمنزلة الارض فلا يصير مستعملا للنجاسة وهو بالطريق الاولى لان النجاسة اذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا اولى وفي الخلاصة ولو بسط لباطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة (بان لا يصف ما تحته) تجوز الصلوة وان كانت رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبا يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو القى عليها اللبد افضل عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز حتى يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة يعني اذا كان يصلح ساترا اھ ١٢

٢ے قوله لا تجوز ـ لان المعتبر في الثوب هو الحمل وهو حامله حكما ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٣ے قوله وفاقد ـ اى من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلي معها ثم اذا وجد المزيل لا يجب عليه اعادة ما صلى معها وان كان الوقت باقيا لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٤ے قوله ولا ـ اى ولا يجب اعادة الصلوة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرا وغيره بما ذكره افاد انه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلوة فيه لانه مبتلى ببليتين كشف العورة وحرمة لبس الحرير وفرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة ولا اثم عليه بل اثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلوة ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٥ے قوله فان ـ اى فان وجد مصل ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لا تصح صلوته وان كان اباح ذلك الثوب له احد ولم يملكه اياه ـ قيد بالوجدان فانه ان لم يجد تصح صلوته عاريا ولا يجب عليه اعادتها ولا تاخيرها عن الوقت قال في البحر وينبغي ان تلزمه الاعادة عندنا اذا كان العجز لمنع من العباد كما اذا غصب ثوبه لما صرحوا به في كتاب التيمم ان المنع من الماء اذا كان من قبل العباد يلزمه الاعادة وبطهارة الربع فانه ان لم يكن ربعه طاهرا بل اقل من الربع فهو مخير بين ان يصلي عاريا او ساترا عورته كما سيجيء بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرا فالحكم بعدم صحة صلوته بالاولى ـ وقوله بالاباحة اى اعطاه احد ثوبا لا بطريقة التمليك بل للانتفاع به مثلا فانه لو اعطاه احد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالاولى ـ واعلم ان الفرق بين الاباحة والتمليك ان المباح له لا يجوز له الا الانتفاع بذلك الشيء ولا يدخل في ملكه والمملك له يدخل الشيء في ملكه ـ مثال الاباحة طعام الضيافة فانه يجوز للاضياف اكله ولا يجوز ان يهبوا لاحد لانهم لم يملكوه ولم يملكهم صاحب المنزل بلفظ ولا يجوز ان يتناول منه شيئا ويذهب به الى بيته من غير اذن من المضيف وان فعل اثم ومثال التمليك كمال الزكوة فانه يجوز للفقير ان يتصرف فيه تصرف الملاك من البيع والهبة والاجارة ونحوها ١٢ عز ٦ے قوله ولو ـ اما اذا المبيح لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي ١٢ ط ٧ے قوله لا تصح ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او ما يقللها فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا وجد ماء يكفي لبعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله ١٢ بحر ٨ے قوله وخير ـ حاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة او قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل او موميا وهذا دونهما فظاهر الهداية منعه فانه قال في الذي لا يجد ثوبا فان صلى قائما اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء قال الزيلعي ولو كان الايماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام ١٢ ط ٩ے قوله جالسا اطلق في الصلوة قاعدا فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او صحراء وهو الصحيح كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته قال في الذخيرة وهذا ليس بمرضي ١٢ بحر ـ

بالايماء مادًّا[1] رجليه نحو القبلة فان صلّى قائمًا بالايماء او بالركوع و

السجود صحّ[2] وعورة[3] الرجل ما بين السرّة ومنتهى الركبة وتزيد

اي الفصل الاول ١٢

عليه الامة[4] البطن والظهر وجميع بدن الحرّة عورة الّا

وجهها[5] وكفيها وقدميها وكشف[6] ربع عضو من اعضاء

شمل كلامه الشعر المسترسل ١٢ بحر

العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرّق[7] الانكشاف على اعضاء

مبتدأ ١٢ — خبر ١٢

من العورة وكان جملة ما تفرّق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة

اي التي انكشف بعضها ١٢

منع[8] والّا[9] فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز

او خشية غرق ١٢ م

عن النزول عن دابته او خاف[10] عدوًّا فقبلته

جهة[11] قدرته وامنه ومن[12] اشتبهت عليه القبلة و

---

[1] قوله مادا. قال في منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلوة فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك وفي الذخيرة يقعد ويمدّ رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة. والذي يظهر ترجيح الاول وانه اولى لانه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلو هذه الهيئة عن نقل ما ليس باولى وهو مدّ رجليه الى القبلة من غير ضرورة ١٢ بحر

[2] قوله صح. انما كان القيام جائزًا لانه وان ترك فرض الستر فقد كمل الاركان الثلاثة وبه حاجة الى تكميلها كذا في البدائع. ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يجوز الايماء قائمًا لان تجويز ترك فرض الستر انما كان لاجل تحصيل الاركان الثلاثة والمومي بها قائمًا لم يحصّلها على وجه الكمال مع ان القيام انما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال على ما صرحوا به في صلوة المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود اومأ قاعدًا وسقط عنه القيام ١٢ بحر

[3] قوله وعورة. اطلق الرجل فشمل ما اذا كان حرًّا او عبدًا واشار الى ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جدًّا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها وافاد ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[4] قوله الامة. الامة في اللغة خلاف الحرة كذا في الصحاح فلهذا اطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة المستسعاة وام الولد وعندهما المستسعاة حرة مديونة بالسعاية معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقًا ١٢ بحر

[5] قوله وجهها. واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة كذا في شرح المنية قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة ١٢ بحر

[6] قوله وكشف. اطلق الكشف وهو مقيد بما اذا كان قدر اداء ركن عند ابي يوسف ومحمد اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط والعورة فشمل ما اذا كانت العورة غليظة او خفيفة من الرجل او المرأة واردنا بالغليظة القبل والدبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك وهذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلوة واحد والمنع وهو مقيد بما اذا وجد الساتر لا ما دون ربعه فانه ان لم يجد الساتر اصلا او وجد لكنه ليس بطاهر او اقل من الربع فلا يمنع صحة الصلوة. واعلم ان الركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدًا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[7] قوله تفرق. كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلوة لا ان المانع في العورة انكشاف الكل المانع ١٢ بحر

[8] قوله منع. اطلق المنع وهو مقيد بما اذا طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن ١٢ عز

[9] قوله والا. اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة وسواء الغني والفقير ١٢ م

[10] قوله او خاف. اطلق الخوف فشمل ما اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله او على امانته والعدو فشمل ما اذا كان آدميًا او سبعًا ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[11] قوله جهة. فيه لف ونشر مرتب فقبلة العاجز جهة القدرة وقبلة الخائف جهة الامن حتى انه لو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعًا بالايماء الى جهة امنه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[12] قوله ومن. اي اذا عجز عن تعرف القبلة بان انطمست اعلامها وتراكم الظلام وتضامّ الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود وقيد بالاشتباه لانه لو صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحرّ ان يتبين انه اصاب او كان اكبر رأيه او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة. وقيد بقوله ولم اخبره فانه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحري واراد بالمخبر من هو من اهل المكان او من له علم وقيد بقوله ولا محراب فانه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق وقيد بالتحري لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحرّ فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرّٰى وَلَا اِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ اَخْطَأَ

او سائل فلم يخبره ١٢ — ماض من التحري ١٢ — اى علم بعد فراغه

وَاِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهٖ فِىْ صَلٰوتِهٖ اِسْتَدَارَ وَبَنٰى وَاِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ

اى اخطأ ١٢ — او تبدل اجتهاده ١٢ م — اى عن جهة اليمين او اليسار ١٢ م

فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهٖ اَنَّهٗ اَصَابَ صَحَّتْ وَاِنْ عَلِمَ بِاِصَابَتِهٖ فِيْهَا

اى من الصلوة — ولو بغالب الظن ١٢

فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ اِصَابَتَهٗ اَصْلًا وَلَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ

وَجَهِلُوْا حَالَ اِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ ۔

فَصْلٌ فِىْ وَاجِبِ الصَّلٰوةِ

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَضَمُّ سُوْرَةٍ اَوْ ثَلَاثِ

اٰيَاتٍ فِىْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِىْ جَمِيْعِ رَكَعَاتِ

الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِيْنُ الْقِرَاءَةِ فِى الْاُوْلَيَيْنِ وَتَقْدِيْمُ الْفَاتِحَةِ

عَلٰى سُوْرَةٍ وَضَمُّ الْاَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِى السُّجُوْدِ وَالْاِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ

اى ما صلى منه ١٢

الثَّانِيَةِ فِىْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْاِنْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالْاِطْمِئْنَانُ فِى الْاَرْكَانِ

من الفرض وغيره ١٢

وَالْقُعُوْدُ الْاَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيْهِ فِى الصَّحِيْحِ وَقِرَاءَتُهٗ فِى الْجُلُوْسِ الْاَخِيْرِ

---

۱ قوله فسدت ۔ لان اول صلوته كان مبنيا على ضعف وهو التحري واخر صلوته صار مبنيا على قوة وهي حالة العلم فلزم بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز بخلاف الاول فان الابتداء كالانتهاء ١٢ محمد اعزاز على غفر له ۲ قوله ولو ۔ اى تحرى جمع من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المامومين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ۔ ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لاعتقاده ان امامه على الخطأ وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام ١٢ ز ۳ قوله واجب ۔ اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اى المحكمة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث يثبت الوجوب اى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ١٢ ط ۴ قوله ثمانية عشر ۔ هذا على ما ذكرهنا والا فهي تزيد على ما ذكره والتتبع ينفي الحصر ١٢ ط ۵ قوله وضم ۔ وجوب هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة او قرأ الفاتحة او ازيد من اية قرأ في كل ركعة اية في جميع الصلوة ۔ وتقسيم القرأة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع اما بعده لو قرأ القران كله في ركعة واحدة لم تقع الا فرضا ١٢ ط ۶ قوله وتقديم حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ١٢ م ۷ قوله وضم ۔ حتى لا تجوز الصلوة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر ١٢ م وط ۸ قوله لغيرها ۔ اى لغير السجدة من باقي افعال الصلوة فان فات ليسجدها ولو بعد القعود الاخير او بعد السلام قبل الكلام ثم يعيد القعود ۔ وطريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام او قبله بعد القعود ان يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلوته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلوته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب ١٢ م وط ۹ قوله والاطمينان ۔ وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح للركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحه كما في القهستاني ١٢ م وط ۱۰ قوله الاول ۔ اراد بالاول غير الاخير لا الفرد السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست اخيرة لان القعدة في الصلوة قد تكون اكثر من اثنين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض ١٢ بحر ۱۱ قوله وقراءة ۔ فيسجد للسهو بترك بعضه ككله وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود والتشهد وهو احتراز عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده ولعل صاحب الكتاب انما لم يات بالتثنية ولم يقل والتشهدان للاشارة الى ان كل تشهد يكون في الصلوة فهو واجب سواء كان اثنين او اكثر ١٢ م وط وبحر ۔

ع ۵ لفظة ماض من البناء اى بنى على ما اداه بالتحري ١٢ ۔

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ السَّلَامِ دُوْنَ عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ صَلٰوةٍ لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوْعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيَيِ الْعِشَائَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ تَرَكَ السُّوْرَةَ فِي أُولَيَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

(اي الى الركعة الثالثة ١٢) (اي المغرب والعشاء ١٢)

١ـه قوله غير حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا ليسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة هذا ما في الشرح قال الطحطاوي قوله بمقدار الخ على الصحيح وبينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولو لم يذكره في الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلوٰة تكون به مكروهة تحريما ١٢ ط

٢ـه قوله ولفظ ـ لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه فقيل لفظ السلام مرتين واجب قال الطحطاوي وهو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح وفي قوله لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة ثم الخروج من الصلوٰة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد ادرك معه الصلوٰة ١٢ ط بزيادة ومن بحر

٣ـه قوله السلام ـ قال الطحطاوي لو اتى بلفظ اٰخر لا يقوم مقام السلام عليكم ولو كان بمعناه وقال في البحر الشارح نقل الاجماع ان السلام لا يختص بلفظ عربي ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٤ـه قوله وقنوت اي ويجب قرأة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت والمراد انه واجب صلوٰة الوتر لا واجب مطلق الصلوٰة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم الخ سنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا ١٢ ط

٥ـه قوله وتكبيرات اي ويجب تكبيرات الزوائد في صلوٰة العيدين وهي ثلاث في كل ركعة يجب بتركها سجود السهو وقال الطحطاوي الاولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين واما كون التكبيرات في الاولى قبل القرأة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٦ـه قوله وتعيين ـ اي ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوٰة ويكره الشروع بغيره تحريما في الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلوٰة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلوٰة العيدين خاصة خلافا لمن خصه بهما ١٢ مرو ط ملخصا

٧ـه قوله وجهر ـ الواجب منه ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو اسمع اثنين كان من اعلى الجهر قالوا والاولى ان لا يجهد بنفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان اسماع بعض القوم يكفي والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد اساء كما لو جهر المصلي بالاذكار ١٢ ط

٨ـه قوله والجمعة ـ اي ويجب الجهر بالقراءة في صلوٰة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الامام سواء قدمه على التراويح او اخره بل ولو تركها وقيد بكونه في رمضان لان صلوٰته جماعة في غيره بدعة مكروهة ١٢ ط ملخصا

٩ـه قوله والمنفرد اي ان شاء جهر وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اداؤه باذان واقامة افضل وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يجهر فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشارة الى انه اذا فاتته يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت والجهر افضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخالفه في الوصف وقوله كمتنفل بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع الفرائض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ١٢ ز ملخصا

١٠ـه قوله ولو ـ اي ولو ترك السورة في ركعة من اولي المغرب او في جميع اولي العشاء عمدا او سهوا قرأ السورة وجوبا على الاصح في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه ١٢ مرو ط

١١ـه قوله لا يكررها ـ اي لو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم وليسجد للسهو لان قرأة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ١٢ مرو ز

فصلٌ فِي سُنَنِهَا وهي احدٰى وخمسونَ رفعُ اليدَيْنِ للتحريمةِ حذاءَ

الأُذُنَيْنِ للرجلِ والأمةِ وحذاءَ المنكبَيْنِ للحرّةِ ونشرُ الأصابعِ و

مقارنةُ احرامِ المقتدِي لاحرامِ امامِهِ ووضعُ الرجلِ يدَهُ اليمنى على

اليسرى تحتَ سُرَّتِهِ وصفةُ الوضعِ ان يجعلَ باطنَ كفِّ اليمنى على

ظاهرِ كفِّ اليسرى مُحلِّقًا بالخنصرِ والابهامِ على الرُسغِ و

وضعُ المرأةِ يدَيْهَا على صدرِهَا من غيرِ تحليقٍ والثناءُ

والتعوُّذُ للقراءةِ والتسميةُ أوّلَ كلِّ ركعةٍ والتأمينُ والتحميدُ

والاسرارُ بها والاعتدالُ عندَ التحريمةِ من غيرِ طأطأةِ الرأسِ

وجهرُ الامامِ بالتكبيرِ والتسميعِ وتفريجُ القدمَيْنِ في القيامِ قدرَ اربعِ اصابعَ

اى قوله سمع الله لمن حمده ١٢

ويبسط ثلثة اصابعه على الذراع ١٢ — اى سبحانك اللهم ١٢ اعز — اى بالثناء وما بعده ١٢

١ـ قوله سننها۔ اعلم ان ترك السنة لا يوجب فسادًا ولا سهوًا بل اساءة لو عامدًا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة التحريمية ١٢ ط۔

٢ـ قوله ونشر۔ وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة ١٢ مر

٣ـ قوله ومقارنة۔ لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منها فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات على الاصح ١٢ ط

٤ـ قوله وضع۔ اى يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال لا كما يفعله جهال زماننا فانهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الاحرام ثم يضعونها ويجب ان يعلم ان ههنا اربع مسائل (احدها) انه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلوة ام لا (والثانية) كيف يضع (والثالثة) اين يضع (والرابعة) متى يضع (اما الاول) فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى و اما صفة الوضع وهي المسئلة (الثانية) ففي الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفي حديث علي رضي الله عنه لفظ الوضع ويستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديث۔ واما موضع الوضع وهو المسئلة (الثالثة) فالافضل عندنا تحت السرة ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام وروى عن محمد رحمه الله انه سنة للقراءة وتبين هذا في المصلي بعد التكبير وهي المسئلة (الرابعة) فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ١٢ كفايه ملخصا

٥ـ قوله المرأة۔ اعلم ان المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ الركوع فلا تزيد على ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر ١٢ ط

٦ـ قوله والثناء۔ اعلم ان الثناء ياتي به كل مصل فالمقتدي ياتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في حالة الجهر او السر ١٢ ط ١٢

٧ـ قوله والتعوذ۔ اى قال المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير هو المختار عندنا وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم ولهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بصيغة الامر من الاستعاذة واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة وجوابه كما في فتح القدير ان لفظ استعذ طلب العوذ وقوله اعوذ مثال مطابق لمقتضاه اما قربه من اللفظ فمهدر ١٢ بحر

٨ـ قوله للقراءة۔ يعني ان التعوذ سنة القراءة فياتي به كل قارئ للقرآن لانه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعًا لها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء وفائدة الخلاف في ثلث مسائل احدها انه لا ياتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وياتي به عنده لانه ياتي بالثناء ثانيها ان الامام ياتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى عندهما وياتي به الامام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ثالثها ان المسبوق لا ياتي به في الحال وياتي به اذا قام الى القضاء عندهما وعنده ياتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة ١٢ بحر

٩ـ قوله التامين۔ اطلقه فشمل الامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلوة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

١٠ـ قوله والتحميد اى يسن التحميد للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضًا۔ ويجمع المنفرد مع التسميع فياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح ١٢ مر وط بتصرف۔

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ
وَالظُّهْرِ وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
لَوْ كَانَ مُقِيمًا وَيَقْرَأُ أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى
فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ
بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَنَصْبُ سَاقَيْهِ
وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ
بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ
لِلنُّهُوضِ وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ
كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحُهُ ثَلَاثًا وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ
وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ
وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ
وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ
بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ

السبابة من اليمنى فقط ١٢ م

له قوله طوال. الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة. والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف المفصل للاختلاف فيه والذى عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القرآن قصار وبه صرح فى النقاية وسمى لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد وافاد ان القراءة فى الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ بحر وطحطاوى ومراقى ٢ے قوله مقيما. اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك اما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم ١٢ محمدا عزاز على عفرله ٣ے قوله اطالة. بهاجرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا او فيه اعانة للناس على ادراك الجماعة ١٢ عنايه ٤ے قوله فقط اشارة الى قول محمد احب الى ان يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق ايتين وفى النوافل الامر سهل ١٢ م ۵ے قوله وعكسه. بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر اما اذا كان ضعيفا او لابس خف فليفعل ما استطاع ١٢ م ٦ے قوله وتورك. التورك ان تجلس على اليتها وتضع الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى ١٢ م ٧ے قوله فى الصحيح. يقابله ما يروى من انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ وفى الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى ورجح فى فتح القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية رواها فى صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم وفى المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل بها اولى ١٢ بحر بتصرف ٨ے قوله بالمسبحة سميت بذلك لانه يشار بها فى التوحيد وهو تسبيح اى تنزيه عن الشركاء ويقال لها السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب وخصت بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب ١٢ م بتصرف.

عه كرجل وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين ١٢ ط.

عه اى نفى الالوهية عما سوى الله بقوله لا اله ١٢ م

سه اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ١٢ م.

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين[1] (يعني في الفرائض ١٢ بحر) والصلوة[2] على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير والدعاء[3] بما يشبه الفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس (مثل قوله اللهم زوجني ١٢ م) والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام الرجال (والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م) والحفظة[4] وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح[5] ونية المأموم (المقتدين ١٢) امامه في جهته وان[6] حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض[7] الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام (اى مقارنة سلام المقتدى ١٢) والبداءة باليمين وانتظار[8] المسبوق فراغ الامام (من تسليمتيه ١٢ م) ۞

فصل من[9] ادابها اخراج الرجل كفيه من كميه عند

١ قوله الاولين. اطلقه فشمل الثالثة من الفرض والاخيرتين من الرباعي وهي احسن من عبارة القدوري حيث قال ويقرأ في الاخريين بالفاتحة اذ لا تشمل المغرب. والشيخ جرى على الصحيح من المذهب والافروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والسكوت قدر تسبيحة كما في النهاية او ثلاثا كما ذكره الزيلعي ١٢ بحر بتصرف ٢ قوله والصلوة. فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف. اعلم ان الصلوة على ستة اقسام فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره القرباني والثالث في التعود الاخير والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في الصلوة ما عدا القعود الاخير والقنوت والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك الاعلام بجودته والاخصوصية للصلوة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا ١٢ مروط ٣ قوله والدعاء اى الدعاء الموجود في القرآن ولم يرد حقيقة المشابهة اذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن اطلقها لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل ربنا لا تزغ الخ وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اي دعا بما يشبه الفاظ السنة وهي الادعية المأثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز جره عطفا على القرآن اي الدعاء بالسنة وقد تقدم ان الدعاء آخرها سنة ١٢ بحر ملخصا ٤ قوله والحفظة اي الملائكة الحفظة. جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد هو كاتب السيئات او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عدد للاختلاف فيه ١٢ مروط ٥ قوله الاصح. وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ١٢ م ٦ قوله وان. اي وان كان الامام بحذاء المقتدي نواه في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ عز ٧ قوله وخفض. اي وليس خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ م ٨ قوله وانتظار. هذا الوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي ان انتظر يخرج وقت الفجر او الجمعة او العيد او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه ١٢ مروط. ٩ قوله من. اشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف افراد الآداب فمنها انتظار الصلوة. والادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة ١٢ مروط

عه اى لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ١٢ ط .

التكبير[١] ونظر المصلی[٢] الی موضع سجوده قائما والی ظاهر
(رجلا کان او امرأة ١٢ م) (ای ولو حکما کالقاعد ١٢ ط)
القدم راکعا والی ارنبة انفه ساجدا والی حجره جالسا
(هذا ای الاتیان فی المصلی قاعد ١٢ ط) (ای الی طرف الانف ١٢ عن) (هو ما بین یدیک من الثوب ١٢)
والی المنکبین مسلما ودفع[٣] السعال ما استطاع وکظم[٤] فمه
(ای حال کونه قائلا السلام علیکم ١٢) (ای مدة استطاعته ١٢ ط)
عند التثاؤب والقیام[٥] حین قیل حی علی الفلاح وشرع
الامام مذ قیل قد قامت الصلوة ؞

فصل فی کیفیة ترکیب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول

(خرج به المرأة ١٢)
فی الصلوة اخرج کفیه من کمیه ثم رفعهما حذاء[٦] اذنیه ثم[٧] کبر
(ای صلوة کانت ١٢)
بلا[٨] مد ناویا ویصح الشروع بکل ذکر خالص[٩] لله تعالی کسبحان الله وبالفارسیة[١٠]
(فلا یصح باللهم اغفر لی ١٢ ط)

[١] قوله والتکبیر۔ اراد بالتکبیر تکبیر التحریمة وفیه اشعار بانه لا یندب منه ذلک فی غیر حالة الاحرام ولکن الاولی اخراجهما فی جمیع الاحوال ١٢ ط بزیادة [٢] قوله والی، ای من آداب الصلوة نظر المصلی الی منکبیه حال التسلیم۔ اطلقه وهو مقید بما اذا کان بصیرا اما اذا کان اعمی او فی ظلمة فیلاحظ عظمة الله تعالی ١٢ محمد اعزاز علی غفر له [٣] قوله ما استطاع۔ قید باعتباره فافاد انه اذا کان یحصل للمصلی من دفع السعال ضرر او لیشتغل قلبه بدفعه فالاولی عدم دفعه مافی تنحنح محتاج الیه لدفع بلغم منعه عن القراءة او عن الجهر وهو امام ١٢ محمد اعزاز علی غفر له [٤] قوله وکظم۔ ای امساکه وسده ولو باخذ شفتیه بسنه فان امکنه اخذ شفتیه بسنه فلم یفعل وغطاه بیده او کمه کره۔ والتثاؤب انفتاح الفم بریح یخرج من المعدة لمرض من امراض الاو یحدث فیها فیوجب ذلک ١٢ ط [٥] قوله والقیام۔ ای ومن الادب قیام القوم والامام ان کان حاضرا بقرب المحراب وقت قول المقیم حی علی الفلاح لان المقیم فی ضمن قوله هذا امر بالقیام فیجاب وان لم یکن حاضرا یقوم کل صف حین ینتهی الیه الامام ١٢ م بتصرف [٦] قوله حذاء۔ حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ویجعل باطن کفیه نحو القبلة ولا یفرج اصابعه ولا یضمها والمرأة الحرة حذو منکبیها ١٢ م بحذف [٧] قوله ثم۔ افاد تاخیر التکبیر عن رفع الیدین وهو احد الاقوال الثلاثة فیه۔ فالقول الاول انه یرفع مقارنا للتکبیر وفسر قاضی خان المقارنة بان تکون بداءة وختمه عند ختمه والقول الثانی وقته قبل التکبیر والقول الثالث وقته بعد التکبیر فیکبر اولا ثم یرفع یدیه اھ قال الشارح هو الاصح فاذا لم یرفع یدیه حتی فرغ من التکبیر یاتی به لفوات محله وان ذکره فی اثنائه رفع ١٢ محمد اعزاز علی غفر له [٨] قوله بلا۔ اعلم ان المد فی التکبیر اما ان یکون فی لفظ الله او فی لفظ اکبر فان کان فی لفظ الله فاما ان یکون فی اوله او فی وسطه او فی آخره فان کان فی اوله کان مفسدا لانه فی صورة الاستفهام حتی لو تعمده یکفر للشک فی الکبریاء وان کان فی وسطه فهو الصواب الا انه لا یبالغ فیه فان بالغ زیادة علی مد الطبعی وهو قدر حرکتین کره ولا تفسد علی المختار فی السراج انه خلاف الاولی اھ فالکراهة للتنزیهة وان کان فی آخره بان اشبع حرکة الهاء فهو خطأ من حیث اللغة ولا تفسد به الصلوة وکذا تسکینها وان کان فی اکبر فان کان فی اوله فهو خطأ مفسد للصلوة ولا یصیر به شارعا علی ما تقدم وان کان فی وسطه حتی صار اکبار قیل تفسد صلوته لانه جمع کبر وهو طبل فورده واحد او اسم من اسماء اولاد الشیطان وفی القنیة لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزیلعی بانه لا یجوز الا فی شعر ولا فعله المؤذن لا تجب اعادة الاذان لان امر الاذان اوسع وان تعمده یکفر ای مع قصد المعنی والا لا و یستغفر و یتوب وان کان فی آخره فقیل تفسد صلوته وقیاسه ان لا یصح الشروع به وقیل لا تفسد ولو حذف المصلی او الحالف او الذابح المد الذی فی اللام الثانیة من الجلالة او حذف الهاء اختلف فی صحة الشروع وانعقاد الیمین وحل الذبیحة فلا یترک ذلک احتیاطا ١٢ ط ملخصا [٩] قوله خالص۔ ای بذکر یخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وان کره لترک الواجب وهو لفظ التکبیر وفی قوله کبر و بکل ذکر اشارة الی انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة فان التکبیر الله اکبر وهو جملة والذکر التام لا یکون الا بجملة ١٢ م و ط بتصرف [١٠] قوله بالفارسیة۔ او غیرها من الالسن والتقیید بالفارسیة لیس للاحتراز عن غیرها فان الصحیح ان الفارسیة وغیرها سواء فحینئذ کان مراده من الفارسیة غیر العربیة ١٢ م و بحر.

اِنْ عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَاِنْ قَدَرَ لَا يَصِحُّ شُرُوْعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَلَا
قِرَاءَتُهُ بِهَا فِی الْاَصَحِّ ثُمَّ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلٰی يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ
التَّحْرِيْمَةِ بِلَا مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا وَهُوَ اَنْ يَقُوْلَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَ
بِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰی جَدُّكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ وَيَسْتَفْتِحُ
كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ فَيَاْتِیْ بِهِ الْمَسْبُوْقُ لَا الْمُقْتَدِیْ
وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ ثُمَّ يُسَمِّیْ سِرًّا وَيُسَمِّیْ فِیْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ
فَقَطْ ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَاٰمَنَ الْاِمَامُ وَالْمَاْمُوْمُ سِرًّا ثُمَّ قَرَأَ سُوْرَةً
اَوْ ثَلَاثَ اٰيَاتٍ ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا مُطْمَئِنًّا مُسَوِّيًا رَاْسَهُ بِعَجُزِهِ اٰخِذًا
رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا اَصَابِعَهُ وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلَاثًا وَذٰلِكَ اَدْنَاهُ
ثُمَّ رَفَعَ رَاْسَهُ وَاطْمَاَنَّ قَائِلًا سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
اِمَامًا اَوْ مُنْفَرِدًا وَالْمُقْتَدِیْ يَكْتَفِیْ بِالتَّحْمِيْدِ ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُوْدِ
ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَسَجَدَ بِاَنْفِهِ
وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا مُسَبِّحًا ثَلَاثًا وَذٰلِكَ اَدْنَاهُ وَجَافٰی بَطْنَهُ عَنْ
فَخِذَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ اِبْطَيْهِ فِیْ غَيْرِ زَحْمَةٍ مُوَجِّهًا اَصَابِعَ يَدَيْهِ

۱ے قوله عجز. الصحيح انه يصح الشروع عند بغير العربية ولو كان قادراً عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لان الشروع يتعلق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفی بعض الكتب ما يفيد ان صاحبيه رجعا الٰی قوله هنا كرجوعه الی قولهما فی القرأة ۱۲ ط ۲ے قوله ولا لانه لو كان قادراً فانه لا يصح اتفاقاً علی الصحيح وكان ابو حنيفة اولاً يقول بالصحة ثم رجع عن هٰذا القول ووافقهما فی عدم الجواز وهو الحق ۱۲ بحر ملخصاً ۳ے قوله وضع. لم يذكر كيفية الوضع لانها لم تذكر فی ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار انه ياخذ رسغها بالخنصر والابهام لانه يلزم من الاخذ والوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر فی بعضها الوضع وفی بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدليلين اولٰی ۱۲ بحر ۴ے قوله ويستفتح ومعنی سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك ای دام ثبت وتنزه اسمك وتعالٰی جدك ای ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك فی الوجود معبود بحق ۱۲ م ۵ے قوله كل عممه فشمل كل مصل سواء كان مقتدياً او غيره وجهرية كانت الصلوة او سرية وان ادركه راكعا تحری ان كان اكثر رأيه انه ان اتی به ادركه فی شئ منه اتی به والا لا واطلقه وهو مقيد بما اذا لم يبدأ الامام بالقرأة واما اذا بدأ ولو سرية علی المعتمد تركه ۱۲ محمد اعزاز علی عفرله ٦ے قوله فقط. اشار الٰی ان التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر او خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمی الا فی الركعة الاولیٰ ۱۲ م تغير ۷ے قوله راكعا فيبتدی بالتكبير من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع فی التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلوٰة عن ذكر ۱۲ م ۸ے قوله اٰخذا. ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها ۱۲ م.

عـه حال من الضمير فی وضع ۱۲ عز
عـه لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدی ۱۲ م
عـه والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ۱۲ م
للعه اسم فاعل من الخرور ای ساقطا ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له.
عـه بان يقول سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات ۱۲.

وَرِجلَيه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها

(فتضم عضديها لجنبيها ١٢ م)

وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر

(وليس فيه ذكر مسنون ١٢)

وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه

(اى صبعيه ١٢ عز – ابعد تكبير ١٢ – اى فى السجود ١٢ – اى باعد ١٢)

وابدى عضديه ثم رفع راسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد[1] على

(ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢)

الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى[عہ] الا انه لا

(اى المصلى ١٢)

يثنى ولا يتعوذ ولا يسن[2] رفع اليدين الا[3] عند افتتاح كل

صلوة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين

وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا و

(اى وقت معاينتها ١٢)

المروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى

والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ الرجل

من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله

اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها

نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط

(ولو كان المصلى مقتديا ١٢ م)

اصابعه والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود[4]

---

[1] قوله بلا اعتماد ـ رد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض و يجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[2] قوله ولا يسن افاد انه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا فى هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ بحر بتصرف

[3] قوله الا فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ـ فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت بان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد والكلام فى هذا الموضع كثير وهذا المختصر لا يحتمله خلا ان المعتمد رواية ـ رواة اخبارنا البدريون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة واروات ابن عمر ووائل بن حجر كانوا العتيرون يبعد منه عليه الصلوة والسلام والاخذ بقول الاقرب اولى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال العشرة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية

[4] قوله ابن مسعود اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعى بتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوة الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ـ و بين الفريقان وجوها للتفصيل ماذهبنا اليه ومحله المطولات ١٢ عنايه بتصرف وزيادة .

عہ اى للقيام للركعة الثانية ١٢ م

عہ اى فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب ١٢ بحر .

سہ اى لا ياتى بدعاء الاستفتاح ١٢ بحر .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِى الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النفى وَ
يَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِى الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ[1] لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِيْنَ اَشْهَدُ
اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتحة
فِيْمَا بَعْدَ الْاُوْلَيَيْنِ[عـ] ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَّيَسَارًا فَيَقُوْلُ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ۔

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِىَ اَفْضَلُ[2] مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةُ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ[3] لِلرِّجَالِ[4] الْاَحْرَارِ
بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْاِسْلَامُ[5]

---

[1] قوله التحيات۔ التحيات جمع تحية من حيا فلان فلانًا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك الله والمراد هنا الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى۔ والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى و هى الصادر منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله السلام الخ فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى مضاها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة فلما افاض سبحانه بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المومنين من الانس والجن فقال السلام علينا الخ لعمهم بها كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحى والهام ان قال كل منهم اشهد الخ اى اعلم وابين وجمع بين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدًا معناها الموضوعة له من عنده كانه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى اولياء الله تعالى خلافًا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى ۱۲ ط [2] قوله افضل۔ لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ۱۲ فتح القدير [3] قوله سنة اطلق السنة وهى مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز ۱۲ عز [4] قوله للرجال۔ قيد بالرجال فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها وبالاصحاء لاخراج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لمماثليهم ۱۲ ط بتصرف [5] قوله الاسلام۔ وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او من يسب الشيخين او ينكر الشفاعة او ينكر الاسراء او الروية او عذاب القبر او جوّ الكرام الكاتبين او نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفة المكفرة له ۱۲ مروط [عـ] اى الركعتين الاوليين من الفرائض ۱۲ م

[عـ] اى اتباع الامام فى جزء من صلوته ۱۲ ط

وَالْبُلُوْغُ[1] وَالْعَقْلُ وَالذُّكُوْرَةُ[2] وَالْقِرَاْءَةُ[3] وَالسَّلَامَةُ[4] مِنَ الْاَعْذَارِ كَالرُّعَافِ[ع] وَالْفَاْفَاْةِ[4] وَالتَّمْتَمَةِ[5] وَاللَّثَغِ[6] وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ[7] وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاْءِ اَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا نِيَّةُ الْمُقْتَدِيْ لِمُتَابَعَةٍ[8] مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهٖ وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْاِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاْءِ النِّسَاْءِ بِهٖ وَتَقَدُّمُ[9] الْاِمَامِ بِعَقِبِهٖ عَنِ الْمَاْمُوْمِ وَاَنْ لَا يَكُوْنَ[10] اَدْنٰى حَالًا مِنَ الْمَاْمُوْمِ وَاَنْ لَا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُصَلِّيًا فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهٖ[11] وَاَنْ لَا يَكُوْنَ الْاِمَامُ مُقِيْمًا[12] لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوْقًا وَاَنْ لَا يَفْصِلَ

فلا تصح امامة سكران ومجنون بجنون مطبق ١٢ عز

(الامام ١٢)

١ قوله والبلوغ ـ فلا يصح اقتداء بالغ لصبي مطلقا سواء كان في فرض لان صلوة الصبي ولو نوى الفرض نفل او في نفل لان نفله لا يلزمه ونفل المقتدي لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف قال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين اصحابنا ١٢ ط بحذف ٢ قوله والذكورة ـ فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة وصلوتها في ذاتها صحيحة ١٢ ط ٣ قوله السلامة ـ فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٤ قوله الفأفأة فأفأ الرجل كثر الفأ وتردد فيها في كلامه قال المطرزي الفأفأ الذي لا يقدر على اخراج الكلمة من لسانه الا بجهد يبتدئ في اول اخراجها بشبه الفاء ثم يؤدي ابدا ما يجهد حروف الكلمة على الصحة ١٢ اق ٥ قوله التمتمة ـ تمتم الكلام تمتمة رده الى التاء والميم او سبقت كلمة الى حنكه الاعلى وعن ابي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يفصح ١٢ اق ٦ قوله اللثغ ـ بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه ١٢ م ٧ قوله كطهارة ـ فلا يصح امامة عادم طهارة لطاهر وكذا امامة سائر لعار ١٢ عز ٨ قوله المتابعة ـ كان ينوي مع الشروع في صلوته او الاقتداء به او لو نوى الاقتداء به لا غير فالاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلوة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل تبعا للامام خلافا لمن قال لا بد للمقتدي من ثلاث نية اصل الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار لاختصاصهما بالجماعة فلا يحتاج فيهما الى نية الاقتداء وامانية الامامة فليست بشرط في حق النساء ولا يلزم المقتدي تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلوته ١٢ ز بحذف ٩ قوله وتقدم ـ قال الشارح حتى لو تقدم المقتدي مع تاخر عقبه من عقب الامام لطول قدم المقتدي لا يضر ـ وقال الطحطاوي واعلم ان ما افاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء ـ والعبرة في المومي بالراس حتى لو كان راسه خلف راس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٠ قوله وان ـ مثل ان يكون المقتدي مفترضا والامام متنفلا فان قلت فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته قلنا لانه ليس الامام ادنى حالا من المأموم فان صلوتهما متحد وانما الاختلاف في الاعتقاد ١٢ عز ١١ قوله غير فرضه ـ مثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر خلف من يصلي صلوة العصر او على العكس ومثل ان يصلي المأموم صلوة الظهر من يوم السبت والامام من صلوة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلوة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفر له ١٢ قوله مقيما ـ شرط عدم كون الامام مقيما والمأموم مسافرا فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وكونه بعد الوقت فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلوة فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح وكونه في رباعية لان الثنائية والثلاثية لا تتغير ان سفرا او لا حضرا ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

ع الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف وكصبار الكثير الرعاف ١٢ اق.

بين الامام والماموم صفٌّ من النساء وان لا يفصل نهرٌ يمر فيه الزورق

بين الامام والماموم ١٢م

ولا طريقٌ تمر فيه العجلة ولا حائطٌ يشتبه معه العلم بانتقالات الامام

اراد به الطريق النافذ ١٢

فان لم يشتبه لسماعٍ او رؤيةٍ صحّ الاقتداء فى الصحيح وان لا يكون

الامام راكبًا والمقتدى راجلًا او راكبًا غير دابة امامه وان لا يكون فى

او بالعكس ١٢

سفينةٍ والامام فى اخرى غير مقترنةٍ بها وان لا يعلم المقتدى

اى سفينة اخرى ١٢م

من حال امامه مفسدًا فى زعم الماموم كخروج دمٍ او قىءٍ لم يعد

مفعول لقوله يعلم ١٢ عز

بعده وضوءه وصحّ اقتداء متوضئٍ بمتيممٍ وغاسلٍ بماسحٍ وقائمٍ

الجملة نعت لما قبلها ١٢

بقاعدٍ وباحدب ومومٍ بمثله ومتنفلٍ بمفترضٍ وان ظهر بطلان صلوة

امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر

ولو بكتاب او رسول ١٢

الممكن فى المختار (فصل) يسقط حضور الجماعة بواحدٍ

من ثمانية عشر شيئًا مطرٍ وبردٍ وخوفٍ وظلمةٍ وحبسٍ وعمًى وفلجٍ

شديدة ١٢

وقطع يدٍ ورجلٍ وسقامٍ واقعادٍ ووحلٍ وزمانةٍ وشيخوخةٍ

وهى العاهة وعلى بعض الاعضاء وتعطل القوى ١٢

وتكرار فقهٍ بجماعةٍ تفوته وحضور طعامٍ تتوقه نفسه

اى تشتاقه ١٢

وارادة سفرٍ وقيامه بمريضٍ وشدة ريحٍ ليلًا لا نهارًا

١ـــہ قوله نهر. فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق وهذا هو الصحيح فى الفرق بينهما وقيل الصغير ما يخوض شركاؤه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ـــہ قوله العجلة هى بالتحريك الة يجرها الثور اى لا يكون بين الامام والماموم طريق الخ ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ـــہ قوله امامه افاد انه اذا كان الماموم راكبًا على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ـــہ قوله كخروج دم. ولو صلى احد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين اى الذى يتيقن انه وجد منه احدهما ولم يتوضأ زعمًا منه عدم انتقاض الوضوء لم يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ـــہ قوله وصح. اى صح الاقتداء اذا كان المقتدى متوضيًا والامام متيممًا او كان المقتدى غاسلًا والامام ماسحًا على خف او جبيرة او كان المقتدى قائمًا والامام قاعدًا او كان المقتدى قائمًا والمقتدى احدب او كان الامام والمقتدى يصليان بالايماء او كان المقتدى متنفلًا والامام مفترضًا ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ـــہ قوله المختار. وفى الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قومًا غير معينين ١٢م ٧ـــہ قوله خوف اى خوف ظالم اطلقه فشمل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلوة جماعة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ـــہ قوله وحبس. اى اذا حبس معسر لوفاء دين عليه او حبسه ظالم بغير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة قيد بالمعسر لان الموسر لا يعذر فى الترك ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ـــہ قوله وفلج فلج الرجل اصابه داء الفالج وهو داء يحدث فى احد شقى البدن طولًا فيبطل احساسه وحركته ١٢ اق ١٠ـــہ قوله واقعاد. أقعد الرجل على المجهول اصابه داء فى جسده فلا يستطيع المشى ١٢ اق ١١ـــہ قوله وحل. الوحل محركة الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب والجمع اوحال ووحول ١٢ اق ١٢ـــہ قوله وتكرار. اى يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضر الجماعة يفوتونه. وهو مقيد بما اذا لم يداوم على ترك الجماعة. ويفيد ان المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وفيه نظر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٣ـــہ قوله وارادة اراد به تهيئو وقت السفر بان صار مشغول البال بمصالحه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٤ـــہ قوله بمريض. اى اذا كان المصلى قائمًا بمريض يستضر بغيبته يباح له ترك الجماعة ١٢ محمد اعزاز على عفرله

عـــہ خلافًا لما فى الدر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان ١٢

عـــہ على خف او جبيرة او خرقة قرحة لا يسيل منها شىء ١٢م. ســـہ هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه ١٢عز

للـــہ اى الذى تبين فساد صلوته ١٢م　　صـــہ او كونه شيخًا كبيرًا لا يستطيع المشى ١٢ط

ســـہ الاولى حذفه لان الموضوع الاعذار التى تفوت الجماعة ١٢ط

وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل (اى معهم ١٢) ولا وظيفة (بالاجارة او بالعارية ١٢) ولا ذو سلطان (كاميرووالى وقاضى ١٢) فالأعلم أحق بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن (اى اقدمهما اسلاما ١٢ ط) ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا ثم الأحسن صوتا ثم الأنظف ثوبا (اى اصبحهم ١٢) فإن استووا يقرع أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر (اى فالاكثر اعتبارا ١٢) وإن قدموا غير الأولى فقد أساءوا وكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاسق (لكن لو يأتمون ١٢)

---

١ قوله اذا. نفى ان يكون معهم صاحب منزل ولا ذو وظيفة وهو الذى نصب الواقف للامامة الصلوة لانهما مقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة اولا وصاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق بالامامة من غيره وان كان الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذى يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقى الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ويستحب لصاحب البيت ان ياذن لمن هو افضل ١٢ ط بزيادة ٢ قوله ولا ذو سلطان افاد ان ذا سلطان اذا كان معهم فهو اولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لان ولايته عامة وروى البخارى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال فى النهاية هذا فى الزمن الماضى لان الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء واما فى زماننا فاكثر الولاة ظلمة وجهلة ١٢ ط بزيادة ٣ قوله فالاعلم. اى الذى يعلم باحكام الصلوة صحة وفسادا ويحفظ ما به سنة القرأة واما حفظ مقدار الفرض فمعلوم انه من شرط الصحة وهذه شرط كمال ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر فى بقية العلوم ١٢ مبتصرف ٤ قوله الاقرأ. هو يحتمل لشيئين احدهما ان يكون المراد به احفظهم للقرآن وهو المتبادر الثانى احسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قرأته وترتيلها وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام فى شرح زاد الفقير عليه ١٢ بحر ٥ قوله الاورع. اى الاكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ١٢ بحر ٦ قوله اختلفوا. اى ان اختلف المصلون فى تقديم الامام فقال بعضهم يقدم فلان واشار بعضهم الى آخر فهكذا فالاعتبار لمن اختاره اكثر القوم ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٧ قوله وان. اى وان قدم القوم من هو غير الاحق فيهم فالقوم مسيئون ١٢ عز ٨ قوله وكره. اعلم ان كراهة امامة العبد معللة لبعد علمه وتقواه فظهر ان الكراهة فى امامة العبد لاجل انهم لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل لاشتغالهم بخدمة المولى ولا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ويبعد فيهم تقوى فلو انتفى ذلك بان كان عالما تقيا فلا كراهة وكراهة امامة الاعمى معللة لبعد اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا واما من يسكن المدن فهو عربى وكراهة امامة الاعراب لغلبة الجهل عليهم حكى ان اعرابيا اقتدى بامام فقرأ الامام آية "الاعراب اشد كفرا ونفاقا" الخ فضرب به الاعرابى وشج راسه. ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الامام فقرأ آية "ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر" فقال الاعرابى الآن نفعك العصا وكراهة امامة ولد الزنا معللة بانه ليس له اب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل فاذا كان هو افضل القوم فلا كراهة. واراد بولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين الصحة والكراهة اما الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الاركان وهما موجودان من غير نقص فى الشرائط واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس فى الاقتداء بهؤلاء فيؤدى الى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرا للاجر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله العبد. فلو اجتمع المعتق والحر الاصلى واستويا فى العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى ١٢ فتح القدير.

وَالْمُبْتَدِعِ وَتَطْوِيلُ الصَّلٰوةِ وَجَمَاعَةُ الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ فَاِنْ فَعَلْنَ
يَقِفُ الْاِمَامُ وَسْطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ (جمع عارٍ ١٢ مز) وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِيْنِ الْاِمَامِ
(رجلًا كان او صبيا مميزا ١٢ م) وَالْاَكْثَرُ خَلْفَهُ وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ الْخَنَاثٰى (جمع عاد ١٢) ثُمَّ النِّسَاءُ

فَصْلٌ فِيْمَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِيْ بَعْدَ فَرَاغِ اِمَامِهٖ (من واحد ١٢ م) مِنْ وَاجِبٍ وَغَيْرِهٖ

لَوْ سَلَّمَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّهٗ وَلَوْ رَفَعَ الْاِمَامُ
رَاْسَهٗ (او تكلم ١٢) قَبْلَ تَسْبِيْحِ الْمُقْتَدِيْ ثَلٰوثًا فِي الرُّكُوْعِ اَوِ السُّجُوْدِ يُتَابِعُهٗ وَلَوْ
زَادَ الْاِمَامُ سَجْدَةً اَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُوْدِ الْاَخِيْرِ سَاهِيًا لَا يَتْبَعُهُ الْمُؤْتَمُّ
وسبح لينبهه اماه ١٢ ط

۱؎ قولہ المبتدع ۔ وهو صاحب البدعة وهي كما في المغرب اسم من ابتدع ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه اھ وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما ۔ اطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من اهل قبلتنا وقيده في المحيط والخلاصة والمجتبى وغيرها بان لا تكون بدعة تكفره فان كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢ بحر ملخصا

۲؎ قوله وتطويل ۔ اطلقه فشمل ما اذا كان القوم يحبون اولا ۔ رضوا بالتطويل او لا ولاطلاق الحديث ۔ واطلق في التطويل فشمل اطالة القراءة او الركوع او السجود او الادعية ١٢ بحر

۳؎ قوله والنساء ۔ اي وكره تحريما جماعة النساء بواحدة منهن ولو امهن رجل فلا كراهة الا ان يكون في بيت ليس معهن فيه رجل او محرم من الامام او زوجته فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة ١٢ بتصرف

۴؎ قوله فان ۔ اي فان صلت النساء بالجماعة يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل اثمت وصحت الصلوة ۔ والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون ۔ فان قلت لم ترك المصنف التانيث في لفظ الامام قلت الامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

۵؎ قوله المقتدي ۔ اعلم ان المقتدي ثلثة اقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الامام واللاحق هو من دخل معه وفاته كلها او بعضها بان عرض له نوم او غفلة او زحمة او سبق حدث او كان مقيما خلف مسافر وحكمه كمؤتم حقيقة فلا ياتي فيما يقضي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان امكنه ان يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلوته ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ولا يقعد عن الثانية اذا لم يقعد الامام ولا يقتدي به فان كان مسبوقا ايضا فقام للقضاء فانه يصلي اولا ما نام فيه مثلا بلا قراءة ثم يصلي ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر واثم لترك الترتيب كما في الفتح وغيره والمسبوق هو من سبقه الامام بكلها او بعضها وحكمه انه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ۔ ولو كبر ينوي الاستئناف للصلوة يصير مستانفا ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد في آخر صلوته ١٢ ط

۶؎ قوله وغيره عطف على قوله ما يفعله اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فانه لا يتمها ويحتمل غير ذلك ١٢ ط

۷؎ قوله يتمه ۔ لان اتمام التشهد من الواجبات وبعد ذلك يسلم لانه في تحريمة الصلوة والجمع بالاتيان بهما ممكن قيد بقوله قبل فراغ المقتدي لانه بعد فراغه يسلم مع الامام وبقوله من التشهد لافادة انها ان بقيت الصلوة والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب ۔ ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتمه جاز ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

۸؎ قوله يتابعه ۔ هذا على الصحيح من المذهب ۔ ومنهم من قال يتمها ثلاثا ومن اهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنقيصها عن الثلاث ١٢ م بتصرف ۔

عـه ويكره ان يقف عن يساره ١٢ م ۔
عـه جمع الخنثى من له عضو الرجال والنساء ١٢ ق ۔
ســه ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات ١٢ ۔

إِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ وَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ سَاهِيًا انْتَظَرَهُ الْمَأْمُومُ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ وَكُرِهَ سَلَامُ الْمُقْتَدِي بَعْدَ تَشَهُّدِ الْإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ

(فَصْلٌ فِي الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الْفَرْضِ) الْقِيَامُ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ مَسْنُونٌ وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ وَيَسْتَغْفِرُونَ اللّٰهَ وَيَقْرَؤُنَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمُعَوِّذَاتِ وَيُسَبِّحُونَ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُونَهُ كَذٰلِكَ وَيُكَبِّرُونَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ ⁂

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلٰوةَ

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ شَيْئًا الْكَلِمَةُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ خَطَأً وَ

١ے قولهٗ متصلًا۔ لکنهٗ يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم لم يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة ١٢ م ٢ے قولهٗ لا باس۔ فالاولى تاخير الاوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ويخالفهٗ ما قال في الاختيار كل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قرأة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلوة فصح كونها دبرها۔ واذا تكلم بكلام كثير او اكل او شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها ١٢ م بحذف ٣ے قوله يتحول۔ اي يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل الى جهة يساره اي يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه ١٢ م ٤ے قولهٗ ان ۔ اي ويستحب ان يستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان لم يكن بعدهٗ نافلة يستقبل الناس ان لم يكن في مقابلة مصل ١٢ م ط ٥ے قوله ثلاثا وثلاثين۔ فان قلت هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعا ام لا وفي مجلس واحد ام لا قلت وكل ذلك ليس بشرط لكن الافضل ان ياتي به متتابعا في الوقت الذي عين فيه ١٢ ط ٦ے قولهٗ يدعون ۔ ويكره ان يرفع بصره الى السماء لما فيه من ترك الادب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين وان يخص صلوة او وقتا بدعاء لانه يقسي القلب ١٢ ط ٧ے قولهٗ يفسد اعلم ان الفساد والبطلان في العبادات مترادفان وفي المعاملات مفترقان فما كان مشروعا باصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو الفاسد وما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل ١٢ م ط بتغير ٨ے قوله ثمانية وستون ۔ قول تقريبي لا تحديدي ۔ فلا يلزم ان يتم عدها ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ٩ے قوله الكلمة عممها فتشمل ما اذا كانت مفيدة كزيد قائم او لا مثل يا او لو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلوٰة او نطق بها خطأ كما لو اراد ان يقول يا ايها الناس فقال يا زيد ولو كان جاهلا بكونه مفسدا او كان نائما في المختار ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ ١٠ے قولهٗ سهوا اعلم ان الفرق بين السهو والنسيان ان الصورة الحاصلة عند العقل ان كان يمكنه الملاحظة اي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا وان لا يمكنه الملاحظة الا بعد كسب جديد تسمى نسيانا وبينه وبين الخطأ ان السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له بالتنبيه او يتنبه لبعد الاتعاب ١٢ ط بتصرف ۔

وصلية ١٢
الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدُّ
السَّلَامِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ
عمدًا او ناسيًا او خاطئًا ١٢ مر و ط
الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
وصلية ١٢ كسمسة ١٢
وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبُهُ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّأْفِيفُ وَالْأَنِينُ وَ
حالية ١٢ عز — نحوه ١٢ عز
التَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ
هو ان تحصل به حروف مسموعة ١٢ م
نَارٍ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نِدٍّ بِلَا إِلٰهَ
إِلَّا اللهُ وَخَبَرِ سُوْءٍ بِالْاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَعَجَبٍ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا

١ے قوله والدعاء. افرده وان دخل فى الكلام لان الشافعى لا يفسد الصلوٰة بالدعاء والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما امكن سؤاله عن العباد كاللهم اطعمنى واقض دينى وارزقنى فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره ولو لاخيه على الصحيح ١٢ بحر بتصرف ٢ے قوله والسلام. اطلقه فشمل العمد والسهو وما اذا قال السلام فقط من غير ان يقول عليكم وفى الهداية ما يخالفه فانه قال بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرًا فى حالة النسيان وكلاما فى حالة التعمد. ولم ار من وفق بين العبارتين وقد ظهر لى ان المراد بالسلام المفسد مطلقًا ان يكون المخاطب حاضرًا فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان اى نسيان كونه فى الصلوٰة وان المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط ان لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا سلم على راس الركعتين فى الرباعية ساهيا فان صلوته لا تفسد ١٢ بحر ٣ے قوله ورد. قال الشمنى لان رد السلام مفسد عمدًا كان او سهوًا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقًا ١٢ بحر ٤ے قوله العمل الكثير والفاصل بين القليل والكثير ان الكثير هو الذى لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلوٰة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل فى تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ١٢ م بتصرف ٥ے قوله وتحويل. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يسبقه حدث او بغير صلوٰة الخوف. اما اذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحول صدره عن القبلة او اصطفاف حراسة بازاء العدو لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ے قوله واكل. اى تفسد به الصلوٰة ولو اكل بعمل قليل بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسدت ١٢ م بتصرف ٧ے قوله بلا عذر. وان كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد ومنه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه او ليهتدى امامه من خطأه او للاعلام بانه فى الصلوٰة على الصحيح ١٢ م و ط ١٢ ٨ے قوله والتافيف. التافيف ان يقول اف او تف لنفخ التراب او التضجر ١٢ ط ٩ے قوله والانين. وهو آه بسكون الهاء مقصورًا بوزن دع يقال انّ الرجل يئن بالكسر انينًا وانانًا بالضم صوّت فهو آنّ كفاعل وهى آنّة ١٢ م و ط ١٠ے قوله والتأوّه. وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمدّ. لا تمدّ مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها ١٢ م ١١ے قوله من هو قيد للثلاثة وقوله لا من الخ عائد الى الكل ايضا فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة الخشوع ولو صرح بهما فقال اللهم انى اسألك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد صلوته. وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال انى مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها ١٢ بحر بحذف ١٢ے قوله وتشميت. هو بالشين المعجمة افصح من السين المهملة الدعاء بالخير وهو من اضافة المصدر الى مفعوله اى خطاب المصلى العاطس قيدنا بالخطاب من المصلى لانه لو قال العاطس لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة قوله يرحمنى الله وبه لا تفسد ولو قال الحمد لله فمن العاطس نفسه لا تفسد وكذا من غيره ان اراد الثواب اتفاقًا كما تفسد اتفاقًا واذا اراد به تعليم العاطس ان يقول ذلك ولو اراد به الجواب للعاطس لا تفسد ١٢ م و ط بتصرف ١٣ے قوله وجواب. بان قيل أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله ١٢ شلبى ١٤ے قوله بالاسترجاع. استرجع زيد قال انا لله وانا اليه راجعون اى اخبر احد مصليا بخبر يحزنه مثل موت ابنه فقال وهو فى الصلوٰة انا لله وانا اليه راجعون فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٥ے قوله وعجب. اى يفسد الصلوٰة جوابه لخبر يعجبه بقوله لا اله الا الله او سبحان الله ١٢ محمد اعزاز على غفرله عہ هو ان يقول آح بالفتح او الضم ١٢ بحر عہ قوله وسار. اى اخبر احد مصليًا بخبر يسره مثل ولادة ابنه فقال الحمد لله فسدت صلوته ١٢ محمد اعزاز على غفرله

اللهِ او سُبحانَ اللهِ و كُلُّ شَيْءٍ قُصِدَ بِهِ الجَوابُ كَيَا يَحيى خُذِ الكِتابَ
ورُؤيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً وتَمامُ مُدَّةِ مَاسِحِ الخُفِّ ونَزعُهُ وتَعَلُّمُ الأُمِّيِّ (او ادیه مافرقد علی استعماله ۱۲م) (ولو بعمل يسير ۱۲)
آيَةً ووِجدانُ العارِي ساتِرًا وقُدرَةُ المُومِي على الرُّكوعِ والسُّجودِ
وتَذَكُّرُ فائِتَةٍ لِذِي تَرتِيبٍ واستِخلافُ مَن لا يَصلُحُ إمامًا وطُلوعُ
الشَّمسِ في الفَجرِ وزَوالُها في العِيدَينِ ودُخولُ وَقتِ العَصرِ في الجُمُعَةِ (كالمعذور ۱۲)
وسُقوطُ الجَبيرَةِ عَن بُرءٍ وزَوالُ عُذرِ المَعذورِ والحَدَثُ عَمدًا
أو بِصُنعِ غَيرِهِ والإغماءُ والجُنونُ والجَنابَةُ بِنَظَرٍ أو احتِلامٍ
ومُحاذاةُ المُشتَهاةِ في صَلوةٍ مُطلَقَةٍ مُشتَرَكَةٍ تَحرِيمَةً
في مَكانٍ مُتَّحِدٍ بِلا حائِلٍ ونَوَى إمامَتَها وظُهورُ عَورَةِ
مَن سَبَقَهُ الحَدَثُ ولَوِ اضطُرَّ إلَيهِ كَكَشفِ المَرأَةِ ذِراعَها (وصلية ۱۲)

١ه قوله وكل شئ۔ عممهٗ فشمل ما اذا كان من القرآن او من غيره۔ فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما او سمع ذكر الله فقال جل جلاله او ذكر النبی صلی الله عليه وسلم فصلی عليه او قال عند ختم الامام القرأة صدق الله العظيم او صدق رسوله او سمع الشيطان فلعنه او ناداه رجل بان يجهر بالتكبير ففعل فسدت ۱۲ ط ٢ه قوله كيا يحيی۔ مثلا طلب رجل اسمهٗ يحيیٰ من رجل وهو يصلی كتاباً فقال المصلی يا يحيیٰ خذ الكتاب ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ٣ه قوله متيمم فشمل ما اذا كان مقتديا او اماماً۔ اما اذا كان اماماً فظاهرٌ واما اذا كان مقتدياً فهو مقيدٌ بما اذا لم ير الماءَ امامهٗ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ٤ه قوله ساتراً۔ اطلقه وهو مقيدٌ بساتر يلزمه الصلوٰة فيه بان كان مالكاً له او ابيح له وهو طاهر او نجسٌ وعنده ما يطهر به او لا الا ان ربعه طاهر۔ فخرج نجس الكل اذا لم يبحه مالكهٗ ۱۲ مروط بتصرف ٥ه قوله وتذكر۔ ای اذا تذكر مصل ذو ترتيب ان عليه فائتةً قبل هذه فسدت صلوته وهذا الفساد موقوف۔ فان صلی خمسًا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلوه قبل وصار نفلا وان لم يقضها حتی خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها ۱۲ بزيادة ٦ه قوله واستخلاف۔ ای صلی قاری بهم ثم سبقه حدث وسط الصلوٰة فاستخلف ذلك القاریُ اميًا من المقتدين فسدت صلوته وصلوتهم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ٧ه قوله وطلوع۔ مثلاً شرع رجلٌ فی صلوٰة الفجر وطلعت الشمس فی اثنائها فسدت صلوتهٗ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ٨ه قوله وزوالها۔ مثلاً شرع قوم فی صلوٰة الفطر او العيد فزالت الشمس وهم فی صلوتهم فسدت صلوتهم ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ٩ه قوله وسقوط۔ ای كان الرجل ماسحًا علی جبيرة فشرع فی الصلوٰة فسقطت لبعد برءٍ فسدت صلوتهٗ۔ ولو سقطت لا عن برءٍ لا تفسد ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلهٗ ١٠ه قوله عمداً۔ ای لان الصلوٰة لا تفسد بسبق الحدث لان المسبوق به يبنی بالشرط المعلومة فی البناء ۱۲ ط بتغير ١١ه قوله او احتلام ان قيل لا حاجة الی ذكر اضافة البطلان الی الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم فالجواب ان هذا محمول علی ما اذا نام فی صلوته علی وجه لا يبطلها فاحتلم ۱۲ ط بتغير ١٢ه قوله ومحاذاة۔ ای محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها فی الاصح ولو محرمًا له او زوجة اشتهت ولو ماضيًا كعجوز شوهاء والتفسير الصحيح للمحاذاة هو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او قدامه من غير حائل انما قيد بالرجل اشارة الی اشتراط كونه مكلفًا والا فلا فساد وقيد بالمشتهاة احترازًا عن محاذاة الامرد فانها لا تفسد وشذ من افسد بها واطلق فيها فعمت الحرة والاجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء ۱۲ مروط بتصرف ١٣ه قوله فی صلوٰة الجار والمجرور فی محل نصب علی الحال ای حال كونهما فی صلوٰة فخرج محاذاة المجنونة فانها غير مفسدة لعدم انعقاد صلوتها ۱۲ ط ١٤ه قوله فی۔ فلو اختلف المكان بان كانت المرأة علی مكان عال بحيث لا يحاذی شئ منه شيئًا منها لا تفسد ۱۲ ط ١٥ه قوله ولو نوی۔ فان لم ينوها لا تكون فی الصلوٰة فانتفت المحاذاة۔ وهذا القيد مستغنی عنه لعلمه من قيد الاشتراك اذ لا اشتراك الا بنية الامام امامتها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها ۱۲ مروط ١٦ه قوله ولو۔ وفی الخانية اذا اضطر الی الكشف يبنی والا لا وبه جزم فی التنوير وشرحه ۱۲ ط عه قوله وتمام۔ ای لفسد صلوٰة المصلی اذا تمت مدة مسح خفه وهو فی الصلوٰة لزوال طهارة الرجلين ۱۲ منه عه هی للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها ۱۲

سه باقتدائهما بامام او اقتدائها به ۱۲ م۔

للوضوءِ وقراءتهٗ ذاهبًا او عائدًا للوضوءِ وبمكثه قدرَ اداءِ ركنٍ بعدَ
لا تسبيحه ١٢م
سبقِ الحدثِ مستيقظًا ومجاوزته ماءً قريبًا لغيرهٖ وخروجهٗ
مِنَ المسجدِ بظنِّ الحدثِ ومجاوزتهُ الصفوفَ في غيرهٖ بظنّهٖ وانصرافهٗ
او السترة ١٢م
ظانًّا انّهٗ غيرُ متوضئٍ وانّ مدّةَ مسحهٖ انقضت اوانّ عليهِ
فائتةً اونجاسةً وان لم يخرج مِنَ المسجدِ وفتحهٗ على غيرِ امامهٖ
وصلية ١٢ — في هٰذه المسائل ١٢م — اي يفسد الصلوة فتحه ١٢م
والتكبيرُ بنيّةِ الانتقالِ لصلوةٍ اُخرى غيرِ صلوتهٖ اذا حصلت
هٰذه المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الاخيرِ مقدارَ التشهّدِ و
يفسدُها ايضًا مدُّ الهمزةِ في التكبيرِ وقراءةُ ما لا يحفظهٗ
الصلوة ١٢عز
مِن مصحفٍ واداءُ ركنٍ او امكانهٗ مع كشفِ العورةِ
اومع نجاسةٍ مانعةٍ ومسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشارِكهٗ
فيهِ امامهٗ ومتابعةُ الامامِ في سجودِ السهوِ للمسبوقِ

١ قوله ومكثه ـ اطلقهٗ وهو مقيد بعدم العذر اما اذا كان بعذر كمكثه لزحام او لينقطع رعافه فانه يبني ١٢ عز ٢ قوله بظن ـ قيد بظن الحدث لانه لو ظنّ انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحًا على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيممًا فرأى سرابًا فظنه ماءً او كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ بحر ٣ قوله انصرافه ـ اي اذا انصرف المصلي عن موضع صلوته بظن انه غير متوضئ او مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة تجب عليه اداؤها او لا تفسد صلوته في الصور كلها ١٢ مز ٤ قوله المسجد ـ اعلم انه قد وقع في نسخ نور الايضاح كلها بعد هٰذا ما صورته والافضل الاستئناف خروجًا من الخلاف ” وفي بعضها “ الافضل الاستئناف فقط وهٰذا مما لا يحصل فان المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلوة فما معنى افضلية الاستئناف فلعلها من الشارح ووقع هٰهنا سهو من الناسخين فالحقها في المتن ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٥ قوله غير امامه ليشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابًا والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانًا ١٢ زيلعي ٦ قوله والتكبير ـ قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعًا للاولى واخرج بالصلوة الصلوة الاخرى ما اذا كانت عين الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنيته ١٢ مروط بتصرف ٧ قوله اذا ـ قيد لبطلان الصلوة في جميع ما ذكره من قوله ورؤية متيمم ماء الخ ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٨ قوله كشف المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها والحاصل ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر والقليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير ١٢ ط بتقديم وتاخير ٩ قوله ومسابقة ـ كما لو ركع ورفع راسه قبل الامام ولم يعده معه او بعده وسلم ـ واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه لو مدرك اول صلوة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعده ركعة بغير قراءة ١٢ م ١٠ قوله للمسبوق ـ بان قام المسبوق بعد ما سلم الامام او قبل تسليمه بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد المسبوق ركعة بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلوته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلوته ـ وقيد نا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلوته ١٢ م بتصرف ـ

عه كما اذا نزل من الفم ما أظنه دمًا فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز ـ

وَعَدَمُ إِعَادَةِ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ بَعْدَ دَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوْسِ وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ اَدَّاهُ نَائِمًا وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ الْمَسْبُوْقِ وَحَدَثُهُ الْعَمَدَ بَعْدَ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ (نعت لما قبله ١٢ عز) غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا اَنَّهُ مُسَافِرٌ اَوْ اَنَّهَا الْجُمُعَةُ اَوْ اَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ اَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ (وقد كان مقيما ١٢ عز) فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ (كالمغرب ورباعية المقيم ١٢ م) ؛

بَابُ زَلَّةِ الْقَارِئِ

قَالَ المحشی لما رأیت مسائل زلة القاری من اهم ما یجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت باقی الطحطاوی علی المراقی اوفی ما فی هٰذا البحث الحقته بهٰذا الکتاب مراعاة لمن سلك طریق الهدٰی واجتنب سُبُل الهوٰی لیکون واقیالی من النیران ووسیلة الی الجنان ورجحانًا فی میزانی عند خفة المیزان وعلیه التکلان (قال)

تکمیل زَلّة القاریٔ من اهم المسائل وهی مبنیةٌ علٰی قواعد ناشئةٍ من الاختلافات لاکما توهم انه لیس له قاعدةٌ تُبنٰی علیها : فالاصل فیها عند الامام ومحمدٍ رحمهما الله تعالٰی تغیّر المعنٰی تغیرًا فاحشًا وعدمه للفساد وعدمه مطلقًا سواءٌ کان اللفظ موجودًا فی القراٰن اولم یکن وعند ابی یوسف رحمه الله ان کان اللفظ نظیرهٗ موجودًا فی القراٰن لاتفسد مطلقًا تغیّر المعنٰی تغیرًا فاحشًا اولا وان لم یکن موجودًا فی القراٰن تفسد مطلقًا ولایعتبر الاعراب اصلا ومحلُّ الاختلاف فی الخطأ والنسیان امّا فی العمد فتفسد به مطلقًا بالاتفاق اذا کان ممایفسد الصلوٰة اما اذا کان ثناءً فلو یفسد ولو تعمد ذٰلك افادهٗ ابنُ امیرحاجٍّ وفی هٰذا الفصل مسائل : (الاولٰی) الخطأ فی الاعراب (وملیتبعه) ویدخل فیه

ا؎ قوله وعدم. کمن صلی صلوٰة وجلس فی اٰخرها وتذکر بعد ماقعد قدر التشهد انه ترك سجدةً صلوٰتیةً فی رکعةٍ من هٰذه الصلوٰة فسجدها ولم یُعِد الجلوس الاخیر فسدت صلوٰته لانه لایعتد بالجلوس الاخیر الابعد تمام الارکان ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ٢؎ قوله نائمًا۔ ای رجل صلی صلوٰةً وادی رکنا من ارکانها حال کونه نائمًا ولم یُعِدهُ بعد الانتباه منه تفسد صلوٰته ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٣؎ قوله وقهقهة ای صلی مسبوق مع الامام فلما جلس الامام فی القعدة الاخیرة واتمها قهقهة مکان التسلیم تفسد صلوٰة المسبوق لاصلوٰة الامام اما فساد صلوٰة المسبوق فلکون المفسد فی وسط صلوٰته واما عدم فساد صلوٰة الامام فلان المنافی وجد فی اٰخر صلوٰته ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ

ا؎ قوله زلة القاری وذهب بعض العلماء الی عدم الفساد بخطاء القاریٔ اصلا ذکره فی القنیة وحکی عن ابی القاسم الصفار ان الصلوٰة اذا جازت من وجهٍ وفسدت من وجهٍ یحکم بالفساد احتیاطًا الافی باب القرأة لان للناس فیها عموم البلوٰی ١٢ طحطاوی علی الدر ٢؎ قوله تغیر۔ وفی المضمرات قرأ فی الصلوٰة بخطأ فاحش ثم اعاد وقرأ صحیحًا فصلوٰته جائزة ۔ قال ابوالسعود هٰذا یقتضی عدم فسادها بالخطأ فی القرأة مطلقا تغیر المعنی ام لا کان للکلمة التی وقع بها الخطاء مثل اولا ١٢ طحطاوی علی الدر ٣؎ قوله للفساد لف ونشر علی الترتیب ای ان تغیر المعنٰی بزلة القاری فسدت الصلوٰة عندهما والالا ولایشترط کون اللفظ المقروء به موجودًا فی القراٰن ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ٤؎ قوله سواء ۔ اعلم ان المسئلة علی اربعة اوجه اما ان یکون مثل اللفظ المقروء به زلة موجودًا فی القراٰن اولا وکلاهما علی نوعین اما ان تغیر المعنی تغیرًا فاحشًا اولا فالاول کما اذا قرء وابلیس وذاالکفل مکان قوله تعالٰی وادریس وذاالکفل والثانی کما اذا قرء قل هوالله واحدٌ مکان قوله تعالٰی احدٌ والثالث کما اذا قرء هٰذا الغبار مکان قوله هٰذا الغراب وکذا اذا قرء یوم تبلی السرائل باللام فی اٰخره مکان الراء فی السرائر والرابع کما اذا قرء قیامین مکان قوامین والمعتبر فی عدم الفساد عند عدم تغیر المعنی کثیرا وجود المثل فی القراٰن عند ابی یوسف رحمه الله والموافقة فی المعنی عندهما ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥؎ ای وقوع الزلل من القاریٔ فی الصلوٰة ١٢ طحطاوی علی الدر ۔

٦؎ الاولی التعبیر بالحرکات لیشمل حرکات البنیة ککسر قوامًا مکان فتحها وفتح باء نعبد مکان ضمها فانها لاتفسد حیث لم یغیر المعنی ١٢ طحطاوی علی الدر ۔

تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقل واذا بتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي واجمع المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو لا يعلم ولا يتعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرء اياك نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتاخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي ؛

(**المسئلة الثانية**) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتاخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتاخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعديت فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او نسيان الباقي ثم تمم او انتقل الى اية اخرى فالذي عليه عامة المشائخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث -

(**المسئلة الثالثة**) وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان الظلمون بواو الرفع او قال والارض وما دحها مكان طحها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتاخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا اواقتصرنا على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتاخرين.

۱ے قوله تخفيف - قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد اھ وفي الفتح عامة المشائخ على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العلمين واياك نعبد لان ايا مخففا الشمس والاصح لا يفسد وهو لغة قليلة في ايا المشددة ۱۲ شامي

۲ے قوله وعكسه فلو قرأ اعينا بالتشديد لا تفسد ۱۲ منه ۳ے قوله لا يفسد قال قاضي خان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط ۱۲ شامي ۴ے قوله في غير موضعهما - قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتدأ بالا هو لا يفسد عند عامة المشائخ لان العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالاجماع ۱۲ شامي

۵ے قوله المتاخرين - فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه ۱۲ شامي .

عـہ وكنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ۱۲ .

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر احسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غير كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهدي لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ايّاب مكان اوّاب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد كثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وتابك نعبد بواو مكان الهمزة والصلاط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم استغفر الله العظيم

(فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب[١] وفهمه او اكل ما بين[١] اسنانه وكان[٢] دون الحمصة بلا عمل كثير[٣] او مر مار[٤] في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد[٥] بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فصل) يكره[٦] للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه[٧] بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود[٨] مرة وفرقعة[٩]

قرآنا كان او غيره ١٢ بحر — وصلية — وصلية — في المكروهات — تقريبا لا تحديدا ١٢

المراد بالعبث ههنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م جمع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط

١ قوله ما بين - قيده به لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة او قطرة مطر فواصلت الى حلقه فسدت صلوته وصومه اذا كان ذاكرا ١٢ ط ٢ قوله وكان اما اذا كان قدر الحمصة فاكثر افسده كما يفسد الصوم فما يفسدها يفسده وما لا فلا ١٢ ط. ٣ قوله كثير - قيد به لانه اذا كان مضغه كثيرا فلا خلاف في الفساد ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ قوله مر مار - هو مركب من ماضي المرور واسم فاعل منه اي مر احد من المارين - ثم الكلام في هذه المسئلة في سبعة عشر موضعا الاول ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد الثاني ان المار آثم والكراهة تحريمية والثالث في الموضع الذي يكره المرور فيه واختار المصنف انه موضع سجوده والمذهب الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو امام المصلي في مسجد صغير موضع سجوده في مسجد كبير او في الصحراء او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه الرابع انه ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة والخامس ان المستحب ان يكون مقدارها ذراعا فصاعدا - السادس اختلفوا في مقدار غلظها ففي الهداية ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع - السابع ان من السنة غرزها ان امكن الثامن ان في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية انه لا عبرة بالالقاء التاسع ان السنة القرب منها العاشر ان السنة ان يجعلها على حاجبه الحادي عشر ان سترة الامام تجزي عن اصحابه الثاني عشر انه لا باس بالمرور وراء السترة - الثالث عشر انه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون والرابع عشر في بيان كيفية الخط فمنهم من قال يخط بين يديه عرضا مثل الهلال ومنهم من قال يخط بين يديه طولا ذكر النووي انه المختار الخامس عشر درء المار بين يديه وهو بالاشارة او بالرأس او بالعين او بالتسبيح السادس عشر ان ترك الدرء افضل السابع عشر انه لا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق ١٢ بحر ملخصا وبتصرف ٥ قوله ولا تفسد - اعلم ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقا صريحا فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة وان نظر الى فرجها بشهوة فتثبت به الرجعة وحاصل الكلام ان المصلي لو نظر وهو في الصلوة الى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ولكن لا تفسد صلوته ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٦ قوله يكره - المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهة تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة وتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره ١٢ م ٧ قوله كعبثه قال بدر الدين الكردري العبث الفعل لغرض فيه - شرعا والسفه ما لا غرض فيه اصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب ١٢ ط ٨ قوله للسجود - اي ليتمكن من السجود التام اما اذا لم يمكنه اصل السجود فيجب ١٢ ط ٩ قوله فرقعة - اي غمزها او مدها حتى تصوت واما خارج الصلوة ففي القهستاني لا تكره خارج الصلوة عند كثيرين ١٢ م و ط .

الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته فى السراويل مع قدرته على
لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره
والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا و
كف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه و
جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه
الايسر والقراءة فى غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى فى
التطوع وتطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات وتكرار
السورة فى ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التى
قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين وشم طيب
وترويحه بثوبه او مروحة مرة او مرتين وتحويل اصابع يديه
او رجليه عن القبلة فى السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين فى الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطى و

---

١ قوله التخصر. وهو ان يضع يده على خاصرته وهى ما بين عظم راس الورك واسفل الاضلاع ١٢ مر و ط ٢ قوله الالتفات. اعلم ان الالتفات ثلاثة انواع مكروه وهو ما ذكر ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى عنقه ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن مستدبرا كما بحثه فى البحر وهذا اذا كان من غير عذر اما به فلا لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث ولم يخرج من المسجد لا تبطل وفى الشرح والاولى ترك النوع الثانى لانه ينافى الادب بغير حاجة ١٢ ط ٣ قوله والاقعاء. هو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض ١٢ ط و مر ٤ قوله وصلوته. اعلم ان المستحب للرجل ان يصلى فى ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة وللمرأة فى قميص وخمار ومقنعة ١٢ مر ٥ قوله والتربع. هو ادخال الساقين تحت الفخذين فصارت اربعة وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبى صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ١٢ مر بتصرف ٦ قوله وعقص. هو شده على القفا او الراس ثم الكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلوة ام لا واما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير بالاجماع ١٢ مر و ط ٧ قوله وكف. اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده فى وسطه ١٢ مر ٨ قوله سدله. هو فى الشرع الارسال بدون لبس معتاد مثلا يجعل الثوب على راسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها. هذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره ١٢ مر و ط بتصرف ٩ قوله التطوع. اما فى الفرض فانه مسنون اجماعا فى صلوة الفجر وكذا فى غير صلوة الفجر عند محمد وعليه الفتوى ١٢ ط ملخصا ١٠ قوله وقراءة. كمن قرأ فى الاولى سورة الاخلاص وفى الثانية سورة لهب. قال ابن مسعود رضى الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور ١٢ مر بزيادة ١١ قوله بسورة. وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ١٢ ١٢ قوله مروحة. بكسر الميم وفتح الواو آلة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر يقال لها فى الهندية پنكها والجمع مراوح ١٢ مر اق وعز ١٣ قوله مرة. هذا بناء منه على ان العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك والذى فى الذخيرة انها تفسد بالمروحة وان لم تتكرر بخلاف الكم ١٢ ط ملخصا ١٤ قوله وتغميض. اطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما اذا غمضها الرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على عفر له ١٥ قوله والتمطى. اى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره والعامة يخطئون بابدال يائه عينا ١٢ ط. ع التشبيك ادخال بعض الاصابع فى بعضها ١٢ عز ع سواء كان الى المرفقين اولا ١٢ ط.

ه نسيج يتمسح به من العرق وغيره ١٢.

للحه هو جلب الروح بفتح الراء لنسيم الريح ١٢ م

العمل[1] القليل واخذ قملة[2] وقتلها[3] وتغطية انفه وفمه ووضع شيء في فمه

(اى التعرض لها عند عدم الاذية ١٢)

يمنع القراءة المسنونة[4] والسجود[5] على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار

على الجبهة بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي[6]

(كراهة تحريمية ١٢) (اى الكنيف ١٢)

المقبرة وارض الغير بلا رضاه[7] وقريبا[8] من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح

(قوله وغائط ١٢)

ومع نجاسة غير مانعة الا[9] اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها و

(اى ان لم يخف الفوت ١٢)

الصلوة في ثياب البذلة[10] ومكشوف[11] الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة

طعام[12] يميل اليه وما[13] يشغل البال ويخل بالخشوع وعد[14] الاي

(اى مع اية ١٢)

والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب[15] او على مكان[16]

او الارض وحده والقيام[17] خلف صف فيه فرجة ولبس

(اى سعة ١٢)

---

[1] قوله والعمل - اطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلوة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة في صلوة الخوف كالمشي في صلوته اما المطلق في الصلوة فهو منها كتحريك الاصابع لعد التسبيح في صلوته ١٢ مرو ط بتغير [2] قوله قملة - القمل دويبة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الانسان اذا علاه ثوب او شعر تلسعه وتغتذى بدمه والواحد قملة ١٢ اق [3] قوله وقتلها - اى من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها واذا اخذها بعد التعرض بالايذاء فاما ان يقتلها او يدفنها والدفن اولى وهذا في غير المسجد اما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن او غيره مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا ١٢ مرو ط بحذف [4] قوله المسنونة - اما اذا منع اصل القراءة او لزم منه تغيير بما يفسد فسدت و ان منع الواجب كره تحريما ١٢ ط [5] قوله والسجود - مقيد بما اذا كان من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والظاهر ان الكراهة تنزيهية ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر وعن عمامته لا لو لعذر ١٢ مرو ط بتصرف [6] قوله وفي - وفي زاد الفقير تكره الصلوة في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلوة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه ١٢ ط [7] قوله بلا رضاه - بان كانت لذمي مطلقا لانه يابى او لمسلم وهي مزروعة او مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولا مودة او كان صاحبها سيء الخلق ولو كان في بيت انسان الاحسن ان يستاذنه والا فلا بأس ١٢ مرو ط [8] قوله وقريبا - اى ويكره اداء الصلوة قريبا من نجاسة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [9] قوله الا - ظاهره انه نفي الكراهة عند ذلك والذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب اخف الضررين . والذي في الزيلعي ينبغي ان يقطعها اذا كان في الوقت سعة اما اذا ضاق بحيث تفوته الصلوة اذا تخفف وتوضأ فانه يصلي بهذه الحالة لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء ١٢ ط [10] قوله البذلة - بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء والظاهر ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط [11] قوله ومكشوف - اى يكره ان يصلي الرجل حال كونه كاشفا رأسه تكاسلا لا للتذلل وقال في التجنيس يستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال الجوارح كالسكون او عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث اولى ١٢ مر بزيادة [12] قوله طعام - مقيد بما اذا كان مباحا اما اذا كان للغير ولم ياذن له لا تكره افاده بقوله يميل اليه طبعه انه اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [13] قوله ما - اى وتكره الصلوة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب ١٢ م [14] قوله وعد الاي - اطلقه فشمل ما اذا اضطر اليه او لا وسواء كانت الصلوة فرضا او نفلا . وانما قيد بالاي والتسبيح للاشارة الى ان عد غيره ما ذكر يكره اتفاقا وقوله باليد قيد لكراهة عد الاي والتسبيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه في صلوة التسبيح (وهي معلومة) وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلوة في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [15] قوله المحراب - سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه . والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة ١٢ مر [16] قوله او على مكان - اى يكره قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد او قيامه على الارض وحده وقولنا وحده قيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله [17] قوله والقيام - هذا اذا قصد الاقتداء اما اذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس والاولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده ١٢ ط.

ثوب فيه تصاوير[1] وان يكون[2] فوق رأسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة[3] او مقطوعة[4] الرأس او لغير ذي روح وان يكون
بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام[5] ومسح الجبهة من تراب
لا يضره في خلال الصلوة وتعيين سورة[6] لا يقرأ غيرها الا ليسر
عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة
في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي .:.

فصل في اتخاذ السترة[7] ودفع[8] المار بين يدي المصلي

اذا ظن مروره يستحب[9] له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه لا يصمد[10] اليها صمدا وان لم يجد ما ينصبه فليخط[11] خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

---

[1] قوله تصاوير. اطلقها وهي مقيدة بكونها الذي روح لان تصاوير غير ذي الروح لا تكره والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة او منسوجة وما كان معمولا من خشب او ذهب او فضة على صورة انسان فهو صنم وان كان من حجر فهو وثن وهذه الكراهة تحريمية ١٢ ط در بحر بزيادة [2] قوله وان يكون. واشد الكراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ١٢ م [3] قوله صغيرة. ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر ١٢ م [4] قوله مقطوعة. ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لانه مثل المطوق من الطيور ومثل القطع طليه بنحو مغرة او نحته او غسله ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين فان الكراهة لا تزول بذلك لان الانسان قد تقطع اطرافه وهو حي كما في الفتح وافاد بهذا التعليل ان قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقا ١٢ ط [5] قوله قوم نيام. النيام جمع نائم كالقيام جمع قائم اي او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة والظاهر ان الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك ١٢ محمد اعزاز على غفرله [6] قوله سورة. اطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين. وقيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة ١٢ محمد اعزاز على غفرله [7] قوله السترة. هي بالضم في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي ١٢ ط [8] قوله دفع. اعلم ان الكلام في هذه المسئلة في مواضع (اولها) ان مرور شئ لا يقطع الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شئ (والثاني) ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين قال الراوي لا ادري قال اربعين عاما او شهرا او يوما وقيل صح من حديث ابي هريرة ان المراد اربعين سنة (والثالث) ان مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلاثة. ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره باربعين. هذا اذا كان في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ١٢ عنايه بتغير [9] قوله يستحب. ورد عن عمر لو علم المصلي ما ينقص من صلوته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلوة المرء المرور بين يديه ١٢ ط [10] قوله لا يصمد. اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه ١٢ م [11] قوله فليخط. منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتأخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا ١٢ م.

عه اتخذ سترة او لم يتخذها ١٢ م.

بينهما ولا يدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق[١]
بظهر اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة
ولا يقاتل[٢] المار وما ورد به[٣] مؤول بانه كان والعمل مباح وقد
نسخ. فصل فيما لا يكره للمصلي لا يكره له شد الوسط
ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال
يديه في فرجيه وشقه[٤] على المختار ولا التوجه لمصحف او سيف
معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع[٦] او سراج على الصحيح و
السجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب
خاف[٧] اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا
باس بنفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح
جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة ولا[٨] قبل
الفراغ اذا ضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر[٩] بموق عينيه
من غير تحويل الوجه ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط و

اولويت در ترك سنت ١٢ جمع فراش ١٢ جمع بساط ١٢

١ـ قوله التصفيق. صفق فلان يديه ضرب بباطن الراحة على الاخرى وصفق بيديه صوت بهما ضربا ١٢ ق ٢ـ قوله ولا يقاتل الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي اشار اليه او لا يرجع ثم يسبح فان لم يرجع دفعه مرة بلطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء اشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري ١٢ ط ٣ـ قوله وما. اى ما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله انما هو شيطان فهو مؤول بانه كان جوازه مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المنافي للصلوة كان مباحا فيها اذ ذاك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة لشغلا ١٢ م و ط ملتقطا ٤ـ قوله شقه. اختلف في هذا اللفظ وعندي ان المراد به ذيل القباء وقال بعض المحققين لعله شقة بالضم من الثياب وربما قالوه بالكسر ويؤيده ما في الصحاح وما في الفتاوى الانقروية من انه اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلفت الاخرون فيه والمختار انه لا يكره ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ٥ـ قوله ولا. انما اورد هذه المسئلة هكذا لان من العلماء من كره هذا فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول عمر رضي الله عنه واما في استقبال المصحف فان فيه تشبها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم وقيل هو قول ابراهيم النخعي رحمه الله ولا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك يكون مكروها عندنا ولانه لو كان موضوعا امام المصلي فليس به باس فكذا اذا كان معلقا واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولهذا سمي محرابا فيليق هو فيه ولانا امرنا باخذ الاسلحة في صلوة الخوف قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان معلقا بين يديه كان امكن من اخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العنزة تحمل امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تركز بين يديه فيصلي اليها وهي سلاح فتبين انه لا باس بالسلاح بين يدي المصلي ١٢ كفايه ٦ـ قوله شمع. قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم ١٢ ط ٧ـ قوله خاف. قيد بالخوف لانه مع الامن يكره العمل الكثير ١٢ م ملتقطا ٨ـ قوله ولا. اى ولا باس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلوة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلوة مثل العرق ١٢ م ٩ـ قوله بالنظر. والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ١٢ م.

عـه ولا بزيادة على جهره الا صلى ١٢.
عـه لا بالقرأة ولا بالتسبيح ١٢ م.

اللبُودِ والافضلُ الصَّلٰوة علَى الارضِ او علَى ماتُنبِتُهٗ ولا بأسَ بتكرارِ السُّورةِ فى الركعتينِ من النَّفلِ ؛

(فصل فيما يوجِبُ قطعَ الصَّلٰوة وما يُجيزُهٗ وغيرِ ذٰلكَ)

يجبُ قطعُ الصَّلٰوة[1] باستغاثةِ ملهوفٍ بالمُصلّى لا[2] بنداءِ احدِ ابويهِ ويجوزُ قطعُها بسرقةِ ما يُساوى درهمًا ولو لغيرهِ وخوفِ ذئبٍ على غنمٍ اوخوفِ[3] تردِّى اعمٰى فى بئرٍ ونحوهِ واذا[4] خافتِ القابلةُ موتَ الولدِ والّا[5] فلا بأسَ بتاخيرِها الصَّلٰوة وتُقبلُ على الولدِ وكذا المسافرُ اذا خافَ منَ اللصوصِ او قطّاعِ الطريقِ جازَ لهٗ تاخيرُ الوقتيّةِ وتاركُ الصَّلٰوة عمدًا كسلًا يُضربُ ضربًا شديدًا حتّى يسيلَ منهُ الدمُ ويُحبسُ حتّى يُصلّيها وكذا تاركُ صومِ رمضانَ ولا[6] يُقتلُ الّا اذا جحدَ او استخفَّ باحدِهما ؛

باب الوتر

الوترُ واجبٌ وهو ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ ويقرأُ فى كلِّ ركعةٍ منهُ الفاتحةَ وسورةً ويجلسُ على راسِ الاوليينِ منهُ ويقتصرُ على التشهُّدِ ولا يستفتحُ عندَ قيامهِ للثالثةِ واذا فرغَ من قراءةِ السورةِ فيها رفعَ يديهِ حذاءَ اُذنيهِ ثمّ كبّرَ وقنتَ قائمًا

---

[1] قولهٗ باستغاثة ـ كما لو تعلق بهٖ ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوانٌ فاستغاث بالمصلى ١٢م

[2] قوله لا ـ اى لا يجب قطع الصلٰوة بنداء احد ابويه من غير استغاثة لان قطع الصلٰوة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هٰذا فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلٰوة ونادٰه لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ١٢م

[3] قولهٗ خوف ـ اى اذا خاف المصلى ان اعمٰى من العميان يتردى فى بئر ونحوها جاز لهٗ قطع الصلٰوة وهٰذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطهٗ واذا غلب على ظنه سقوطهٗ وجب قطع الصلٰوة ولو كانت فرضًا ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ

[4] قوله واذا ـ وهو كما اذا خافت القابلة وهى المرأة التى يقال لها دايه تتلقى الولد حال خروجه من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه اوامه بتركها وجب عليها تاخير الصلٰوة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها وان لم يغلب على ظنها فلا باس بتاخيرها الصلٰوة ١٢م

[5] قولهٗ والا ـ اى وان لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها موته فلا باس ان اخرت الصلٰوة عن وقتها وتركتها راسًا وتقضيها بعده ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[6] قوله ولا ـ اى ولا يقتل بمجرد ترك الصلٰوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلٰوة والصوم لانكاره ما كان معلومًا من الدين اجماعًا او استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار فى نهار رمضان بلا عذر تهاونًا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان اصر ١٢م

[7] اى يجوز قطعه الصلٰوة اذا خافت والوجوب عند غلبة الظن بموت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط ١٢ محمد اعزاز على غفرلهٗ .

قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء
وهو ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على النبي واله وسلم والمؤتم
يقرأ القنوت كالامام واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم
قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا
يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

---

١ قوله اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اي نطلب منك الهداية لما يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمي فلا بد من مسامحته وارضائه ونؤمن اي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا بك وبما جاء من عندك بملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك افضالا منك نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك ونخلع بثبوت حرف العطف اي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك بجحده نعمتك وعبادة غيرك اللهم اياك نعبد عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة ولك نصلي افردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات وتخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من آتاني سعيا اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نشرع في تحصيل عبادتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك اي دوامها ونخشى عذابك مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نامن مكرك نحن بين الرجاء والخوف ان عذابك الجد اي الحق بالكفار ملحق لاحق بهم ١٢ م ملخصا. ٢ قوله عافنا امر من المعافاة اي اعطنا العافية. والآخرة ضمير المتكلمين ١٢ محمد اعزاز علي عفرله. ٣ قوله ومن التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد مما ذكر ١٢ ط.

عه اول الكلمة واو عاطفة والآخرها ضمير منفصل منصوب ووسطها امر من وقى يقي ١٢ عز.

عه امر من توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم ١٢ م.

سه اي كنت مواليا له ١٢.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أَوْ يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ وَإِذَا اقْتَدَىٰ بِمَنْ
يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا فِي الْأَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِي (كرجل شافعى ١٢ م)
جَنْبَيْهِ وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوِ الرَّفْعِ
مِنْهُ لَا يَقْنُتُ[عه] وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ لَا يُعِيدُ[1] الرُّكُوعَ
وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوتِ عَنْ مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ
قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْ قِرَاءَةِ (وتاخير الاجب ١٢ م) الْقُنُوتِ أَوْ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ وَ
خَافَ[2] فَوْتَ الرُّكُوعِ تَابَعَ إِمَامَهُ وَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الْقُنُوتَ يَأْتِي
بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَابَعَهُ وَلَوْ
أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ الثَّالِثَةِ[عه] مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوتِ فَلَا[3]
يَأْتِي بِهِ فِيمَا سُبِقَ بِهِ يُوتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَطْ[4] وَصَلَاتُهُ مَعَ
الْجَمَاعَةِ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ (استحبابا ١٢ عز) مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا (مبتداء ١٢) آخِرَ اللَّيْلِ فِي
اخْتِيَارِ قَاضِي خَانْ قَالَ (خبر ١٢) هُوَ الصَّحِيحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهُ (من تمام) خِلَافَهُ.

(فَصْلٌ[5] فِي النَّوَافِلِ) سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

---

١ قوله لا يعيد۔ ظاهره انه يحرم عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلوٰة وفى شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلوٰته لا تتوقف على اعادته وليس المراد انه ممنوع من اعادته اھ والظاهر ما قلنا ١٢ ط

٢ قوله وخاف۔ وان لم يخف فوت المشاركة فى الركوع يقنت جمعًا بين الخيرين ١٢ م

٣ قوله فلا ياتى۔ كما لو قنت المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرىٰ فى ما يقضيه لانه غير مشروع ١٢ م

٤ قوله فقط۔ قال فى الهداية عليه اجماع المسلمين اھ قال فى الفتح لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفى بعض الحواشى قال بعضهم لو صلوها بجماعة فى غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها فى غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تاخيرها الى وقت تتعذر فيه الجماعة فان صح هذا اقدح فى نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة فى الوتر فى رمضان اختلفوا فى الافضل فى فتاوىٰ قاضى خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفى النهاية بعد حكاية هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة فى رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيه فى رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم اھ وحاصل هذا اختلاف فعلى وانت علمت مما قدمناه فى حديث ابن حبان فى باب الوتر انه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر فى تاخيره عن مثل ما صنع فيما مضىٰ فكما ان فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر فى تركه اوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة لان الجارى فيه مثل الجارى فى النفل بعينه وكذا مانقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك نعم من تاخر عن الجماعة فيه احب ان يصلى اخر الليل فانه افضل كما قال والتى ينامون عنها افضل وعلم قوله صلى الله عليه وسلم واجعلوا اخر صلوٰتكم بالليل وترًا فاخر لذلك والجماعة فيه اذ ذاك متعذرة فلا يدل ذٰلك على ان الافضل فيه ترك الجماعة لمن احب ان يوتر اول الليل كما يعطيه اطلاق جواب هؤلاء ١٢

٥ قوله النوافل عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس۔ والنفل فى الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة فى الشريعة الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب ١٢ م ملخصًا۔

عه لا فى الركوع الذى تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ١٢ م۔

عه اى الركعة الثالثة ١٢۔

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء واربع قبل الظهر
قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب اربع قبل العصر والعشاء و
استحب ١٢ — اي قبل صلوته ١٢
بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية
اي بعد صلوته ١٢ م
المؤكدة على التشهد ولا ياتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح
اي في ابتدائها ١٢ م
بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين ولم يجلس
الا في اخرها صح استحسانا لانها صارت صلوة واحدة وفيها
الفرض الجلوس اخرها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في النهار
مبتدا ١٢ — خبر ١٢
وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع عند ابي حنيفة وعندهما
چهار چهار ١٢
الافضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة الليل افضل
من صلوة النهار وطول القيام احب من كثرة السجود ؛
ليلا ونهارا ١٢
فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى واحياء الليالي سن
تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس واداء الفرض ينوب عنها و
هذا بيان للاولى ١٢ ط
كل صلوة اداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد
اي عند دخول المسجد ١٢
الوضوء قبل جفافه واربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و
خشك شدن ١٢

١ے قوله بعد الظهر ـ ويندب ان يضم اليها ركعتين فتصير اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين ١٢ مروط ٢ے قوله وبعد المغرب ـ ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م ٣ے قوله قبل ـ قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وكذا في الاربع بعد العشاء ١٢ ط ٤ے قوله بخلاف فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها ١٢ م ٥ے قوله واذا ـ اي واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع واتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله صح نفلا استحسانا لانها صارت صلوة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م ٦ے قوله وعندهما ـ اي وعند ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ م ٧ے قوله تحية ـ اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل ے حاجي بره كعبه و من طالب ديدار ‡ او خانه همي جويد و من صاحب خانه ١٢ ط بزيادة ٨ے قوله المسجد ـ ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصرح الملا علي بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيته لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده او اراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ١٢ ط ٩ے قوله الضحى ـ وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ مروط ١٠ے قوله صلوة ـ اقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات وفضلها لا يحصر ـ والذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان واكثره ثمان ١٢ مروط.

عـه اي وركعتان بعد العشاء ١٢ م.

عـه وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها ١٢ م.

عـه اي الرباعيات المندوبة ١٢.

للحـه اي وكذا ينوب عنها كل صلوة الخ ١٢ .

صَلٰوةُ الْاِسْتِخَارَةِ[١] وَصَلٰوةُ الْحَاجَةِ[٢] وَنُدِبَ اِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الْاَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَاِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيْدَيْنِ (الفطر والاضحى ١٢م) وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَيُكْرَهُ الْاِجْتِمَاعُ عَلٰى اِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هٰذِهِ اللَّيَالِي (المتقدم ذكرها ١٢ م او غيرها ١٢) فِي الْمَسَاجِدِ ؛ فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ النَّفْلِ[٣] جَالِسًا وَالصَّلٰوةِ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لٰكِنْ لَهٗ نِصْفُ اَجْرِ الْقَائِمِ اِلَّا[٤] مِنْ عُذْرٍ وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ[٥] فِي الْمُخْتَارِ[٦] (اي التنفل جالسا ١٢) وَجَازَ[٧] اِتْمَامُهٗ (عه) قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهٖ قَائِمًا بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْاَصَحِّ[٨] وَيَتَنَفَّلُ (عه) رَاكِبًا خَارِجَ[٩] الْمِصْرِ مُوْمِيًا[١٠] اِلٰى اَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ[١١] دَابَّتُهٗ

---

[١] قوله صلوة الاستخارة. وقد افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واٰجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واٰجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول دعا فيه امري وعاجله واٰجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت او نفس الفعل واذا استخار مضى لما ينشرح صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات. ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص ١٢ مراقي ط [٢] قوله الحاجة. وهي ركعتان عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني اٰدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ١٢ م [٣] قوله النفل. انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها ١٢ م [٤] قوله الا. اي الا انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من عذر فصلوته بالايماء افضل من صلوة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلوة القاعد بعذر مساوية لصلوة القائم في الاجر ١٢ م [٥] قوله كالمتشهد. اي اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه وفيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب سيا ستالدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود كالقيام ١٢ مراقي ط [٦] قوله في المختار. وذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا ١٢ م [٧] قوله وجاز اي ان شرع الرجل في النفل وهو قائم ثم قعد في الركعة الاولى او الثانية جازله ١٢ محمد اعزاز علي عفي له [٨] قوله على الاصح. واختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب ١٢ ط [٩] قوله خارج. يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي ١٢ م [١٠] قوله مؤميا. فلو سجد على سرجه او على شيء وضع عنده يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به ١٢ ط [١١] قوله توجهت. اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك. وفي توحيد الضمير في قوله مؤميا وقوله به اشارة الى ان الصلوة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلوة الامام صحيحة وصلوة القوم فاسدة ١٢ ط بحذف

عه اي اتمام القادر نفله ١٢

عه اي جازله التنفل بل ندب له ١٢ م.

وبنى بنزوله لا بركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وجاز للمتطوع الاتكاء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت فى السرج والركابين على الاصح ولا تصح صلوة الماشى بالاجماع ۔ اى اجماع ائمتنا ١٢

(فصل فى صلوة الفرض والواجب على الدابة)

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور وما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت آيتها على الارض الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه لعجزه والصلوة فى المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره

ل قوله وبنى ۔ اى اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنى ولا يبنى بركوبه اى اذا افتتح نازلا ثم ركب ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٢ قوله وان ۔ اى وان كان الاتكاء بغير عذر كره فى الاظهر لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام فانه لا كراهة فيه على الاصح ١٢ مراط ٣ قوله ولا يمنع ۔ اى صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت فى سرجها او فى ركابيها تصح صلاته ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال فى العناية لان الركوع والسجود اذا سقط مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط ما لا خلف له فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة فى موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٤ قوله وما ۔ الكلام على حذف مضاف اى ولا يصح قضاء نفل افسده بعد ما شرع فيه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ قوله تليت ۔ اى لا يصح اداء سجدة تليت آيتها حال كون التالى على الارض ثم ركب الدابة ۔ احترز به عما اذا تليت آية السجدة حال كون التالى على الدابة فانها تصح عليها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ قوله لضرورة ۔ قال فى الخلاصة اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اى مستقبل القبلة ويصلى بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلى اينما توجهت ولو مستدبر القبلة ١٢ ط ٧ قوله وطين ۔ اى كوجود طين فى المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذى لا دابة له يصلى قائما فى الطين بالايماء ١٢ مرعجز ف ٨ قوله وجموح ۔ اى اذا خاف الراكب جموح الدابة ان نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلوة عليها بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٩ قوله وعدم ۔ اى اذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته ان نزل منها ولنفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير اعانة احد فله اداء ما ذكر من قبل هذا من صلوة الفرض والواجبات وغيرها ١٢ محمد اعزاز على عفرله

ع اى لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلا ١٢ م .

اِلَى الْاَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْاَرْضِ فَتَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَائِمًا ؂

فَصْلٌ فِى الصَّلٰوةِ فِى السَّفِيْنَةِ

صَلٰوةُ الْفَرْضِ فِيْهَا وَهِىَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلَا عُذْرٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ اَبِىْ حَنِيْفَةَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَقَالَا لَا تَصِحُّ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ الْاَظْهَرُ وَالْعُذْرُ كَدَوَرَانِ الرَّاْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوْجِ وَلَا تَجُوْزُ فِيْهَا بِالْاِيْمَاءِ اِتِّفَاقًا وَالْمَرْبُوْطَةُ فِىْ لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيْحُ شَدِيْدًا كَالسَّائِرَةِ وَالَّا فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الْاَصَحِّ وَاِنْ كَانَتْ مَرْبُوْطَةً بِالشَّطِّ لَا تَجُوْزُ صَلٰوتُهٗ قَاعِدًا بِالْاِجْمَاعِ فَاِنْ صَلّٰى قَائِمًا وَكَانَ شَىْءٌ مِّنَ السَّفِيْنَةِ عَلٰى قَرَارِ الْاَرْضِ صَحَّتِ الصَّلٰوةُ وَاِلَّا فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ اِلَّا اِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوْجُ وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّىْ فِيْهَا اِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ اِفْتِتَاحِ الصَّلٰوةِ مُسْتَقْبِلًا وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ اِلَيْهَا فِىْ خِلَالِ الصَّلٰوةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا

فَصْلٌ فِى التَّرَاوِيْحِ

اَلتَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَصَلٰوتُهَا بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةُ كِفَايَةٍ وَوَقْتُهَا

ـــــــ

١؎ قوله والمربوطة۔ ای السفينة التی ربطت فی لجج البحر بالمراسی والحبال ومع ذلک تحركها الريح تحريكًا شديدًا هی كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفًا من الحكم والخلاف ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٢؎ قوله والا۔ ای وان لم تحرك السفينة المربوطة الريح تحريكًا شديدًا فهی كالسفينة الواقفة بالشط وحكم الواقفة كما بينه بعده ١٢ محمد اعزاز علی عفرله ٣؎ قوله فان۔ ای فان صلی فی السفينة المربوطة بالشط قائمًا وكان شیٔ من السفينة علی قرار الارض صحت الصلوٰة بمنزلة الصلوٰة علی السرير ١٢ م ٤؎ قوله والا ای وان لم يستقر منها شیٔ علی الارض فلا تصح الصلوٰة فيها ١٢ م ٥؎ قوله علی۔ وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلوٰة فی المربوطة بالشط قائمًا مطلقًا ای سواء استقرت اولا ١٢ م ٦؎ قوله مستقبلًا۔ ولو ترك الاستقبال لا تجزيه فی قولهم جميعًا ١٢ م ٧؎ قوله فصل۔ بيان لصلوٰة التراويح وانما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الاداء بجماعة ١٢ بحر ٨؎ قوله التراويح۔ جمع ترويحة هی فی الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها ١٢ بحر ٩؎ قوله سنة۔ فان قلت صرح الشيخ بسنية التراويح وذهب القدوری الی استحبابه فكيف التوفيق قلت قال القدوری يستحب ان يجتمع الناس وهو يدل علی ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة علی ان التراويح مستحبة والی هذا ذهب بعضهم فقال التراويح سنة والاجتماع مستحب ١٢ عز ١٠؎ قوله بالجماعة۔ اطلق المصنف فی الجماعة ولم يقيدها بالمسجد لما فی الكافی والصحيح ان للجماعة فی بيته فضيلة وللجماعة فی المسجد فضيلة اخری فهو حاز احدی الفضيلتين وترك الفضيلة الاخری اھ ١٢ بحر ١١؎ قوله كفاية۔ اعلم ان فيها ثلاثة اقوال الاول انه سنة علی الاعيان حتی ان من صلی التراويح منفردًا فقد اساء لترك السنة وان صليت فی المساجد وبه كان يفتی ظهير الدين المرغينانی والثانی انه يستحب ان يصلی التراويح فی بيته الا ان يكون فقيهًا عظيمًا يقتدی به فيكون فی حضوره ترغيب لغيره وفی امتناعه تقليل الجماعة والثالث ان اقامتها بالجماعة سنة علی الكفاية حتی لو ترك اهل المسجد كلهم بالجماعة فقد اساءوا واثموا وان اقيمت التراويح بالجماعة فی المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلی فی بيته لم يكن مسيئًا ١٢ بحر ملخصًا۔

بعد صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتاخيره عنها ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل ونصفه ولا يكره تاخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القران فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا ياتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفوتها منفردا ولا بجماعة :

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكنه مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن

اى الطويل ١٢ ط — وصلية ١٢

١ قوله بعد اعلم ان في وقتها ثلاثة اقوال الاول ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده الثاني ان وقتها ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما اختاره المصنف وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلوها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلوة التراويح وعلى الاخيرين لا وفيما اذا صلوها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلوة التراويح وتظهر فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة وينبغي ان يكون الثالث كالثاني ١٢ بحر ملخصاً ٢ قوله على الصحيح . وقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء ١٢ م ٣ قوله عشرون . الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعلمية ١٢ ط ٤ قوله بعشر ليسلم على راس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان تعمد كره وصحت واجزأت عن كلها واذا لم يجلس الا في اخر اربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح ١٢ م ٥ قوله الجلوس . قيل ينبغي ان يقول والمستحب الانتظار بين الترويحتين لانه استدل بعادة اهل الحرمين واهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك اربع ركعات فرادى واهل مكة يطوفون بينهما اسبوعاً يصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر ونحن لا نمنع احداً من التنفل ما شاء وانما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً او يصلون اربعاً فرادى وانما استحب الانتظار لان التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا لمعنى الاسم وكذا هو متوارث ١٢ فتح القدير ٦ قوله مرة . اعلم ان الجمهور على ان السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في الليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ومرتين فضيلة وفي كل عشر مرة افضل ١٢ بحر ٧ قوله بقدر . وفي مختارات النوازل انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القران ستة الاف ١٢ بحر ٨ قوله المختار . وفي المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زمانهم بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا احسن فان الحسن روى عن ابيحنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث ايات فقد احسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها ١٢ بحر ٩ قوله ولا يترك . لان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونها ويحذر الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له ١٢ م ١٠ قوله ومن . اى ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابله وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل ١٢ م ع باجماع المثنى ١٢ م ع اى وكذا يستحب الجلوس بقدرها ١٢ م س اماما كان او مقتديا او منفرداً ١٢ ط . لكن يفيد ان الكراهة للتنزيه ١٢ ط .

جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ وَإِنْ[1] جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ لَا يَصِحُّ وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيهَا[2] وَالْبَابُ[3] مَفْتُوحٌ وَإِنْ تَحَلَّقُوا حَوْلَهَا وَالْإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ إِلَّا[4] لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي جِهَةِ إِمَامِهِ ؛

بَابُ صَلٰوةِ الْمُسَافِرِ[5]

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ[6] أَيَّامٍ[7] مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ[8] مَعَ الْاِسْتِرَاحَاتِ[9] وَالْوَسَطُ سَيْرُ الْإِبِلِ وَمَشْيُ الْأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ وَفِي[10] الْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ وَفِي الْبَحْرِ[11] اِعْتِدَالُ الرِّيحِ فَيَقْصُرُ[12]

١ـ قوله وان۔ تصریح بما علم التزامًا من السابق لایضاح الحکم وذلك لتقدمه على امامه ١٢م ٢ـ قوله فيها۔ اى فى جوفها سواء كان معه غيرها فيها اولم يكن ١٢م ٣ـ قوله والباب۔ القيد لفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء ١٢م ٤ـ قوله الا۔ اى صلى قوم صلوٰة حول الكعبة وتحلقوا حولها والامام فى جانب من جوانبها صح صلوٰتهم كلهم ولكن لا يصح صلوٰة من كان فى جهة امامه وهو اقرب اليها من امامه مثلًا كان القوم مختلفين فى البعد من الكعبة بحيث كان الامام بقدر ذراعين من الكعبة وبعضهم بقدر ذراعين وبعضهم بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ثلاثة اذرع فصاعدا (مثلًا) صح صلوٰتهم جميعًا لكن لا يصح صلوٰة من كان بقدر ذراع وهو فى جهة الامام ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٥ـ قوله المسافر۔ اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا خلافًا لمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة ١٢ط بحذف وزيادة ٦ـ قوله ثلاثة۔ هذا التقدير للسفر الذى تقصر فيه الصلوٰة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم ولا ستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة ١٢ط ٧ـ قوله ايام۔ قدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢م ٨ـ قوله وسط۔ فلو اسرع بريدة فقطع ما يقطع بالسير الوسط فى ثلاثة ايام فى اقل منها قصر كما اذا سار فيها سيرًا خارقا للعادة وصرح فى التبيين انه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين ١٢ط ٩ـ قوله الاستراحات۔ فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلوٰة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدًا محلًا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسى الصحيح انه مسافر ١٢م ١٠ـ قوله وفى۔ اى ويعتبر السير الوسط فى الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودًا وهبوطًا ومضيقًا ووعرًا فيكون مشى الابل والاقدام فيه دون سيرهما فى السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يومًا فاذا مات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يومًا ثانيًا ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطأ السير وهو مشى العجلة التى تجرها الدواب فان خيرالامور اوساطها وهو بين سير الابل والاقدام ١٢م ١١ـ قوله وفى البحر اى وفى البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فينظر الى السفينة كم تسير فى ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلًا فاذا سار اكثر اليوم به كان كله وان كانت المسافة دون ما فى السهل ١٢م وط ١٢ـ قوله فيقصر۔ المراد وجوب القصر حتى لو اتم فانه آثم وقيد بالفرض لانه لا قصر فى الوتر والسنن وقيد بالرباعى لانه لا قصر فى الفرض الثنائى والثلاثى فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر وان كان فى حال نزول وقرار وامن ياتى بالسنن وان كان سائرًا اوخائفًا فلا ياتى بها وهو المختار ١٢ بحر وم۔

الفرض الرابع من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز
بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه وإن انفصل
الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة
نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة و
تعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية
المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد

(فاعل يقصر ١٢ عز — وصلية ١٢ — بيان لما ١٢ عز — مبتدا ١٢ عز — خبر ١٢ عز — كالزوج والمولى والامير ١٢)

١ قوله نوى. اى قصد قصدا جازما ولابد من القصد قبل الصلوة حتى لو افتتح الصلوة في السفينة حال الاقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابي يوسف لانه اجتمع الموجب للاتمام وما يمنعه فرجحنا الموجب احتياطا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر اذا اسلم بناء على ان نية الكافر انشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السياحة او ذهب صاحب جيش لطلب عدو او ذهب لطلب آبق او غريم ولم يعلم اين يدركه اتم في الذهاب وفي موضع المكث وان طالت المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ١٢ ط بحذف ٢ قوله عاصيا. بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص بالاتفاق. واعلم ان يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل ام لا ١٢ ط ٣ قوله جاوز اطلق في المجازاة فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ١٢ بحر ٤ قوله بيوت. عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لانها تعد من المصر ١٢ ط ٥ قوله وجاوز ايضا. اى ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح ١٢ م ٦ قوله الاستقلال. اى الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا للغير في حكمه ١٢ ط ٧ قوله فلا يقصر. شروع في التفريعات الاربع على الشروط الاربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران لعدم مجاوزته وهي شرط للقصر وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فانه تابع لمتبوعه ولا عبرة لنيته وعدم القصر لمن نوى اقل مسافة السفر لنقصان المدة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ قوله المرأة. اطلقها وهي مقيدة بما اذا اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانه يجوز لها منعه من الوطي والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ١٢ م بزيادة ٩ قوله والعبد اطلقه وهو مقيد بغير المكاتب فشمل ام الولد والمدبر واما المكاتب فقال في البحر ينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٠ قوله علم. فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السوال من المتبوع ام لا والظاهر الاول ١٢ محمد اعزاز على غفر له.

عه هي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة ١٢ م.

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا وتصح الا اذا
(مقدار التشهد ۱۲ — اي وان لم يجلس ۱۲)
نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او
(المسافر ۱۲)
ينوي اقامته نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او
لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين البيت
(نية لما قيده ۱۲ عز)
باحدهما او في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكرنا بدار الحرب
او بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان
(اقتداؤه ۱۲ م — اي الاقتداء ۱۲)
يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه
(بعد التسليمتين في الاصح ۱۲)
في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح و
فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل

---

۱ قوله صحت . اما الصحة فلوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصيير الاخريان نافلة له واما الكراهة فلتاخير الواجب وهو السلام عن محله وان كان عامدًا فان كان ساهيًا يسجد للسهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۲ قوله والا . اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلوته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل به قبل كماله ۱۲ م ۳ قوله حتى . اطلق في دخول مصره فشمل ما اذا نوى الاقامة به او لا ۱۲ بحر ۴ قوله ينوي . اطلق النية فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يومًا وعزم ان لا يخرج الا معهم لا يقصر لانه كناوي الاقامة وشمل ما اذا نواها في خلال الصلوة في الوقت فانه يتم سواء كان في اولها او اوسطها او في آخرها وسواء كان منفردًا او مقتديًا او مدركًا او مسبوقًا وقيد بنصف شهر لان نية اقامة ما دونها لا توجب الاتمام وقيد بالبلد والقرية لان نية اقامة لا تصح في غيرهما فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة ۱۲ بحر ملخصًا ۵ قوله اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة . وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الصحيح ۱۲ ط ملخصًا ۶ قوله ولا . اي ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصرًا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار اما من دخلها بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت ويتم ۱۲ م وط ۷ قوله ولا بدارنا . اي ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين اهل البغي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة امام الحق ظانين انهم على الحق ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة فان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص ۱۲ م وط ۸ قوله وبعده . اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ۱۲ ز ۹ قوله وبعكسه . اي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر ۱۲ ن ۱۰ قوله ولا يقرأ . اي اذا اقتدى المقيم خلف مسافر وفرغ الامام المسافر عن صلوته يقوم المؤتم ويؤدي ما بقي من صلوته ولكنه لا يقرأ خلفه ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله ۱۱ قوله في الاصح . وقال بعض المشايخ يقرأ كالمسبوق ۱۲ ط ۱۲ قوله وفائتة . فيه لف ونشر اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى اربعًا ۱۲ ز ۱۳ قوله والمعتبر . اي المعتبر في وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرًا وجب عليه ركعتان وان كان مقيمًا وجب عليه الاربع ۱۲ ز ۱۴ قوله ويبطل . اي يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي هذا اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلًا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم . وقوله فقط اي لا بانشاء السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل به الاصلي وقوله ووطن الاقامة بمثله اي يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وقوله بالسفر وبالاصلي اي ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان تبطل ۱۲ محمد اعزاز علي غفرله .

الوَطَنُ الاَصْلِيُّ بِمِثْلِهٖ فَقَطْ وَيَبْطُلُ وَطَنُ الاِقَامَةِ بِمِثْلِهٖ وَبِالسَّفَرِ وَبِالاَصْلِيِّ وَالوَطَنُ الاَصْلِيُّ هُوَ الَّذِيْ وُلِدَ فِيْهِ اَوْ تَزَوَّجَ اَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ لَا الاِرْتِحَالَ عَنْهُ وَوَطَنُ الاِقَامَةِ مَوْضِعٌ نَوَى الاِقَامَةَ فِيْهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهٗ وَلَمْ يَعْتَبِرِ المُحَقِّقُوْنَ وَطَنَ السُّكْنٰى وَهُوَ مَا يَنْوِي الاِقَامَةَ فِيْهِ دُوْنَ نِصْفِ شَهْرٍ ؞

بَابُ صَلٰوةِ المَرِيْضِ

اِذَا تَعَذَّرَ عَلَى المَرِيْضِ كُلُّ القِيَامِ اَوْ تَعَسَّرَ لِوُجُوْدِ اَلَمٍ شَدِيْدٍ اَوْ خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ اَوْ اِبْطَاءَهٗ بِهٖ (اى طول المرض ١٢) صَلّٰى قَاعِدًا بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ فِي الاَصَحِّ وَاِلَّا قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهٗ وَاِنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ صَلّٰى قَاعِدًا (وقدر على القعود ولو مستندا ١٢ م) بِالاِيْمَاءِ وَجَعَلَ اِيْمَاءَهٗ لِلسُّجُوْدِ اَخْفَضَ مِنْ اِيْمَائِهٖ لِلرُّكُوْعِ فَاِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحُّ وَلَا يَرْفَعُ لِوَجْهِهٖ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (اى وضع شيئا فسجد عليه ١٢ م) فَاِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهٗ صَحَّ وَاِلَّا لَا وَاِنْ تَعَسَّرَ القُعُوْدُ اَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا (وهو الاستلقاء على قفاه ١٢ م) اَوْ عَلٰى جَنْبِهٖ وَالاَوَّلُ اَوْلٰى وَيَجْعَلُ تَحْتَ

١ـ قوله الم ـ كدوران راس ووجع ضرس اوشقيقة اورمد اطلقه فشمل ما اذا حدث ذالك فی الصلوٰۃ اوقبلها ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمی اوغیرہ علی نفسه او ماله لوصلی قائما ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ٢ـ قولهٗ شدید ـ قیدهٗ بالشدید لانهٗ ان لحقهٗ نوع من المشقة لم یجز ترك القیام ١٢ ط ٣ـ قولهٗ خاف ـ بان غلب فی ظنه بتجربة سابقة او اخبار طبیب مسلم حاذق غیر ظاهر الفسق او ظهور الحال بان کان یظهر لهٗ من حاله انهٗ لوقام زاد مرضهٗ او یبطی برؤہ ولو قدر علی القیام متکئا او معتمدا علی عصا او حائط لا یجزیه الا کذالك خصوصا علی قولهما لانهما یجعلون قدرۃ الغیر قدرۃ لهٗ ١٢ م وط ٤ـ قولهٗ کیف ـ ای کیف تیسر لهٗ بغیر ضرر من تربع اوغیرہ ١٢ م ٥ـ قولهٗ فی الاصح ـ اعلم انهٗ اذا صلی المریض قاعدا برکوع وسجود او بایماء کیف یقعد اما فی حال التشهد فانهٗ یجلس کما یجلس للتشهد بالاجماع واما فی حالة القراءۃ وحال الرکوع روی عن ابی حنیفة انهٗ یجلس کیف شاء من غیر کراهة ان شاء محتبیا وان شاء متربعا وان شاء علی رکبتیه کما فی التشهد وقال زفر رح یفترش رجله الیسری فی جمیع صلوٰته والصحیح ما روی عن ابی حنیفة ١٢ بحر ٦ـ قولهٗ والا ـ ای وان لم یتعذر علیه کل القیام بان قدر علی بعض القیام قام بقدر ما یمکنه بلا زیادۃ مشقة ولو بالتحریمة وقراءۃ آیة ١٢ م وط ٧ـ قولهٗ السجود ـ وکذا لو عجز عن السجود وقدر علی الرکوع یومی بهما واختلفوا فی التعذر فقیل ما یبیح الافطار وقیل التیمم وقیل بحیث لو قام سقط وقیل ما یعجزہ عن القیام بحوائجه والاصح ان یلحقهٗ ضرر بالقیام کذا فی النهایة والمجتبی وغیرهما ١٢ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ٨ـ قولهٗ والا لا ـ ای وان لم یخفض راسه للسجود اسفل الرکوع بان جعلهما سواء لا تصح صلوٰته لترك فرض الایماء للسجود ١٢ م ٩ـ قولهٗ تعسر ـ بان لم یقدر علیه متکئا ولا مستندا الی حائط اوغیرہ بلا ضرر ـ واما اذا قدر علی الاتکاء بضرر فلا یلزمهٗ ١٢ م وط ١٠ـ قولهٗ اولی ـ اعلم ان فی المسئلة ثلاثة اقوال اظهرها انهٗ بالخیار بین الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الکتب المشهورۃ کالهدایة وشروحها ـ ثانیها ان الاستلقاء انما یجوز اذا عجز عن الاضطجاع کمذهب الشافعی ثالثها ان الاضطجاع انما یجوز اذا عجز عن الاستلقاء ١٢ ط ـ

عـ قولهٗ ولم یعتبر ـ اعلم ان عامة المشائخ قسموا الاوطان علی ثلاثة (وطن اصلی) وهو مولد الرجل او البلد الذی تأهل فیه (وطن الاقامة) وهو البلد الذی ینوی المسافر فیه الاقامة خمسة عشر یوما ویسمی وطن سفر (وطن السکنی) وهو البلد الذی ینوی المسافر فیه الاقامة اقل من خمسة عشر یوما والمحققون منهم قسموا الی الوطن الاصلی ووطن الاقامة ولم یعتبروا وطن السکنی وهو الصحیح لانه لم تثبت فیه الاقامة بل حکم السفر فیه باق ١٢ عنایه ـ

رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد هما الى القبلة وان تعذر الايماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في ينابيع البدائع وجزم به الولوالجي رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن او اغمي عليه خمس صلوات

لـه قوله لا يمد هما ـ قيد به لان مد الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه ۱۲ محمد اعزاز على غفر له ۲ـه قوله اخرت ـ اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل او اقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال يلزم القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوى الصغير ۱۲ ط ۳ـه قوله وصححه ـ واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ودفع بان ذالك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا في ما اذا مات قبل القدرة على القضاء فلا يجب عليه ولا الايصاء به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تامل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي اتضح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ۱۲ فتح القدير ۴ـه قوله ولم يوم ـ وقال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات قال زفر رحمه الله يومي بالحاجبين اولا ثم بعينيه ثم بقلبه وقال الحسن رحمه الله بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح وعن ابي يوسف رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين انه هل يجوز ۱۲ كفاية ۵ـه قوله بما قدر ـ يعني قاعدا يركع ويسجد ومومياً ان تعذر او مستلقياً ان لم يقدر ۱۲ بحر ۶ـه قوله ولو ـ اي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني ۱۲ بحر ۷ـه قوله ومن ـ اي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته ۱۲ م بتصرف.

قضىٰ ولو اكثر لا

فصلٌ في اسقاط الصلوة والصوم

اذا مات المريض ولم يقدر على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلّت وكذا الصوم ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصيّة بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليّه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلوة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من برّ او قيمته وان لم يوص وتبرّع عنه وليّه جاز ولا يصحّ ان يصوم ولا ان يصلّي عنه وان لم يف ما اوصى به عمّا عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قضاء الفوائت

١ـه قوله ولو ـ اى ولو جن مسلم اكثر من خمس صلوات او اغمى اكثر من خمس صلوات لا يقضى ما فاته من الصلوات ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٢ـه قوله بما قدر ـ اى ان افطر بعذر ـ وان لم يدرك عدة من ايام اخر وقد افطر بغير عذر لزم الايصاء بجميع ما افطره ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٣ـه قوله صاع ـ اعلم ان الصاع صاعان ـ حجازى وكان مستعملاً على عهده عليه الصلوة والسلام وعراقى وكان على عهد حجاج ـ فالاول مقداره ثلاثة ارطال وخمس رطل والثاني ثمانية ارطال والرطل (بكسر الاول وبفتحه ايضاً) عشرون استاراً (بكسر الاول) والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٤ـه قوله وان اى وان لم يف ما اوصى به الميت عما يجب عليه من الفدية او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشئ من صيام او صلوة او نحوهما ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعاً به عن الميت الخ ١٢ م بتصرف

٥ـه قوله الفوائت ـ لم يقل المتروكات ظناً بالمومنين خيراً لان ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلوة وانما تفوته من غير قصد لعذر ١٢ ط.

عـه اى وكذا لا يلزم الايصاء بفدية الصوم ان الخ ١٢.

عـه اى على من افطر في رمضان ولو بغير عذر ١٢ م.

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصح والنسيان وإذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الأصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا قبلها وصار نفلا وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين

(اى القليلة وهي ما دون ست صلوات ١٢ م — لزومه ١٢ — ولا يعتبر الجمل ١٢ — للترتيب ١٢ — اى الفوائت ١٢ — جواب لو ١٢ — اى ما صلاه ١٢)

١ه قوله الوقتية ـ اراد بها الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لان التى ضاق وقتها تقدم على الفائتة ويسقط الترتيب وقيدنا بتذكر الفائتة لان الترتيب يسقط بالنسيان و افاد بذكره الترتيب فى الفوائت والوقتية لزوم القضاء وهو ما عليه الجمهور وقال الامام احمد اذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا او المرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب ١٢ ط بتصرف ٢ه قوله ضيق ـ اى يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقى منه لا يسعهما معا عند الشروع فى نفس الامر او بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية فلما فرغ ظهر ان فيه سعة بطل ما اداه ١٢ بحر ملخصا ٣ه قوله الوقت ـ مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ١٢ م ٤ه قوله المستحب ـ وقع الاختلاف بين اعتبار اصل الوقت فى الضيق وبين اعتبار مستحبه ونسب الطحاوى الاول الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى الى محمد ـ وثمرته تظهر فيما لو تذكر فى وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر او بعضها فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب ١٢ بحر بتصرف ٥ه قوله ولم ـ اى لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثرتها كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر و سال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا ١٢ بحر ٦ه قوله ولا ـ اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت صلوة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ثم تذكرها على الاصح فى الصورتين ١٢ م بتصرف ٧ه قوله بعد ـ افاد كلامه انه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة حتى لو ترك صلوة شهر فسقا ثم اقبل على الصلوة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهى كثيرة فلم يجب الترتيب ١٢ بحر ٨ه قوله الاصح ـ وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضى كان لم يكن زجرا له ١٢ ط ٩ه قوله فلو ـ تفريع على لزوم الترتيب فى اصل الباب لا على فوت حديثة بعد ست قديمة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٠ه قوله ذاكرا ـ اطلق فى التذكر ولم يقيده بالعلم لما فى الولوالجية رجل دخل فى صلوة الظهر ثم شك فى صلوة الفجر انه صلاها ام لا فلما فرغ من صلوته تيقن انه لم يصل الفجر يصلى الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تحقق ظنه صار كانه فى الابتداء متيقن كالمصلى اذا تيمم و صلى رأى فى صلوته سرابا فمضى على صلوته ثم ظهر بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء يتوضأ ويعيد الصلوة ١٢ بحر ١١ه قوله ولو ـ بيان لقول ابى حنيفة ـ لان عنده الوتر فرض عملى فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية حتى لو صلى الفجر ذاكرا للوتر فسد فجره عنده موقوفا وعندهما لا يفسد لان الوتر سنة ١٢ بحر ١٢ه قوله موقوفا ـ اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه ـ وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢ محمد اعزاز على عفرله ١٣ه قوله لتعيين ـ بان يقول اصلى لصلوة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة الف واثنين وثلاثين ولا يخفى ما فيه من الحرج فبين ما فيه سهولة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـ

ع قيد لفساد الفرضية لانه لا يبطل اصل الصلوة عند ابى حنيفة ١٢ بحر ـ

كل صلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم من رمضانين على احد تصحيحين مختلفين ويعذر من اسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع فى فرض منفردا فاقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه او سجد فى غير رباعية وان سجد فى رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا اتمها ثم اقتدى متنفلا الا فى العصر وان قام لثالثة فاقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة فى الاصح وان كان فى سنة الجمعة فخرج الخطيب او فى سنة الظهر فاقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم

ل قوله نوى. وفى الكافى ومن قضى الفوائت ينوى اول ظهر لله عليه احتياطا ولو لم يقل الاول والآخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز ١٢ بحر ٢ قوله وكذا. اى اذا اراد قضائه يفعل مثل هذا ١٢ م ٣ قوله رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز ١٢ ط ٤ قوله تصحيحين. فانه صحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين ١٢ م ٥ قوله ادراك اى ادراك الشخص الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان النقض للاكمال اكمال وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى واعتبار المعانى اولى من اعتبار للصور كهدم المسجد لتجديده وكنقض سجود من رفع راسه لشوك اصاب جبهته فلم يمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعى فتارة يجوز وتارة يجب ١٢ ط ٦ قوله فى فرض. اطلقه فشمل ما اذا شرع فى اداء فرض او قضاءه فخرج به النفل فانه لا يقطعه بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيه ابطال لا اكمال. واراد بالفرض الفرض الذى اقيم لانه اكمال لها واما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من كل وجه وقوله فاقيمت. بان احرم الامام لا مجرد الشروع فى الاقامة فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ مط بتصرف ٧ قوله قطع. اطلق فى القطع فشمل القطع بعد او غيره سواء كان قائما او راكعا او ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصورتين ١٢ ط ٨ قوله رباعية. اى فريضة رباعية وقيد بها لانها لو كانت ثنائية او ثلاثية لا يتم الركعتين. وغير رباعية بان كان فى الفجر او المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف فى الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها للنهى التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة ١٢ مط ٩ قوله الاصح. وقال شمس الائمة الحلوانى السرخسى ان لم يعد للفوت فسدت ١٢ م ١٠ قوله الاوجه. اختلفوا فى السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام فالصحيح انه يتمها اربعا كما صرح به الولوالجى وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمنى لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على راس الركعتين ورجحه فى فتح القدير بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى والظاهر ما صححه المشائخ لانه لا شك ان فى التسليم على راس الركعتين ابطال وصف السنة لا لاكمالها وتقدم انه لا يجوز ويشهد لهم اثبات احكام الصلوة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى الى غير ذلك ١٢ بحر.

ع ٥ اى من رباعية ١٢-

قضى السُّنَّة بعد الفرض ومن حضر والامام فى صلوة الفرض

اقتدى به[١] ولا يشتغل عنه بالسُّنَّة الا فى الفجر ان[٢] امن[٣] فوته و

ان لم[٤] يأمن تركها ولم تقض[٥] سُنَّة الفجر الا بفوتها مع الفرض

(اى سنة الفجر ١٢)

وقضى[٦] السُّنَّة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه ولم[٧] يصلّ

الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك[٨] فضلها واختلف[٩]

(او ركعتين ١٢)

فى مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت

(من رباعيتها والثنتين من ثلاثية ١٢) (بجهة)

والا فلا[١٠] ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف[١١] حتى رفع الامام رأسه

(اى وان لم يامن ١٢)

لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما

(المقتدى ١٢)

١ـــه قوله ولا يشتغل اطلقه فشمل ما اذا خاف فوت شئ من الصلوة اولا وهذا اذا كان فى المسجد واما اذا كان خارج المسجد او خاف فوت ركعة اقتدى والا وصلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين ١٢ م تغيير ٢ـــه قوله الا. فانه يصلى سنة ولو فى المسجد بعيدًا عن الصف اى يشترط فى كونه ياتى بسنة الفجر اذا اخذ المؤذن فى الاقامة ان ياتى بها عند باب المسجد فان لم يجد مكانا تركها لان فى الاتيان بها فى المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فنكره وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى الصيفى فصلوته اياها فى الشتوى اخف من صلوتها فى الصيفى واشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف ويليه فى الكراهة ان يكون خلف الصف من غير حائل ١٢ ط و م بحذف ٣ـــه قوله امن. اى ان امن فوت الجر بتمامه فلو امن ان يدركه فى التشهد يصليه ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ـــه قوله وان. اى وان لم يامن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. افاد به انه لا يشرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا لان القطع حينئذ للابطال ١٢ م و ط ٥ـــه قوله ولم تقض. اى لم تقض سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا للفرض سواء قضاها مع الجماعة او وحده. افاد المصنف انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاهما بعد الزوال او قبله ولا خلاف فى الثانى. واختلف المشائخ فى الاول على قولهما والصحيح كما فى غاية البيان انها لا تقضى تبعا. وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشائخ فى قضائها تبعا للفرض فى الوقت والظاهر قضاؤها ١٢ بحر بحذف ٦ـــه قوله وقضى. بيان لشيئين احدهما القضاء والثانى محله اما الاول ففيه اختلاف والصحيح انها تقضى واما الثانى فاختلف فيه النقل عن الشيخين فذكر فى الجامع الصغير للحسامى ان ابا يوسف يقدم الركعتين ومحمد يؤخرهما وفى المنظومة وشرحها على العكس ورجح فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة اه وحكم الاربع قبل كالاربع قبل الظهر ١٢ بحر بحذف ٧ـــه قوله ولم يصل. ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات ١٢ ٨ـــه قوله ادرك. ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام فى اخر الصلوة ولو فى التشهد ١٢ ز ٩ـــه قوله واختلف. فاذا حلف لا يصلى الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ١٢ م ١٠ـــه قوله والا فلا. اى وان لم يامن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى التفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلى لا يخلو اما ان يؤدى الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلى السنن الرواتب قطعا ولا يتخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب فى رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلى فيه مطلقا ١٢ ز ملخصا ١١ـــه قوله ووقف. وهو قيد اتفاقى فانه اذا لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة ايضا ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

تجوز به الصلوة فادركه امامه فيه صح والا لا وكره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلي الا اذا كان مقيم جماعة اخرى او خرج ان
بعد صلوته منفردا لا يكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرر
وان كان تركه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا
يسجد في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترك القعود الاول وتاخيره
سجدة من الركعة الاولى الى اخر الصلوة وتفكره عمدا حتى شغله
عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة
عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط
سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

١ قوله والا ـ اي وان لم يدرك الامام او ادركه ولم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلوته بطلت ١٢ م ٢ قوله مسجد اطلقه المصنف فشمل ما اذا اذن فيه وهو داخله او دخل بعد الاذان والظاهر ان مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء اذن فيه او في غيره كما ان الظاهر من الخروج من غير صلوة عدم الصلوة مع الجماعة سواء خرج او كان ماكثا في المسجد من غير صلوة كما نشاهد في زماننا من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلا فخرج الشان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي ان لا يكون مكروها ١٢ بحر ٣ قوله ولا يصلي ـ هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة و ركعتان بغير قراءة فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى ١٢ م وط ٤ قوله وتسليم ـ اطلق المصنف في السلام فانصرف الى المعهود في الصلوة وهو تسليمتان كما هو في الحديث ١٢ بحر ٥ قوله واجب ـ اطلقه فشمل ما اذا كان متقدما او تاخيرا او نقص وخرج به السنة لان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وسجدتا السهو لجبر النقصان والفرض لانه يفوت بفواته اصل الصلوة لا الوصف فلا تجبير لغيره ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله وان ـ كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولو ساكتا ١٢ م ٧ قوله تكرر ـ اطلقه فشمل ما اذا كان من جنس او جنسين فلا يجب اكثر من السجدتين بالاجماع ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله لجبر ـ اختلفوا في الصلوة المعادة فقيل انها مكملة ومسقطة الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله ثلث ـ بل في خمس الاول ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا والثاني ما اذا ترك الفاتحة عمدا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ قوله الاولى ـ الاولى تعبير بعضهم حيث قال او اخر احدى سجدتي ركعة الى ما بعدها ١٢ ط ١١ قوله الاصح ـ وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ١٢ م ١٢ قوله كره ـ ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ١٢ م

ع وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد ١٢ ـ

العصرِ بوجودِ ما يمنعُ البناءَ بعدَ السلامِ ويلزمُ المأمومَ بسهوِ امامهِ لا

بسهوهِ ويسجدُ المسبوقُ مع امامهِ ثم يقومُ لقضاءِ ما سُبِقَ بهٖ ولو سها المسبوقُ

فيما يقضيهِ سجدَ له ايضاً لا اللاحقُ ولا يأتي الامامُ بسجودِ السهوِ في

الجمعةِ والعيدينِ ومن سها عن القعودِ الاولِ من الفرضِ عادَ اليه

اماما كان او منفردا ۱۲ — وجوبا ۱۲ م

ما لم يستوِ قائماً في ظاهرِ الروايةِ وهو الاصحُّ والمقتدي

كالمتنفّلِ يعودُ ولو استتمَّ قائماً فان عادَ وهو الى القيامِ اقربُ

سجدَ للسهوِ وان كان الى القعودِ اقربَ لا سجودَ عليه في الاصحِّ و

ان عادَ بعدما استتمَّ قائماً اختلفَ التصحيحُ في فسادِ

صلوتهِ وان سها عن القعودِ الاخيرِ ما لم يسجدْ سجدَ

اي كله او بعضه اي ما دام ۱۲ للسهو ۱۲

۱؎ قولهٗ ويلزم ـ اي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو امامه ـ اطلقهٗ فشمل ما اذا كان مقتديًا به وقت السهو او لم يكن وما اذا سجد سجدةً واحدةً ثم اقتدى به فانهٗ يتابعهٗ في الاخرٰى ولا يقضي الاولٰى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجدهما وشمل كلا من المدرك والمسبوق واللاحق فانهٗ يلزمهم بسهو امامهم لكن اللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء اليه من الوضوء في هذه الحالة وانما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اٰخر صلوٰته والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلون بالاتمام ۱۲ بحر ملخصًا ۲؎ قولهٗ لا ـ اي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ۳؎ قولهٗ ثم ـ اتى بثم ليفيد تراخي القيام عن سلام الامام وينبغي ان يمكث المسبوق بقدر ما علم انه لا سهو عليه ـ ولهٗ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع (۱) خوف مضي مدة المسح (۲) خروج الوقت لذي عذر (۳) خروج الوقت في صلوة العيد (۴) خروج الوقت لصلوة الجمعة (۵) خروج وقت الفجر (۶) مرور الناس من بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامهٗ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ۴؎ قولهٗ ولو ـ مثلًا دخل رجل في صلوة الامام وقد فرغ من ثلاث ركعات ثم سجد الامام للسهو فسجد المسبوق متابعةً له ثم سلم الامام وقام المسبوق يؤدي ركعةً لم يؤدها مع الامام فسها فيها يجب عليه سجدتا السهو ولا يجزيه سجوده مع الامام ويتكرر سجود السهو من حيث ان صلوته كصلوتين حكمًا لانه منفرد فيما يقضيه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ۵؎ قولهٗ ايضًا ـ اي كما سجد مع الامام يسجد حال انفراده ايضًا ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ۶؎ قوله لا اللاحق ـ اي لا يسجد اللاحق اذا سها فيما يفعله وهو من ادرك اول صلوة الامام وفاته باقيها لعذر كنومٍ وغفلة وسبق حدث ۱۲ مر وط بزيادة ۷؎ قولهٗ الاصح ـ وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا يعود ۱۲ م ۸؎ قوله والمقتدي. فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ۱۲ م ۹؎ قولهٗ اقرب ـ بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم ينتصب النصف الاسفل ۱۲ بحر ۱۰؎ قوله في الاصح ـ وفي الخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولٰى والثانية وعليه الاعتماد والحاصل على هذا المعتمد انه ان كان الى القعود اقرب فانه يعود مطلقًا فان رفع ركبتيه من الارض لزمه السجود والا فلا ۱۲ بحر بتصرف ۱۱؎ قوله اختلف اي صحح بعضهم القول بفساد صلوته وبعضهم بعدم فسادها قال في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلوته فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي المبتغي (بالغين المعجمة) انه غلط لانه ليس بترك وانما هو تاخير كما لو سها عن السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ولقرأ لاجل الواجب وكما لو سها عن القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلهٗ ۱۲؎ قوله الاخير ـ اراد بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي فان قعوده ليس متعددًا الا ان يقال انه يسمى اخيرًا باعتبار انه اٰخر الصلوٰة لا باعتبار انه مسبوق بمثله ـ اطلقه فشمل ما اذا لم يقعد اصلًا وجلس جلسةً خفيفةً اقل من قدر التشهد واذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد ثم تكلم بعده جازت صلوته ۱۲ بحر

ع؎ ولو كان الفرض عمليًا كالوتر ۱۲ م ع؎ اي من سها عن القعود ۱۲ م س؎ اي الساهي عن القعود الاول ۱۲ م ـ

لتأخير فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا فإن بنى أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو وإلا فلا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم ولو توهم مصلي رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلا لا ؛

١ قوله إن. اي وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا وصلوته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو افسدها لا شيء عليه ١٢ ط ٢ قوله ولو. لأن التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن أولى ١٢ م. ٣ قوله الفجر. وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها ١٢ م ٤ قوله فيهما. اي في صلوة الفجر والمغرب قال الطحطاوي ولو أفرد الضمير لكان أولى لأن المغرب لا ضم فيها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله الصحيح. وفي السراج الوهاج أن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر فإنه لا يضم إليها وفي قاضي خان إلا الفجر فإنه لا يضيف إليها ١٢ بحر ملخصا وفيه تامل ٦ قوله ولا. لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه ١٢ م ٧ قوله لم يبطل اي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد وإنما لم يفسد لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة ١٢ بحر بحذف ٨ قوله وضم. اطلق في الضم فشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر لأن التطوع إنما يكره فيهما إذا كان عن اختيار أما إذا لم يكن عن اختيار فلا. وعليه الاعتماد لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد الصحيح أنه لا بأس به ١٢ بحر ملخصا ٩ قوله نافلة. ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ١٢ م ١٠ قوله شفع. قيد بشفع التطوع لأنه لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك لأنه لو لم يبن وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلوته وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيتحمل دفعا للأعلى لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضا تاما وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلا ليس له ذلك فلو قال فلو سجد في صلوة لم يبن صلوة إليها إلا في المسافر لكان أولى ١٢ بحر بحذف ١١ قوله لم يبن. إنما قال لم يبن ولم يقل لم يصح البناء لأن البناء صحيح وإن كان مكروها لبقاء التحريمة ١٢ بحر ١٢ قوله استحبابا. قال في البحر ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بأنه غير مشروع ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٣ قوله المختار. اي اختلفوا في إعادة سجود السهو والمختار إعادته ١٢ بحر ١٤ قوله ولو. اي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو فإن سجد الإمام صح اقتداؤه وإن لم يسجد لا يصح ١٢ ا ز ١٥ قوله ويسجد. معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو وإن أراد بالتسليم قطع الصلوة ١٢ ا ز ١٦ قوله للسهو قيد بسجود السهو لأنه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلوته ١٢ بحر ١٧ قوله وإلا لا. اي إن لم يكن تفكره زائدا عن التشهد قدر أداء ركن لا يسجد ١٢ م متصرف.

فصل في الشك[1]

تبطل الصلوة بالشك[2] في عدد ركعاتها إذا كان قبل كمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك[3] بعد سلامه لا يعتبر الا ان يتيقن بالترك وان[4] كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد[5] بعد كل ركعة ظنها اخر صلوته

باب سجود التلاوة[6]

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح[7] وهو واجب[8] على التراخي[9] ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من[10] تلا

---

[1] قوله الشك. ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلوة بالشك وهو تساوي الامرين لانه صورة الظن دون والمراد بالشك فيهما حقيقة ١٢ ط ومر بزيادة [2] قوله تبطل. قيد بالشك في الصلوة لانه لو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى وافاد كلامه ان الشك كان قبل الفراغ منها فلو شك بعد الفراغ منها انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وقيد بكون الشك في العدد لان مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ واختلفوا في معنى قولهم "اول" فقيل اول ما عرض له في تلك الصلوة وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول سهو وقع له في اول عمره ولم يكن سها في صلوة قط بعد بلوغه ١٢ بحر وز [3] قوله شك. قيد بشك المصلي فافاد انه اذا اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي انه اتم لا يلتفت الى اخباره ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [4] قوله وان. اي وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رايه ١٢ ز [5] قوله وقعد. مثاله لو شك انه صلى ثلاثا ام اربعا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا قعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد ١٢ ز [6] قوله التلاوة. ان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة ليصير بيانا للسببين قلت لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع ايضا هو التلاوة كما صرح به بعد ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين ١٢ محمد اعزاز علي عفرله [7] قوله الصحيح. قال بعضهم التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السامع وقيل السماع في حقه هو السبب هو اختيار فخر الاسلام رحمه الله لكن الجواب عنه ان الاصل في السببية هو التلاوة والسماع بناء عليه لانه من المتولدات ١٢ كفايه [8] قوله واجب. واعلم انه انما تجب السجدة اذا تحققت القراءة من الاهل وهو ان يكون عاقلا غير محجور عليه حتى لو علم الببغاء اية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة وكذا لا تجب بقراءة المجنون ١٢ كفايه [9] قوله التراخي. اعلم ان سجدة التلاوة واجبة على التراخي ان لم تكن صلوتية لان دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة واما المتلوة في الصلوة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلوة وهو القراءة فالتحقت بافعالها وصارت جزءا من اجزائها ولهذا قلنا اذا تلا اية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز ١٢ بحر بتغير [10] قوله من. اطلقه وهو مقيد بما اذا كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اما اداء او قضاء فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزاء الصلوة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا تجب على المحدث والجنب وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء الا المجنون لعدم اهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدى ١٢ بحر بتصرف.

ع مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام ١٢ م.

ايةً ولو بالفارسية[١] وقراءة[٢] حرف السجدة مع كلمة[ع] قبله او بعده
من اٰيتها كالاٰية في الصحيح[٣] واٰياتها اربع عشرة اية في الاعراف[٤]
والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل و
السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ ويجب السجود
على من سمع[٥] وان لم يقصد لسماع الا الحائض والنفساء[٦] والامام[٧]
والمقتدي به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو
سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد[٨] صلاتهم في ظاهر الرواية[٩] وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد[١٠] واختلف[١١] التصحيح في وجوبها
بالسماع من نائم او مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى[ع] وتؤدي[١٢]

١ قوله بالفارسية. اما في حق السامع فان كانت القراءة بالعربية وجب على السامع فهم او لم يفهم اجماعًا وان كانت بالفارسية لزم السامع ايضًا وان لم يفهم عند الامام وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروي رجوعه اليهما ١٢ ط ٢ قوله وقراءة اي اذا قرء حرفًا من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله او بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما يجب عليه اذا قرأ الاٰية بتمامها ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله في الصحيح. وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر اٰية السجدة سواء كان الاكثر قبل كلمة السجود او بعدها او هي متوسطة وهو رواية عن محمد اختاره الزيلعي ١٢ م وط ٤ قوله في الاعراف. اعلم ان السجدة في الاعراف تجب عند قوله تعالى يسجدون وفي الرعد عند قوله تعالى الاٰصال وفي النحل عند قوله تعالى يؤمرون وفي الاسراء عند قوله تعالى خشوعا وفي مريم عند قوله تعالى وبكيا وفي الحج عند قوله تعالى يشاء وفي الفرقان عند قوله تعالى نفورا وفي النمل عند قوله تعالى العظيم وفي السجدة عند قوله تعالى يستكبرون وفي ص عند قوله تعالى وحسن ماٰب وفي حم السجدة عند قوله تعالى لا يسأمون وفي النجم عند قوله تعالى واعبدوا وفي انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون وفي اقرأ عند قوله تعالى واقترب ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله من سمع. اطلقه فشمل ما اذا فهم او لم يفهم قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى منه مثل الاعجمي الخالص الحديث العهد بالاسلام فلا يجب عليه السجدة بتلاوة النظم القراٰني ولا بسماعه الا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وان لم يفهم لان التكليف بما لا علم به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا يجب عليه الا وقت العلم ١٢ م وط ملخصًا ٦ قوله الحائض والنفساء. فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئًا وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز ١٢ م ٧ قوله والامام والمقتدي به. فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع او بامام اٰخر ويجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح هذا ما في مراقي الفلاح وقال الطحطاوي هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من ليس مشاركًا له في تلك الصلاة مطلقًا سواء كان السامع في جماعة اخرى او منفردًا او خارجًا بالكلية ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٨ قوله ولم تفسد. قيده في التجنيس وغيره بما اذا لم يتابع الامام المصلي الثاني في سجوده فان تابعه فسدت ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في البحر والنهر ١٢ ط ٩ قوله في ظاهر الرواية وقيل لا تفسد نسب الى محمد وفي غاية البيان الاصح عدم الفساد اتفاقًا ١٢ ط ١٠ قوله على المعتمد. هذا عندهما وتجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر بانها اٰية سجدة ١٢ م ١١ قوله واختلف. اي صحح بعضهم قولًا وبعضهم قولًا اٰخر فانه ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز وفي التاتارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح انها لا تجب وفي الخانية الصحيح هو الوجوب ١٢ م بزيادة ١٢ قوله وتؤدي اي اذا قرأ المصلي اٰية السجدة في الصلاة ثم ركع او سجد فالسجدة التلاوية تؤدي بهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

ع اي الكلمة الدالة على السجدة ١٢ ط.
ع هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوها ١٢ م.

بِرُکوعٍ او سُجُودٍ فی الصَّلوٰةِ غیرُ رکوعِ الصَّلوٰةِ وسجودِها ویُجزی
عنها رکوعُ الصَّلوٰةِ ان نواها وسجودُها وان لم ینوها اذا لم
ینقطِعْ فورُ التلاوةِ باکثرَ من ایتینِ ولو سَمِعَ من امامٍ فلم یأتمَّ بهٖ
او ائتمَّ فی رکعةٍ اُخری سجد خارجَ الصَّلوٰةِ فی الاظهرِ وان
ائتمَّ قبلَ سجودِ امامِهٖ لها سجد معه فان اقتدی به بعد
سجودِها فی رکعتِها صار مُدرِکًا لها حکمًا فلا یسجدُها
اصلًا ولم تُقضَ الصَّلوٰتیّةُ خارجَها ولو تلا خارجَ الصَّلوٰةِ
فسجد ثمَّ اعادها فیها سجد اُخری وان لم یسجد اولًا کفتهٗ
واحدةٌ فی ظاهرِ الروایةِ کمن کرّرها فی مجلسٍ واحدٍ لا مجلسینِ و
یتبدَّلُ المجلسُ بالانتقالِ منه ولو مُسدیًا الی غصنٍ بالانتقالِ
من غصنٍ الی غصنٍ وعومٍ فی نهرٍ او حوضٍ کبیرٍ فی الاصحِّ

له قوله فی الصلوٰة هذا القید بالنسبة الی الرکوع فقط فلا یجزئ عنها رکوع فی خارجها لان الاثر انما ورد فیما اذا رکع فیها فقط فیقتصر علی مورد الاثر لکن فی البحر واختار قاضی خان ان الرکوع خارج الصلوٰة ینوب عنها ۱۲ ط ٢له قوله ویجزئ ینبغی ذلک للامام مع کثرة القوم او حال المخافتة حتی لا یؤدی الی التغلیط ۱۲ م ٣له قوله وان. ای ولو لم یرکع حتی طالت القرأة لم یجز وان نواه عن السجدة وکذا السجدة الصلوتیة لا تنوب عنها اذا طالت القرأة لانها صارت دینا لوجوبها مضیقا والدین یقضی بماله لا بما علیه والرکوع والسجود علیه فلا یتادی به الدین ۱۲ بحر ٤له قوله لم ینقطع اعلم ان الفور لا ینقطع باٰیة بعد اٰیتها او اٰیتین اتفاقا وینقطع باربع اتفاقا واختلف فی الثلاث فقیل ینقطع و اختاره خواهر زاده وقیل لا واختاره الحلوانی ۱۲ ط ٥له قوله فی الاظهر. اعلم انه اذا دخل مع الامام فی الرکعة الثانیة وقد فرغ الامام من السجدة التلاویة التی سمعها هذا المسبوق ففیه اختلاف وظاهر الهدایة یقتضی ان یسجدها بعد الفراغ لانه لما لم یدرک رکعة التلاوة لم یصر مدرکا لها ولیست صلوتیة فیقضی خارجها وقیل هی صلوتیة فلا تقضی خارجها ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ٦له قوله حکما. کما اذا ادرک الامام فی رکوع ثالثة الوتر فانه یکون مدرکا للقنوت ۱۲ ط بتغیر ٧له قوله اصلا. ای مطلقا لا فی الصلوٰة ولا خارجها ۱۲ ط ٨له قوله لم تقض. ای کل سجدة وجبت فی الصلوٰة فلم یسجدها فیها لم تقض خارج الصلوٰة. قید المصنف بکونها لا تقضی خارجها لانه لو اخرها من رکعة الی رکعة فانها تقضی ما دام فی الصلوٰة لان الصلوٰة واحدة لکن لا یلزم جواز التاخیر بل المراد الاجزاء لما فی البدائع من انها واجبة علی الفور وانه اذا اخرها حتی طالت القرأة تصیر قضاء ویاثم ۱۲ بحر بزیادة ٩له قوله کفته. ای ان لم یسجدها خارج الصلوٰة حتی دخل فیها فتلاها فسجد لها اجزأته الصلوتیة عن التلاوتین ۱۲ ز ١٠له قوله ظاهر الروایة. وفی روایة النوادر یسجد للاولی اذا فرغ من الصلوٰة ۱۲ ز ١١له قوله کمن. ای اجزأته سجدة واحدة وهی الصلوتیة کما تجزئ من کررها فی مجلس واحد ولا یجعل کمن کررها فی مجلسین ۱۲ ز ١٢له قوله کررها. اطلقه فشمل ما اذا تلا مرارا ثم سجد وما اذا تلا وسجد ثم تلا مرارا فی مجلس واحد ۱۲ بحر ١٣له قوله یتبدل. ای لا یخلو التالی اما ان یکون فی البر او البحر علی الاول اما ان یکون علی الارض او ما فی معناها کالسقف وغیره واما ان یکون علی الشجر فعلی الاول یتبدل المجلس بالانتقال منه ولا یتبدل بمجرد القیام ولو کان فی محل الوسط بان یذهب ویجئ السدی ویلقیه علی اعواد مضروبة فی الحائط والارض وعلی الثانی بالانتقال من غصن الی غصن وعلی الثالث بالعوم فیه ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ١٤له قوله بالانتقال اطلقه وهو مقید بالانتقال بخطوة ثلاث فلا یتبدل المجلس بخطوة او خطوتین ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله ١٥له قوله فی الاصح. یرجع الی المسائل کلها. فانه قیل فی المسئلة الاولی لا یختلف المکان بالنسبة وفی الثانیة لا یتبدل المجلس بالانتقال من غصن الی غصن وفی الثالثة عن محمد اذا کان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تکفیه سجدة وفی الخانیة الصحیح انه یتکرر ۱۲ محمد اعزاز علی غفرله.

وَلَا يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيرًا وَلَا بِسَيْرِ سَفِينَةٍ وَلَا بِرَكْعَةٍ

وَبِرَكْعَتَيْنِ وَشُرْبَةٍ وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ لَا بِاتِّكَاءٍ وَقُعُودٍ

وَقِيَامٍ وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ فِي مَحَلِّ تِلَاوَةٍ وَلَا بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّيًا وَيَتَكَرَّرُ

الْوُجُوبُ عَلَى السَّامِعِ بِتَبْدِيلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِي لَا بِعَكْسِهِ

عَلَى الْأَصَحِّ وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَكْسُهُ وَ

نُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ

لَهَا وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُودُ لَهَا وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ

تَالِيهَا وَلَا يُؤْمَرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ وَلَا السَّامِعُونَ بِالِاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُونَ

كَيْفَ كَانُوا وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلٰوةِ إِلَّا التَّحْرِيمَةَ

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ

هُمَا سُنَّتَانِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَلَا تَشَهُّدٍ وَلَا تَسْلِيمٍ.

فصل

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا وَتَرْكُهَا

وَقَالَا هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا وَهَيْئَتُهَا مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.

وعليه الفتوى ١٢ ط

---

١ قوله ولا - اى لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية الى زاوية فى بيت او مسجد ولو كان كبيرًا ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله ويتكرر - مثاله قرأ احد آية السجدة وسمعها منه احد ثم انتقل السامع الى مكان آخر ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الاول منه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله على الاصح - اى لو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اختلفوا فى عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه وعلى ما صححه المصنف فى الكافى من ان السبب فى حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه ١٢ بحر ٤ قوله لا عكسه اى لا يكره عكسه وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها ١٢ ز ٥ قوله وندب قال فى المحيط ان كان التالى وحده يقرأ كيف شاء من جهر واخفاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجود ينبغى ان يقرأها جهرًا حتى يسجد القوم معه لان فى هذا حثًا لهم على الطاعة وان كانوا محدثين او وقع فى قلبه انه يشق عليهم ذلك ينبغى ان يقرأها فى نفسه ولا يجهر محترزًا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب اليه واذا لم يعلم بحالهم ينبغى اخفاؤها والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرًا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعًا ١٢ ط ٦ قوله عند الامام - قيل انه لم يرد به نفى شرعيتها قربة بل اراد نفى وجوبها شكرًا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة او لا يراها شكرًا تامًا وتمام الشكر فى صلوة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ١٢ م ٧ قوله يثاب - لما روى الستة الا النسائى عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او لبشر به خر ساجدًا والفتوى على ما قالاه وفى الدر وبه يفتى وفى ابن امير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفى الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدون انها او واجبة وكل مباح يؤدى اليه فهو مكروه ١٢ م وط بتصرف يسير

٨ اى محمد وابو يوسف فى احدى الروايتين عنه ١٢ م.

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْاِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ اٰيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ اللّٰهُ مَا اَهَمَّهٗ

جمع اٰية ١٢ — مبتدأ ١٢ — خبر ١٢

بَابُ الْجُمُعَةِ [1]

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ [2] عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيْهِ سَبْعَةُ [3] شَرَائِطَ [4] الذُّكُوْرَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْاِقَامَةُ فِيْ مِصْرٍ اَوْ فِيْمَا [5] هُوَ دَاخِلٌ فِيْ حَدِّ الْاِقَامَةِ فِيْهَا فِي الْاَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْاَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ اَشْيَاءَ الْمِصْرُ اَوْ فِنَاؤُهٗ وَالسُّلْطَانُ [6] اَوْ نَائِبُهٗ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهٗ

فلا يجب على مريض ١٢ — فلا يجب على مقطوعهما ١٢ — اي لصحة صلوٰة الجمعة ١٢ م — سواء كان مصلى العيد اوغيره ١٢ م

---

[1] قوله الجمعة. هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول لان فعلة بالسكون للمفعول اى اليوم المجموع فيه والقراء يضمنونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وهي المشهورة الفصحى و فتحها لغة تميم بمعنى فاعل اى اليوم الجامع وتاؤها للمبالغة كما في علامة لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم واسكانها لغة عقيل ١٢ م و ط

[2] قوله فرض. قد اطال المحقق في فتح القدير في بيان دلائل فرضيتها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدوري من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة لا عذر له كره وجازت صلوته وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه قول وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم صلوٰة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها البعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليست هذه الرواية بالمختارة و ليس هذا القول اعني اختيار صلوٰة الاربع مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي اني افتيت مرارا بعدم صلوتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة ليست بفرض ١٢ بحر بحذف

[3] قوله سبعة شرائط. اعلم ان لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شرط كذلك وهي في غير المصلي. والفرق بينهما انه بانتفاء الاول يصح الاداء و بانتفاء الثاني لا يصح ١٢ ط

[4] قوله شرائط. خرج بشرط الذكورة النسا واراد بالذكورة الحقيقية فخرج الخنثى وبشرط الحرية الارقاء وبشرط الاقامة المسافر وبشرط كون الاقامة بمصر المقيم بقرية وبشرط الصحة المريض والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض وبشرط الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفلس الخائف من الحبس افاد بقوله من ظالم انه ان كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب وبشرط سلامة العينين الاعمى وجد قائدا او لا وسواء كان القائد متبرعا او باجر. وافاد بقوله العينين وجوب الصلوٰة على الاعور وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين. وفي الكلام اشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين او مقطوعها اذا كان يمكنه المشي بلا مشقة والا فلا. فان قلت لم لم يذكر البلوغ والعقل مع انهما شرطان لوجوب صلوٰة الجمعة قلت لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلوٰة الجمعة وهما ليسا بها بخاصين بها ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

[5] قوله فيما. اى الاقامة في محل هو داخل في حد الاقامة بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه فمنه ما في البدائع انه ان امكن ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف عليه اه ١٢ م و ط

[6] قوله والسلطان اى والثاني من شروط الصحة ان يصلي بهم السلطان اما ماميها او نائبه يعني من امره باقامة الجمعة وفي مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما ١٢ م و ط.

وتبطل[1] بخروجه والخطبة قبلها[2] بقصدها[3] في وقتها[4] وحضور احد
(ولو بعد القعود قدر التشهد ۱۲ — ای قبل الصلوٰة ۱۲ ط)
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو[5] واحدا في الصحيح والاذن[6]
العام والجماعة[7] وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا او مسافرين (وصلية ۱۲)
او مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام حتى يسجد فان نفروا بعد (وصلية ۱۲)
سجوده اتمها وحده جمعة وان نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح (جمع مريض ۱۲ — عند الامام ۱۲)
بامرأة او صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر
كل موضع له مفت وامير وقاض ينفذ[8] الاحكام ويقيم[9] الحدود
وبلغت ابنيته منى في ظاهر الرواية واذا[10] كان القاضي او الامير (ای بلد ۱۲)
مفتيا اغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى[11] في الموسم (الواو حالية ۱۲ — اسم موضع ۱۲)

[1] قوله وتبطل۔ ای تبطل صلوٰة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد فلا يبنى الظهر لاختلاف الصلوٰتين قدرًا وحالًا ولهذا اطلقه فشمل كل مصل ۱۲ بحر [2] قوله بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة ۱۲ م [3] قوله في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها ۱۲ ط [4] قوله وحضور۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الحاضر اصم او نائمًا او بعيدًا وافاد بقوله ممن تنعقد الخ انه يكفي حضور مريض او عبد ومسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ولا يكفي حضور صبي او امرأة فقط ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ [5] قوله ولو ای ولو كان الحاضر واحدًا. وروی عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره احد ۱۲ م [6] قوله والاذن حتى لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم يجز وان اذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد فيكره ۱۲ م [7] قوله والجماعة۔ ای شرط صحتها ان يصلي مع الامام ثلاثة فاكثر لاجماع العلماء على انه لابد فيها من الجماعة وانما اختلفوا في مقدارها اطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة في الجمعة اما لكل واحد لمن هو مثل حالهم في الامي والاخرس فصلحا ان يقتديا بمن فوقهما ولا يرد عليه النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال لان النساء خرجن بالتاء في ثلاثة ای ثلاثة رجال وكذا الصبي لانه ليس برجل كامل والمطلق ينصرف الى الكامل ۱۲ بحر بحذف [8] قوله ينفذ. المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في التحفة عن الامام فتر تيبًا على صد الشريعة له بظهور التواني في الاحكام لا سيما في اقامة الحدود في الامصار مزيف كما في الحلبي فالمراد الشان لا الحصول بالفعل قال العلامة نوح دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل ان جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو اظلم خلق الله ۱۲ ط [9] قوله ويقيم۔ احترز به عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كذا في فتح القدير وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة لا يكون مصرًا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدائع واما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانًا فامرت رجلًا صالحًا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانًا او قاضية في الجملة فتصح انابتها ۱۲ بحر [10] قوله واذا۔ ای اذا كان القاضي عالمًا يصلح للافتاء لا يجب ان يكون رجل قاضيًا وآخر مفتيًا بل يكفي وجود القاضي وحده ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ [11] قوله بمنى هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة هذا ما في الطحطاوي والمفهوم من البحران بين مكة ومنى اربعة فراسخ ۱۲ محمد اعزاز علی عفرلہٗ

للخليفة او امير الحاج وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة[١] وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئا[٢] الطهارة وستر[٣]
التنزيهية ١٢
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه[٤] والسيف[٥] بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت
عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال[٦] القوم بوجهه وبداءة
بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من القران
وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء
جلسة خفيفة ١٢
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
وترك شيء من السنن ويجب السعي[٧] للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح[٨] واذا خرج[٩]

---

١ قوله ثمانية عشر۔ هذا اقول التقريبي فانه يزاد عليها ان يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر او جهته لا بسا السواد او البياض ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله الطهارة فلو خطب محدثا او جنبا جاز ويكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا الا اذا انه وان لم يعد اجزاه ان لم يطل الفصل باجنبي ١٢ ط ٣ قوله وستر۔ هو من سنن الخطبة اجماعا وان كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه اجزأ ١٢ ط ٤ قوله قيامه۔ اي بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احدهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ ١٢ م ٥ قوله والسيف۔ اي اذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام وفيه اشارة الى انه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس وناقش فيه ابن امير حاج بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا او قوس كما في ابي داود ١٢ م و ط ٦ قوله واستقبال۔ فان ولاهم ظهره كره قال شمس الائمة من كان امام الامام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الامام او يساره انحرف الى الامام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام ١٢ ط ٧ قوله السعي۔ اراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل لمن يقدر عليه۔ واختلفوا في الوجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي افضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الاصح ١٢ م و ط ٨ قوله الاصح۔ وقال الطحاوي المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين لكنه قال في البحر وضعيف ١٢ ط ٩ قوله خرج اي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود قاطع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد ولفي الصلوة فشمل ما اذا كانت قضاء فائتة او صلوة جنازة او سجدة تلاوة او منذورة او نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ بل يجب لضرورة صحة الجمعة۔ وافادانه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة اتم ايضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع على راس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها كصلوة واجبة ١٢ م متغير۔

الامام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى
يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث
والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره
الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان
اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها و
من ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

ا‍ے قوله سلاما۔ اطلقه فشمل ما اذا كان بلسانه او بقلبه قبل الفراغ او بعده ويرتكب بسلامه اثما ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٢‍ے قوله وكره اطلق الكراهة فتكون تحريمية واخرجنا من لا يجب عليه الجمعة فلا كراهة في حقه ١٢ محمد اعزاز على غفر له ٣‍ے قوله فرض الوقت۔ قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة ١٢ ط بحذف ٤‍ے قوله سعى اختلفوا في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المختار وقيد بقوله سعى لانه لو كان جالسا في المسجد بعد ما صلى الظهر فانه لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا وقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يرجو ادراكها بان خرج والامام فيها او لم يكن شرع اطلق فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم يكن شرع ثم اعلم ان الضمير المستتر في قوله سعى يعود الى مصلى الظهر لا الى من لا عذر له ليكون اشمل فانه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه وقيد بسعي المصلى لان المامور لو لم يسع اليها وسعى امامه فانه لا يبطل ظهر المامور وان بطل ظهر امامه لان بطلانه في حق الامام لعد الفراغ فلا يضر المامور ١٢ بحر بحذف ٥‍ے قوله وكره۔ قيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق اهل السواد لانه لا جمعة عليهم۔ افاد بالكراهة ان الصلوة صحيحة لاستجماع شرائطها ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ولو زاد وادائه منفردا قبل صلوة الامام لكان اولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخره يكره هو الصحيح۔ وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قدروا على ارضاء الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستغاثة وكانوا عليهم حضور الجماعة۔ وقيد بالجماعة لما في التفاريق ان المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا تستحب الجماعة وقيد بالظهر لانه في غيرها لا بأس ان يصلوا جماعة ١٢ بحر بحذف ٦‍ے قوله سجود السهو۔ ان قيل ان هذا يشعر بانه يسجد للسهو في الجمعة والعيد وهو خلاف المختار اجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا ان المختار عدم جوازه ١٢ ط ٧‍ے قوله العيدين۔ سمى عيدا لان الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية او لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها اي رجوعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط وم.

ع‍ے كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد ١٢ م۔

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة
على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئا ان ياكل وان
يكون الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة
وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار
هو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه ثم
يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى
في رواية وفي رواية اذا افتتح الصلوة ويرجع من طريق اخرى
يكره التنفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في
المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صحة صلوة العيد من ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلوتهما ان ينوي صلوة
العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه

---

١ قوله في الاصح . وفي رواية اخرى انها سنة لقول محمد في الجامع الصغير في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعا ولا يترك واحدا منهما والاولى منهما سنة والاخرى فريضة ١٢ بحر ٢ قوله بشرائطها ظاهره انه لابد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها و ليس كذلك فان الواحد هنا مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها ١٢ ط ٣ قوله ويغتسل . فان قلت عد الغسل ههنا مستحبا و في الطهارة سنة قلت للاختلاف فيه و الصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة ١٢ بحر ٤ قوله ويؤدي معطوف على ياكل فيقتضي ان يكون الاداء منه ايضا وهو كذلك لان الكلام كله قبل الخروج الى المصلى فلصدقة الفطر احوال احدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ثالثها يومه بعد الصلوة وهو جائز رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتاخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء ١٢ بحر بتصرف ٥ قوله يتوجه . والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك وتخرج الجنائز للعيد لا الشواب ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهرزاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به ١٢ فتح القدير ٦ قوله من . استفيد منه انها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلوة عيد بل نفل محرم ولو زالت الشمس في اثنائها فسدت كما في الجمعة ١٢ بحر ٧ قوله ثلاثا . ليس بين التكبيرات ذكر مسنون وروى عن ابي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لان صلوة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيا عن الامام والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث وقال في المبسوط ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن القوم وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم كفايه ١٢ .

فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُوْرَةً وَنُدِبَ
أَنْ تَكُوْنَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلٰى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّوْرَةِ وَنُدِبَ أَنْ تَكُوْنَ سُوْرَةَ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْهَا كَمَا فِي الْأُوْلٰى هٰذَا[1]
أَوْلٰى مِنْ تَقْدِيْمِ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ قَدَّمَ
التَّكْبِيْرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيْهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلٰوةِ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيْهِمَا أَحْكَامَ[2] صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ[3] مَعَ الْإِمَامِ
لَا يَقْضِيْهَا وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ[4] إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحٰى كَالْفِطْرِ لٰكِنَّهُ
فِي الْأَضْحٰى يُؤَخِّرُ[5] الْأَكْلَ عَنِ الصَّلٰوةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيْقِ جَهْرًا وَيُعَلِّمُ[6]
الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيْرَ التَّشْرِيْقِ[7] فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلٰى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(Interlinear glosses: الامام ١٢ — اى الامام ١٢ — الامام والقوم ١٢ — الامام والقوم ١٢ — الركعة ١٢ — فى الركعة الثانية ١٢ — اى صلٰوة عيد الفطر ١٢ م — استحبابا ١٢ — ذاهبا الى المصلى ١٢ م)

[1] قوله وهٰذا۔ اى وهٰذا الفعل وهو الموالاة بين القرائتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة ومن تقديم الخ لان التكبير ورفع الايدى من حيث المجموع خلاف المعهود فى الصلٰوة فكان الاخذ بالقليل اولى ثم التكبير من اعلام الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح وكان الاصل فيه الجمع لان الجنسية علة الضم ففى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها ١٢ عنايه [2] قوله احكام قال فى السراج الوهاج واحكامها خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب ومم تجب اما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء المساكين واما متى تجب فبطلوع الفجر واما كم تجب فنصف صاع من برّ او صاع من تمر او شعير او زبيب واما مم تجب فمن اربعة الاشياء المذكورة واما ما سواها فبالقيمة ١٢ بحر [3] قوله الصلٰوة اعلم ان قوله مع الامام مرتبط بقوله الصلٰوة اى فاتته الصلٰوة التى صلاها الامام وجهلة زماننا يقولون انه مرتبط بقوله فاتته ثم يعترضون ان فى كلام الشيخ تنافيا فانه قال بعيد هٰذا انها تؤخر بعذر الى الغد وحاشاك ثم حاشاك ان يدرك سوء الفهم الى مثل هٰذا المولٰى ١٢ محمد اعزاز على غفرله [4] قوله بعذر۔ مثل ان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال او صلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر وقيد لعذر للجواز ولنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد ١٢ م بحذف [5] قوله يؤخر۔ اطلقه فشمل من لا يضحى وقيل انه لا يستحب التاخير فى حقه وشمل من كان فى المصر ومن كان فى السواد ١٢ بحر [6] قوله ويعلم۔ لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغى للخطيب ان يعلمهم احكامه فى الجمعة التى قبل عيد الاضحى كما ينبغى له ان يعلمهم احكام صدقة الفطر فى الجمعة التى قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم اره منقولا والعلم امانة فى عنق العلماء وليستفاد من كلامهم ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها فى خطبة الجمعة خصوصا فى زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغى ان يعلمهم احكام الصلٰوة كما لا يخفى ١٢ بحر [7] قوله التشريق۔ هو فى اللغة تقديد اللحم بالقائه فى المشرقة اى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحى فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر فسميت هٰذه الثلاثة ايام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق ١٢ ط

عـه اى الامام ويتبعه القوم۔
عـه وكذا يؤخر كل ما ينافى الصوم من صبحه الى ان يصلى ١٢ ط۔
عـه اى صلٰوة عيد الاضحى ١٢ م۔

وَالتَّعرِيفُ لَيسَ بِشَيءٍ وَيَجِبُ تَكبِيرُ التَّشرِيقِ مِن بَعدِ فَجرِ عَرَفَةَ اِلَى عَصرِ العِيدِ مَرَّةً فَورَ كُلِّ فَرضٍ اُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُستَحَبَّةٍ عَلَى اِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصرٍ وَعَلَى مَنِ اقتَدَى بِهِ وَلَو كَانَ مُسَافِرًا اَو رَقِيقًا اَو اُنثَى عِندَ اَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَقَالَا يَجِبُ فَورَ كُلِّ فَرضٍ عَلَى مَن صَلَّى وَلَو مُنفَرِدًا اَو مُسَافِرًا اَو قَروِيًّا اِلَى عَصرِ الخَامِسِ مِن يَومِ عَرَفَةَ وَبِهِ يُعمَلُ وَعَلَيهِ الفَتوَى وَلَا بَاسَ بِالتَّكبِيرِ عَقبَ صَلوٰةِ العِيدَينِ وَالتَّكبِيرُ اَن يَقُولَ اَللّٰهُ اَكبَرُ اَللّٰهُ اَكبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكبَرُ اَللّٰهُ اَكبَرُ وَلِلّٰهِ الحَمدُ ؞

بَابُ صَلوٰةِ الكُسُوفِ وَالخُسُوفِ وَالاَفزَاعِ

سُنَّ رَكعَتَانِ كَهَيئَةِ النَّفلِ لِلكُسُوفِ بِاِمَامِ الجُمُعَةِ اَو مَامُورِ السُّلطَانِ

ا؎ قوله والتعريف ـ اى وقوف الناس يوم عرفة فى غيرها تشبيهًا بالواقفين ليس بشئ هو نكرة فى موضع النفى فنعم انواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل ليتحب ذلك ولعله المراد من قول النهاية وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لا يكره لما روى ان ابن عباسؓ فعل ذلك بالبصرة انتهى قال فى الفتح وهذا يفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى حسمًا للفسادة اعتقادية تتوقع من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة كما فى الذيل فى البحران ظاهر ما فى غاية البيان انها تحريمية وفى النهر ان عبارتهم ناطقة بترجيح الكراهة وسنذ وغيره ١٢ در مختار و شامى بحذف

٢؎ قوله ويجب ـ بين وقته فافاد ان اوله عقب فجر يوم عرفة فالمراد ببعد عقب فى عبارته وافاد اخره بقوله الى عصر العيد اى معه وهى من الغايات التى تدخل فى المغيا وفى قوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعى انه يكبر التكبير ثلاثًا واما محل ادائه فدبر الصلوة وفورها من غير ان يتخلل بالقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث متعمدًا او تكلم عامدًا او ساهيًا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف فى الصحراء لا يكبر احترز بقوله كل فرض عن الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة فلا تكبر عقبها واراد بالفرض الصلوة المفروضة من الصلوة الخمس فلا تكبير عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة ـ وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيد بكونها مستحبة احترازًا عن جماعة النساء والعراة ولم يشترط الحرية لانها ليست بشرط على الاصح حتى لو ام العبد قومًا وجب عليه وعليهم التكبير وشرط الاقامة احترازًا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون فى المصر جماعة على الاصح وقيد بالمصر احترازًا عن اهل القرى ١٢ بحر بتصرف وتغير ٣؎ قوله وبه ـ وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما ١٢ بحر ٤؎ قوله عقب ـ فى الظهيرية عن الفقيه ابى جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير فى الاسواق فى ايام العيد كما فى البحر وفى الدراية عن التفاريق قيل لابى حنيفة ينبغى لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام التشريق فى المساجد والاسواق قال نعم وذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق ايام العشر ١٢ ط

٥؎ قوله والتكبير ـ قيل اصل ذلك ما روى ان جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر الله اكبر فلما راٰه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمٰعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد وروى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء قبلى يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ١٢ عنايه بحذف ٦؎ قوله ركعتان ـ بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعًا واكثر كل شفع بتسليمة او كل شفعين والافضل اربع ١٢ ط ٧؎ قوله كهيئتها اى فى عدم الاذان والاقامة وعدم الجواز فى الاوقات المكروهة وفى اطالة القيام بالقراءة والادعية التى هى من خصائص النفل ١٢ ط ٨؎ قوله بامام اى امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى انه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة قال العلامة الاسبيجابى يستحب فى كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الامام فالسلطان او القاضى ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذى يصلى فيه صلوة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا فى موضع اٰخر اجزاهم والاول افضل ولو صلوا وحدانًا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع فى كل ناحية ١٢ ط بحذف عه اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ١٢ عه كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ١٢ ط .

بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا
مستقبل القبلة ان شاء او قائما مستقبل الناس وهو احسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع
اى للناس

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
ايام مشاة فى ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والشيوخ الكبار والاطفال
وفى مكة وبيت المقدس ففى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون
وينبغى ذلك ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ويقوم الامام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة
جمع قاعد ١٢ عز

ا؎ قوله الصلوٰة۔ بالنصب على الاغراء اى احضروا الصلوة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ١٢ ط ٢؎ قوله الاستسقا هو طلب السقيا اى طلب العباد السقى من الله تعالىٰ بالاستغفار والحمد والثناء ١٢ م ٣؎ قوله غير۔ هذا عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد وقال الطحطاوى بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله الحاصل لما اختلف فى الصلوٰة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل ابو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز وقال الاستاذ شيخ الهند قدس الله سره ان ابا حنيفة انكر حصر السنية فى الصلوٰة بالجماعة بل هو قائل ان سنية صلوٰة الاستسقا تتادى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلوٰة وغيرهما ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤؎ قوله وفى۔ اى ويخرجون للصحراء الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام او المسجد الاقصى يجتمعون ١٢ م۔
ع؎ اى الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوى ١٢ م۔

يُؤمِنُون على دُعائِه يقول اللّٰهم اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مريئا مُريعا غدقا مُجَلّلا سَحّا طَبَقا دائما وما أشبهه سِرّا او جَهرا وليس فيه قلب رداءٍ ولا يحضره ذِمّي ٭

باب صلوة الخوف

هي جائزة بحضور عدوّ وبخوف غرق او حرق واذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدوّ ويصلّي بالاخرى ركعة من الثنائية وركعتين من الرباعية والمغرب وتمضي هذه الى العدوّ مشاة وجاءت تلك فصلّى بهم ما بقي وسلّم وحده فذهبوا الى العدوّ ثم جاءت الاولى واتمّوا بلا قراءة وسلّموا ومضوا ثم جاءت الاخرى ان شاءوا وصلّوا ما بقي بقراءة وان اشتدّ الخوف صلّوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا

١ قوله هنيئا. بالمدّ والهمز اي لا ينغصه شئ او يحيي الحيوان من غير ضرر ١٢ م ٢ قوله مريئا بفتح اوله وبالمدّ والهمز اي محمود العاقبة والهنئي النافع ظاهرا والمرئي النافع باطنا ١٢ م ٣ قوله مريعا. بضم الميم وبالتحتية اي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اي ذا ريع اي نماء او بالموحدة من ربع البعير اكل الربيع او الفوقية من القت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد ١٢ م ٤ قوله غدقا. اي كثير الماء والخير او قطره كبار ١٢ م ٥ قوله مجللا. بكسر اللام اي ساترا للافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس ١٢ م ٦ قوله سحا. بفتح السين المهملة وتشديد الحاء الشديد الواقع على الارض من سح اي جرى ١٢ م ٧ قوله طبقا. بفتح اوله اي يطبق الارض حتى يعمها ١٢ م ٨ قوله وليس. لعدم فعل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة ١٢ ط ٩ قوله ولا يحضره. لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة اورد عليه انه ان اريد به الرحمة الخاصة فممنوع وانما هو الاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها. هذا ولكن لا يمكنون من ان يستسقوا وحدهم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام ١٢ فتح القدير ١٠ قوله فيجعلهم. عمم كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية. واعلم ان الطائفة التي صلت مع الامام انما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية وفي غير الثنائي اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثانية ١٢ ط ١١ قوله الثنائية كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ١٢ قوله وركعتين. اي وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ١٣ قوله مشاة. فان ركبوا او مشوا الغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت ١٢ م ١٤ قوله اشتد. معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانا فرادى وذلك لان الصلوة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلان يجوز بهذا اولى كفايه ١٢ ١٥ قوله ركبانا. قيد بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلوة كالغريق السابح ١٢ بحر ١٦ قوله فرادى جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة. قيد بقوله فرادى لانه لا يجوز جمعا لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة فانه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقا ١٢ ط وبحر ع بضم اوله اي منقذا من الشدة ١٢ م عص اي اشبه الذي ذكرناه من يناسب المقام ١٢ سه اي صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ م للحه اي الطائفة التي كانت في الحراسة ١٢ م -

وَلَمْ تَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَالْأَفْضَلُ صَلٰوةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ ؁

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ وَجَازَ الْاِسْتِلْقَاءُ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتْلُونَ عِنْدَهُ سُورَةَ يٰسٓ وَاسْتُحْسِنَ سُورَةُ الرَّعْدِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَيَقُولُ مُغَمِّضُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

(interlinear glosses: صلوٰة الخوف ١٢ م — اى القوم ١٢ م — اى من قرب من الموت ١٢ م — على ظهره ١٢ م ليميز وجهه الى القبلة ١٢ — اى بعد ما وضع فى القبر ١٢ م — جمع قريب ١٢ — جمع جار — وكذا الجنب ١٢ ط)

۱ قوله لم تجز اى لا تجوز صلوٰة الخوف من غير حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادًا فظنوا انه عدو فصلوا صلوٰة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانًا وهذا كله فى حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد فى حقه ١٢ بحر ۲ قوله صلوٰة فتذهب الاولى بعد تمامها ثم تجئ الاخرى فتصلى بامام اخر ١٢ م ۳ قوله الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس قيل الكسر للسرير مع الميت وقال الازهرى ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنًا ١٢ م و ط ۴ قوله توجيه اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله ١٢ ط ۵ قوله ويلقن قال فى النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرًا عساه ان ياتى بها لتكون اخر كلامه ويلقن الميت ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله) ١٢ ط بحذف وعناية بتصرف ۶ قوله مشروع قد روى انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والاول مذهب المعتزلة الا انا نقول لا فائدة فى التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنًا فلا حاجة اليه وان مات كافرًا فلا يفيده التلقين كذا فى الكفاية وان شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع فتح القدير ١٢ محمد اعزاز على عفر له ۷ قوله سورة وفى خبر ما من مريض يقرأ عنده يٰس الا مات ريان وادخل فى قبره ريان ١٢ م ۸ قوله واختلفوا اى اختلاف المشايخ فى اخراج هؤلاء فى الاولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض او نفساء ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة او للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر ايضًا وهو حسن ١٢ م و ط ۹ قوله شد اى ليشد الحياة لعصابة عريضة تعمها وتربط فوق رأسه واللحيان تثنية لحى بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره او العظم الذى عليه الاسنان سقط نونها للاضافة ١٢ م و ط وغ.

ع ونسب هذا القول الى المعتزلة ١٢ م.

ع مضارع من التلاوة ١٢.

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنْبَيْهِ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ فَيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا وَيُوضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الْأَصَحِّ يُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ وَوُضِّئَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ بِلَا مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مُغْلًى بِسِدْرٍ أَوْ حُرُضٍ وَإِلَّا فَالْقَرَاحُ وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ ثُمَّ يُضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ فَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ أُجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ وَمُسِحَ بَطْنُهُ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غُسْلَهُ ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ وَلَيْسَ فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ وَلَا يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا بِخِلَافِهِ كَأُمِّ الْوَلَدِ

---

١ قوله ولا. بل يستحب تكثير المصلين عليه وقال في النهاية ان كان عالمًا او زاهدًا او ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح اهـ وكثير من المشائخ لم يروا باسًا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم ١٢ م ٢ قوله ويعجل. اعلم ان الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في امر المريض فانه يحتمل الذي به داء السكتة قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرًا يدفنون احياءً لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها الا على افضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء ١٢ مرط ٣ قوله فيوضع الفاء لتفسير التعجيل او الفاء للمفاجاة اي اذا يتقن بموته لا يؤخر بل يعجل في وضعه على سرير الخ ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ قوله وترًا اي ثلاثًا وخمسًا وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير ١٢ مر مجمع ٥ قوله الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضًا وقيل الى القبلة ١٢ م ٦ قوله عورته. اي ما بين سرته الى ركبتيه قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح ١٢ م ٧ قوله جرد. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يكن خنثى وان كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٨ قوله بلا. ولكن يمسح فمه وانفه بخرقة. عليه عمل الناس ١٢ ٩ قوله والا اي. وان لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ١٠ قوله بالخطمي. بالكسر ويفتح نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف ١٢ امرواق ١١ قوله ثم. اي ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ١٢ م ١٢ قوله مسندًا. بصيغة اسم الفاعل او المفعول حال من الغاسل او المغسول ١٢ ط ١٣ قوله ومسح. اعلم ان المصنف لم يذكر الا غسلتين الاولى بقوله واضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك اما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر فيغسله لان تثليث الغسلات مسنون ويسن ان يصب الماء عليه عند كل اقعاد ثلاثًا والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة والا ينبغي ان يكون اسرافًا ١٢ ط ١٤ قوله غسله. الغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح ايضًا وقيل ان اضيف الى المغسول كما هنا فتح والى غيره كغسل الجمعة ضم ١٢ ط ١٥ قوله ينشف اي ياخذ ماءه بثوب حتى يجف من نشف الماء واخذه بخرقة ١٢ ط ١٦ قوله الكافور. اي ويجعل الكافور على مساجده لانه يحرم وغيره ١٢ م ١٧ قوله وليس. وقال الزيلعي لا باس بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم اهـ وفي الظهيرية واستقبح عامة المشائخ جعله في دبره او قبله ١٢ م ١٨ قوله والمرأة. اطلقها فشملت ما اذا كانت المرأة معتدة من رجعي او ظهار منها او ايلاء فلو ولدت عقيب موته وانقضت عدتها من رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او مصاهرة لا تغسله ١٢ مرط ف تبصر ١٩ قوله بخلافه. اي بخلاف الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح ١٢ م ع شجر البق قيل والمراد به هنا ورقه ١٢ اق ع الاشنان تغسل به الايدي على اثر الطعام ١٢ اق س اي مواضع سجوده جمع مسجد بفتح الجيم اي موضع السجود ١٢ فتح -

اوتغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه[١] بخرقة
ويتممه بخرقة ١٢
وان وجد ذو رحم محرم تيمم بلا خرقة وكذا الخنثى[٢] المشكل يمم[٣] في
اي الميت ذكرا كان او انثى ١٢
ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا
باس بتقبيل الميت وعلى[٤] الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من[٥] تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال[٦] فان[٧] لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس
بالنصب مفعول ليسأل ١٢ مفعول ثان ليسأل ١٢
ويسأل[٨] له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن[٩] الرجل سنة قميص[١٠] و
ازار ولفافة[١١] مما[١٢] يلبسه في حيوته وكفاية[١٣] ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا[١٤] يجعل للقميص
كم[عہ] ولا دخريص[عہ] ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة

[١] قوله كعكسه. وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يتممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي ١٢ م

[٢] قوله الخنثى. اي ولو مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء ١٢ ط

[٣] قوله يمم. وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه ١٢ م

[٤] قوله وعلى. اي يجب على الرجل تكفين زوجتها ودفنها عند ابي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه ١٢ م

[٥] قوله من. قيد به لانه لو كان له مال فالكفن يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني واراد بقوله من تلزمه الخ الذين هم ذوو رحم محرم من الميت نسبا واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ١٢ م ط

[٦] قوله بيت المال. اي في بيت المال تكفينه وتجهيزه اطلقه وهو مقيد باموال التركات التي لا وارث لاصحابها لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا وجدها الاستقراض من الآخر ١٢ ط و م بتصرف

[٧] قوله فان. اي فان لم يعط بيت المال لكونه عاجزا من تجهيز الميت لخلوه من الاموال او لكون الامير ظالما يمنع صرف المال الى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ويفترض على سائر الناس العالمين ان يجهزوه ويكفنوه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله

[٨] قوله ويسأل. اي ويجب ان يسأل للميت التجهيز من علم به وهو لا يقدر على التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عري لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه. واذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ١٢ م بتصرف

[٩] قوله وكفن. اعلم ان تكفين الميت فرض واما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة كما بينها على التفصيل ١٢ م بزيادة

[١٠] قوله قميص. وهو من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين ١٢ م بزيادة

[١١] قوله لفافة. وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله ١٢ م بزيادة

[١٢] قوله مما. اي يوخذ الكفن مما كان يلبسه الرجال في حيوته يوم الجمعة والعيدين افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرود والقصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حيوته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحيوة الا اذا لم يوجد غيره للكفن لا يزاد على ثوب واحد لان الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر ١٢ م وط بتغير

[١٣] قوله كفاية. اي ما يكتفى به حال الاختيار بلا كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلوة فيه حال الاختيار ١٢ ط

[١٤] قوله ولا. ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح ١٢ ط

عہ بالضم مدخل الرأس ومخرجها من الثوب ١٢.

عہ هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسعه ١٢ ق.

فِي الْاَصَحِّ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهٖ ثُمَّ يَمِيْنِهٖ وَعُقِدَ اِنْ خِيْفَ انْتِشَارُهٗ وَتُزَادُ

اي استحسنها بعضهم ١٢

الْمَرْاَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا

وَتُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيْرَتَيْنِ عَلٰى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيْصِ ثُمَّ الْخِمَارُ

فَوْقَهٗ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُجَمَّرُ الْاَكْفَانُ وِتْرًا قَبْلَ

للرجل والمرأة جميعا ١٢ م

اَنْ يُّدْرَجَ فِيْهَا وَكَفَنُ الضَّرُوْرَةِ مَا يُوْجَدُ ۞

فَصْلٌ اَلصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَّاَرْكَانُهَا التَّكْبِيْرَاتُ وَالْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ اِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهٗ وَتَقَدُّمُهٗ وَحُضُوْرُهٗ اَوْ حُضُوْرُ اَكْثَرِ بَدَنِهٖ اَوْ نِصْفِهٖ مَعَ رَاْسِهٖ وَكَوْنُ الْمُصَلِّيْ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْاَرْضِ فَاِنْ كَانَ عَلٰى دَابَّةٍ اَوْ عَلٰى اَيْدِي النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلٰوةُ عَلَى الْمُخْتَارِ اِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا اَرْبَعٌ قِيَامُ الْاِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ اَوْ اُنْثٰى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْاُوْلٰى وَالصَّلٰوةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهٗ شَيْءٌ وَّاِنْ دَعَا بِالْمَاْثُوْرِ فَهُوَ اَحْسَنُ

اي التكبيرة الثالثة ١٢ م

---

١ قوله ولف . اقتصر المصنف على بيان لف الكفن والاصل ان تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره ثم من جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحيوة ١٢ م بزيادة ٢ قوله ان . افاد بالشرط انه ان لم يخف انتشار الكفن بان كان المدفن قريبا او يخشى انتشاره فلا يعقد ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٣ قوله خرقة عرضها ما بين الثدى الى السرة وقيل الى الركبة ١٢ م ٤ قوله اسلام . اطلقه فشمل ما اذا اسلم بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه ١٢ ط بتغير ٥ قوله طهارته . اى يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا او نسيانا ثم دفن ولا يخرج الا بالنبش اعيدت على قبره استحسانا لفساد الاولى ويشترط طهارة الكفن الا اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ويشترط طهارة مكانه ايضا لانه كالامام ١٢ م وط

بتصرف ٦ قوله وتقدمه . الولى تقدمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلوا التقديم فلو خلفهم لا تصح لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي ١٢ ط ٧ قوله بلا عذر . اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما اجزاه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلى قاعدا لعذر بين كونه وليا او لا كون الولى له حق التقدم ولا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون اذنه وانما الولى له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض لصلوة غير الولى بين ان يكون قائما او قاعدا لعذر ١٢ ط ٨ قوله على الارض . الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذى لم يفته شيء من التكبير خلف المسبوق اما المسبوق ففى كون الوضع شرطا له خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضى ما عليه من التكبير فانه ياتى به ما لم يتباعد على المشهور انه ياتى بلا دعاء ان خشى رفع الميت على الاعناق ١٢ ط بحذف ٩ قوله من عذر . مثل ان يكون بالارض وحل لا يتاتى وضع الميت عليها ١٢ ط بتصرف ١٠ قوله ذكرا . فيه اشارة الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط.

وابلغ منه ما حفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام
خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل السلطان احق بصلوته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

---

١ قوله واغسله. هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه منها ١٢ط ٢ قوله في ظاهر الرواية. استحسن بعض المشايخ ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ١٢م ٣ قوله المختار. وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة. ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم ١٢م ٤ قوله لمجنون. قال البرهان الحلبي ينبغي ان يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعرض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض ١٢ط ٥ قوله فرطا بفتحتين اي سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير ١٢ط ٦ قوله وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة ١٢ط ٧ قوله السلطان. روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر اولى ان حضر فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرطة اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر فان لم يحضر فامام المصر ١٢ عنايه ٨ قوله امام الحي المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى منه ١٢ط ٩ قوله الولي. اراد به الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل ١٢م ١٠ قوله ولمن. اي يجوز لمن له حق التقدم الاذن للامامة في صلوة الجنازة لغيره وكذا له ان ياذن في الانصراف بعدها قبل الدفن وهو بدون اذن مكروه فاذا السيد في سكب النهر ولا ينصرف بدون اذن الولي كره وقيل لا وهو الاوجه ١٢ط بتصرف ١١ قوله اعادها. اطلقه وهو مقيد بما اذا لم ياذن له ولم يقتد به الولي اما اذا اذن له او لم ياذن ولكن صلى خلفه فليس له ان يعيد لانه سقط حقه بالاذن او بالصلوة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت اولياء اخر بمنزلته ليس لهم ان يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة. وافاد ان للولي حق الاعادة ولو على قبر الميت ١٢ط بزيادة ١٢ قوله احق. لان الوصية باطلة على المفتى به قال الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ١٢م ١٣ قوله صلى. قال في الفتح هذا اذا اهيل عليه التراب لانه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن ايدينا فلا يتعرض له بخلاف ما اذا لم يهل عليه فانه يخرج ويصلى عليه اه لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم ولو دفن قبل الغسل او قبل الصلوة لا ينبش فان دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا اه. اي ويصلى على قبره ثانيا اذا صلى عليه اولا ١٢ط

ع امر من المعافاة اي اجعله معافى من عذابك ونحوه ١٢ عز.

عه فالاعادة ليست بواجبة ١٢.

وَاِنْ لَمْ يُغَسَّلْ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ وَاِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْاِفْرَادُ بِالصَّلٰوةِ لِكُلٍّ
مِنْهَا اَوْلٰى وَيُقَدَّمُ الْاَفْضَلُ فَالْاَفْضَلُ وَاِنِ اجْتَمَعْنَ صَلّٰى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا
صَفًّا طَوِيْلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْاِمَامِ
وَرَاعَى التَّرْتِيْبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْاِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثٰى
ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوْا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وَضَعُوْا عَلٰى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِيْ
بِالْاِمَامِ مَنْ وَجَدَهٗ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الْاِمَامِ فَيَدْخُلُ
مَعَهٗ وَيُوَافِقُهٗ فِيْ دُعَائِهٖ ثُمَّ يَقْضِيْ مَا فَاتَهٗ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
تَكْبِيْرَ الْاِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهٗ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ
قَبْلَ السَّلَامِ فَاتَتْهُ الصَّلٰوةُ فِي الصَّحِيْحِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ عَلَيْهِ فِيْ مَسْجِدِ
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيْهِ اَوْ خَارِجَهٗ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَاُدْرِجَ
فِيْ خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ اَحَدِ اَبَوَيْهِ اِلَّا اَنْ يُسْلِمَ
اَحَدُهُمَا اَوْ هُوَ اَوْ لَمْ يُسْبَ اَحَدُهُمَا مَعَهٗ وَاِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيْبٌ

١ قوله مالم يتفسخ ـ اى ما لم تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً والمعتبر فيه اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والانسان ١٢ مرو ط ٢ قوله عكس ـ فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآناً وعلماً كما فعل فى شهداء احد ١٢ م ٣ قوله بعد ـ انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضراً ولها كبر وقضى ثلاثاً بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية ١٢ ط ٤ قوله فى الصحيح وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى ١٢ م ٥ قوله وتكره وكراهته تنزيهية فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية فى اخرى والعلة فيه ان كانت خشية التلويث فهى تحريمية وان كانت شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ١٢ م بتغير ٦ قوله المختار ـ خلافاً لما اورده النسفى من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق كما علمت من الكراهة على المختار وقال شمس الائمة ان الكراهة انما هى فى ادخال الجنازة المسجد ـ قيد الوالى بما اذا لم يكن معتاداً فان اعتاد اهل بلدة الصلٰوة عليه فى المسجد لا يكره لان البانى المسجد علماً بذلك وهذا على ان العلة ان المسجد لم يبن له اما على ان العلة خوف التلويث فلا ١٢ مرو ط بتغير ٧ قوله استهل ـ هو بالبناء للفاعل واصل الاستهلال فى اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول اذا ابصر ولا يخفى ان المناسب هنا المعنى الاول الا ان خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعى ـ اى وجد منه حال ولادته حيٰوة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان نزل براسه مستقيماً او سرته ان خرج برجليه منكوساً ١٢ مرو ط بتصرف وتغير ٨ قوله ان لم يستهل ـ مثله ما اذا استهل فمات قبل خروج اكثره واما الاستهلال فى البطن فغير معتبر بالاولى ١٢ ط ٩ قوله المختار ـ وظاهر الرواية منع الكل ولكن الاول يرث ولا يورث اتفاقاً لانه كجزء الحى ١٢ ط ١٠ قوله كصبى ـ اى كما لا يصلى على صبى اسر مع احد ابويه الكافرين من دار الحرب ثم مات فلا يصلى عليه الا ان يصير احد الابوين مسلماً او الصبى لنفسه وهو مقيد بشرط ان يعقل صفة الاسلام او سبى هو ولم يسب ابواه او امه معه فيكون مسلماً تبعاً للدار ١٢ عز ١١ قوله قريب ـ هذا احسن مما قاله بعضهم من انه اذا مات الكافر وله ولى مسلم فانها عبارة معيبة لان حقيقة الولاية منفية قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارىٰ اولياء ـ واطلق القريب فشمل ذوى الارحام كالاخت والخال والخالة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ـ

مُسلِمٌ غسلَهٗ[١] كغَسلِ خرقةٍ نجسةٍ وكفّنَهٗ في خرقةٍ وألقاهُ في حُفرةٍ أو دفعَهٗ إلى أهلِ ملّتِهٖ ولا يُصلّى على باغٍ[ع] وقاطعِ طريقٍ قُتِلَ في حالةِ المحاربةِ[ع] وقاتلٍ بالخنقِ غيلةً[٢] ومكابرٍ في المصرِ ليلاً بالسلاحِ[٣] ومقتولِ عصبيّةٍ وإن غُسِّلوا وقاتلُ نفسِهٖ[٤] يُغسَلُ ويُصلّى[٥] عليهِ لا على قاتلِ أحدِ أبويهِ[٦] عمداً ؎

فصلٌ في حملِها ودفنِها

يُسنُّ لحملِها أربعةُ رجالٍ[٧] وينبغي حملُها أربعينَ خطوةً يبدأُ بمقدَّمِها الأيمنِ على يمينِهٖ ويمينُها ما كانَ جهةَ يسارِ الحاملِ ثمَّ مؤخّرِها الأيمنِ عليهِ ثمّ مقدّمِها الأيسرِ على يسارِهٖ ثمّ يختمُ الأيسرَ عليهِ ويستحبُّ الإسراعُ بها بلا خببٍ[٨] وهو ما يؤدّي إلى اضطرابِ الميّتِ والمشيُ خلفَها أفضلُ من المشيِ أمامَها كفضلِ صلوٰةِ الفرضِ على النفلِ ويُكرهُ رفعُ الصوتِ بالذكرِ والجلوسُ قبلَ وضعِها ويُحفرُ القبرُ نصفَ قامةٍ أو إلى الصدرِ وإن زيدَ كان حسناً ويُلحدُ[٩]

(interlinear glosses: فإن كان مسلماً ١٢ م — وصلية — أي للتعصب والحمية ١٢ — أي الحامل ١٢ — أي على عاتقه الأيسر ١٢ م — والقرآن ١٢ م)

---

[١] قوله غسله ـ اطلقه فشمل ما اذا كان للاقرب غيره كافرا او لا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه ويشمل القريب ذوي الارحام ورد ليس الغسل واجبا عليه ان من شرط الوجوب اسلام الميت ١٢ ط بتغيير وتصرف [٢] قوله غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدع فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد اعم كما لو خنقه في منزل ١٢ م [٣] قوله وان ـ اعلم ان عبارة مسكين تفيد ان اهل العصبية لا يغسلون ١٢ ط بزيادة [٤] قوله وقاتل ـ اراد به قاتل نفسه عمدا لا لشدة وجع فخرج بمفهومه الخطأ فانه يغسل ويصلى عليه ١٢ م [٥] قوله ويصلى ـ اي من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ فقيل يصلى وقيل لا ومنهم من حكى فيه خلافا بين ابي يوسف وصاحبيه فعنده لا يصلى عليه وعندهما يصلى عليه لابي يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي ولهما انه من هذا فصار كما لو مات حتف انفه وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه ١٢ فتح القدير [٦] قوله قاتل ابويه ـ اراد به من قتل اباه او امه ظلما لا من قتل اباه الحربي او امه الحربية او اباه الباغي فليس عليه شيء من الاثم ١٢ محمد اعزاز على غفر له [٧] قوله رجال ـ ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر اما اذا كان عذر بان كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له او لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن. والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم ١٢ م و ط [٨] قوله حملها ـ اعلم ان اصل الحمل فرض كفاية ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك اذا تعينوا ـ وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل احد ان يبادر اليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فانه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٢ ط بحذف [٩] قوله كان ـ اي اذا وقف مستحبا لها ١٢ ط [١٠] قوله خبب بخاء المعجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو ودون العنق ـ والعنق خطو فسيح فيمشون به ما دون العنق ١٢ م [١١] قوله ويلحد ـ يقال لحد القبر اي جعل فيه لحدا والحد الميت ومنه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كالقفل وجمع الاول لحود والثاني الحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت ينصب عليها اللبن ١٢ ط

ع كل من البغاة وقطاع الطريق ١٢ م.
ع اذا قتل في تلك الحالة ١٢ م.

وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ندبا ١٢ الدر) وَيُوَجَّهُ (في قبره ١٢ م) إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَتُحَلُّ الْعُقَدُ (وجوبا او سنة نافعا على اختلاف القولين ١٢ ط) وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ وَالْخَشَبُ وَأَنْ يُسَجَّى (ستر بثوب ونحوه ١٢ ق) قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ (اي يستر ١٢ م اي المرأة ١٢ م اي لا يسجى قبر الرجل ١٢ ع) وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي

١ه قوله ولا يشق. اي لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد ان يبني حافتا باللبن او غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت ١٢ م و ط ٢ه قوله القبلة. فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد ١٢ م ٣ه قوله بسم الله. قال شمس الائمة السرخسي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م ٤ه قوله وتحل ويقول الحال اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ١٢ ط ٥ه قوله اللبن. بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ ط بحذف ٦ه قوله يسجى. سجى الميت تسجية مد عليه ثوبا وغطاه به ويسجى قبرها الى ان يسوى عليها اللحد في المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ١٢ ق و م و ط ٧ه قوله ويهال. يقال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب في القبر بالايدي وبالمساحي بكل ما امكن ١٢ ق و ط ٨ه قوله ويسنم اختلفوا فيه فقيل بالاولوية التسنيم وقيل بوجوبها والاولى اولى وهو ان يرفع القبر غير مسطح ويجعله مرتفعا عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا باس برش الماء حفظا له ويكره ان يزيد على التراب الذي خرج منه وعن محمد رحمه الله لا باس بها ١٢ محمد اعزاز علي غفر له.

٩ه قوله ويكره. ظاهر اطلاقه الكراهة انها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها اه والتقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر ١٢ ط ١٠ه قوله بعد. اما قبل الدفن فليس بقبر فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغياثية وعليه الفتوى ١٢ م و ط ١١ه قوله ولا. قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال ان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن به جازت فاما الكتابة من غير عذر فلا ١٢ ط ١٢ه قوله بالكتابة وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه. قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد لا يكره اه ومشايخنا اخذوا بقول محمد. رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا احكى عن الشيخ ابي بكر العياضي رحمه الله انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى به اه هذا ما في الشلبي نقلا عن الولوالجي ولعلك عرفت ان هذا الاختلاف في المجرد القراءة فقال الامام هو مكروه. واما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيجار القراءة القرآن مع محدثات اخر فمكروه قطعا خلافا لمن جعل البدعات رزقه ١٢ محمد اعزاز علي غفر له ١٣ه قوله ويكره قال الكمال لا يدفن صغير والا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء على نبينا وعليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين ١٢ م ١٤ه قوله الفساقي. قال في فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساقي اه وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه. والكراهة من وجوه الاول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد بغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها ١٢ بحر ومنحة الخالق.

وَلَا بَاسَ بِدَفْنِ اَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُوْرَةِ وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِيْنَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيْدًا اَوْ خِيْفَ الضَّرَرُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَاُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ اَوْ قُتِلَ فَاِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيْلٍ اَوْ مِيْلَيْنِ لَا بَاسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِاَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا يَجُوْزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْاِجْمَاعِ اِلَّا اَنْ تَكُوْنَ الْاَرْضُ مَغْصُوْبَةً اَوْ اُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ وَاِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضُمِّنَ قِيْمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيْهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوْبٍ وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ اَوْ عَلٰى يَسَارِهِ وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

ل قوله ولا باس . اعلم ان ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فاكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحًا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك اه وقال الزيلعي ولو بلى الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه قال في الامداد ويخالفه ما في التاترخانية اذا صار الميت ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركًا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه قلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلى اذ لا يمكن ان يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وان صار الاول ترابًا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم ان تعم القبور السهل والوعر على ان المنع من الحفر الى ان لا يبقى عظم عسر جدًا والكلام في جعله حكمًا عامًا لكل احد ١٢ شامي

٢ قوله خيف . اما اذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر او كان البر قريبًا وان امكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه ١٢ ط ٣ قوله ويستحب . اي المستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات او قتل بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر ١٢ فتح القدير بزيادة ٤ قوله ولا . قال في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلاف . اما الاول فهو اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله عن ملكه او بنزع ثوبه جاز ان يخرج منه بالاتفاق واما الثاني فكالام اذا ارادت ان تنظر الى وجه ولدها او نقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق واما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي ان صالح بن عبد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد اذاني الماء ثلاثًا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد اصابه الماء فافتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك ثم رجع ومنع ١٢ ط ٥ قوله ان . فيخرج لحق صاحبها لانه يملك ظاهرها وباطنها وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها ١٢ مر وط ٦ قوله او اخذت . صورة الشفعة ان يشتري المتوفى قبل موته ارضًا من بالغ له شريك فيها او جار ثم دفن فيها بعد موته ثم علم من له الشفعة فطلبها فاخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث ونحوه ١٢ ط ٧ قوله ضمن . اي من تركته والا فمن بيت المال او المسلمين فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة ١٢ مر ٨ قوله وينبش . اي يخرج الميت من قبره اذا سقط فيه متاع من كان حاضرًا في دفنه او اذا كفن الميت بكفن مغصوب او اذا دفن المال مع الميت ١٢ محمد اعزاز علي غفرله .

ع اي يجعل بين كل اثنين حاجزًا اي حائلًا ١٢ .

(فصل في زيارة القبور) ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يٰس لما ورد انه من دخل المقابر وقرأ يٰس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما ؛

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت باجله عندنا اهل السنة والشهيد من قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

١ ـه قوله النساء سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته واذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله ١٢ ط ٢ ـه قوله الاصح ـ وقيل تحرم على النساء قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام انها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان ١٢ م و ط ٣ ـه قوله ما ـ ما بمعنى من او هو على قوله تعالىٰ فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت ١٢ ط ٤ ـه قوله الشهيد ـ حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده اي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح او لان له شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه او لان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة او لقيامه بشهادة الحق حين قتل او لانه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب او بمعنى مفعول لا انه مشهود له بالجنة او لان الملائكة تشهده اكراما له ١٢ ط ٥ ـه قوله باجله اي بانقضاء اجله ـ قالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا ١٢ ط بزيادة ٦ ـه قوله الشهيد ـ هذا التعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيء بعد هذا اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فانه اعم من ذلك فان المرتث وغيره شهيد ١٢ فتح القدير بتصرف ٧ ـه قوله من ـ اطلق القتل فشمل ما اذا قتل مباشرة او تسببا بان القوا احجارا في طريق المسلمين فهلكوا بها ـ وارسلوا ماء فاغرقوهم وما اذا قتل باي آلة كانت ولو بما نار او ماء او طئت دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته ـ واهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت اماننا وكذا قتل البغي عام ايضا مباشرة كان او تسببا ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٨ ـه قوله المعركة ـ سواء كان معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق ١٢ م ٩ ـه قوله اثر ـ كجرح وكسر وحرق وخروج دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج ١٢ م ١٠ ـه قوله قتله ـ قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع او احترق بالنار او مات بهدم او غرق فانه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة ١٢ ط ١١ ـه قوله ظلما ـ اي لا بحد وقود ـ دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة ١٢ م و ط ١٢ ـه قوله عمدا ـ اعلم ان الضابط في قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال اما لو قتله مسلم خطأ او عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله لانه لا يدرى اقتل ظالما او مظلوما خطأ او عمدا ١٢ ط ١٣ ـه بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله بآلة او سيده ١٢ م ١٤ ـه قوله ولم يرتث اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق ١٢ م ـ

يُصَلّٰى عَلَيْهِ بِلَا غُسْلٍ وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ

تصريح بما علم ضمنا اولا ١٢

وَالْحَشْوِ وَالسِّلَاحِ وَالدِّرْعِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ وَكُرِهَ نَزْعُ

ان نقص ما عليه عن كفن السنة ١٢

جَمِيعِهَا وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ

جُنُبًا أَوِ ارْتُثَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ بِأَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ تَدَاوٰى

ولو قليلا ١٢ م

أَوْ مَضٰى وَقْتُ الصَّلٰوةِ وَهُوَ يَعْقِلُ أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَا لِخَوْفِ وَطْءِ

الْخَيْلِ أَوْ أَوْصٰى أَوْ بَاعَ أَوِ اشْتَرٰى أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وُجِدَ مَا

ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُرْتَثًّا وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ

من الاكل ونحوه ١٢ م

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدٍ ظُلْمًا أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

هُوَ الْإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بَطْنًا أَوْ مَا لَهُ

مفعول لقوله ادخال ١٢ ط

حُكْمُ الْبَاطِنِ وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ وَسَبَبُ وُجُوبِ

---

١ قوله وينزع. اطلقه وهو مقيد بما اذا وجد غيره صالحا للكفن وان لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٢ قوله كالفرو. الفرو والفروة بالهاء وعد مهاشي نحو الجبة بطانته يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والثعالب والسمور ١٢ ق ٣ قوله كره. اي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه اثره ١٢ م ٤ قوله حائضا. سواء كان بعد انقطاع الدم او قبل استمراره في الحيض ثلاثة ايام وهذا ما في مراقي الفلاح وفيه انه اذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا ١٢ ط وم ٥ قوله ارتث. بالبناء للمجهول اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا كوجوب الصلوة فيما اذا مضى عليه وقت صلوٰة وهو يعقل او وصل اليه من منافعها كاكل وشرب ١٢ م وط بتغير ٦ قوله يعقل. اطلقه وهو مقيد بما اذا قدر على ادائها اما اذا لم يقدر على ادائها مع العقل فلا يصير مرتثا ١٢ ط بزيادة ٧ قوله كثير. بخلاف القليل فانه لا يكون بالقليل من الكلام مرتثا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ١٢ م بزيادة ٨ قوله هو. اعلم ان النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب. واطلاق الشيء ليشمل ما كول عادة او غيره المخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فحكمه حكم العمد في افساد الصوم. والادخال في البطن مطلق سواء كان من الفم او الانف او من جراحة في الباطن والامساك عن شهوة الفرج ليشمل الجماع والانزال بعبث فان الصوم يفسد بهما وان لم تجب كفارة وقيد بالادخال احترازا عن دخول الغبار ونحوه من غير ادخال وبكونه عمدا او خطأ يحترز عن النسيان وبقوله من اهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون. واهل الصوم وهو الشخص المخصوص المجتمع فيه شرط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب او الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب او الكون في دارنا شرط الوجوب فقط واما البلوغ والاطاقة فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن او اغمي عليه بعد النية والحد الصحيح المختصر للصوم هو الامساك عن المفطرات المنوي لله تعالى باذنه في وقته ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٩ قوله وسبب. اعلم ان سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان نهار عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع المصنف بينهما لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره ١٢ فتح القدير بتصرف.

ع ادخلت الكاف على الفرو وكذا الخف والقلنسوة ١٢ ط.

رَمَضَانَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنْهُ وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ[1] لِوُجُوبِ أَدَائِهِ وَهُوَ فَرْضٌ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْعِلْمُ[2] بِالْوُجُوبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَالْإِقَامَةُ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلَاثَةٌ النِّيَّةُ[3] وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ وَرُكْنُهُ الْكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا وَحُكْمُهُ سُقُوطُ[4] الْوَاجِبِ عَنِ الذِّمَّةِ وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

(اى صوم رمضان ١٢ م — وشرط وجوبه ١٢ — فلا يجب على الكافر ١٢ عز — فلا يجب على المجنون ١٢ — فلا يجب على الصبى ١٢ عز — فلا يجب على مسافر ١٢ عز — اى ركن الصوم ١٢ عز — اللازم ١٢)

فَصْلٌ

يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلَى سِتَّةِ[5] أَقْسَامٍ فَرْضٌ وَوَاجِبٌ وَمَسْنُونٌ وَمَنْدُوبٌ وَنَفْلٌ وَمَكْرُوهٌ أَمَّا الْفَرْضُ فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ أَدَاءً وَقَضَاءً وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ[6] وَالْمَنْذُورُ فِي الْأَظْهَرِ[7] وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ قَضَاءُ[8] مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ وَأَمَّا الْمَسْنُونُ

(في صفة الصوم وتقسيمه ١٢ م)

---

[1] قوله سبب . فمن بلغ او اسلم يلزمه مابقى منه لا ما مضى ١٢ م [2] قوله والعلم . اعلم ان هذا الشرط الرابع مردد بين شيئين فلا بد لافتراض صوم رمضان من احدهما اما العلم بالوجوب او الكون بدار الاسلام والاول شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب للقضاء اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان مستوران او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية والثانى اى الكون بدار الاسلام شرط لمن نشأ بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ١٢ محمد اعزاز على عفرله [3] قوله النية . اراد بالنية النية فى وقتها وهو بالنسبة لاداء رمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة ففى اى جزء منه وجدت النية صح وبالنسبة لقضائه الليل كله ولا تجزى النية بعد طلوع ١٢ ط بزيادة [4] قوله سقوط . هو مقيد بما اذا لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى ١٢ محمد اعزاز على عفرله [5] قوله ستة . اى اجمالا وبالتفصيل هى ثمانية لان الفرض اما معين وهو صوم رمضان اداء او غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق ١٢ ط [6] قوله الكفارات مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الاذى فى الاحرام ١٢ محمد اعزاز على عفرله [7] قوله فى الاظهر . وقيل انه واجب لانه خص من اية وليوفوا نذورهم النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض ١٢ ط [8] قوله قضاء اى اذا صام احد صوم نفل ثم افسده وجب عليه قضاؤه وهذا صوم واجب ١٢ محمد اعزاز على عفرله .

ع١ وهو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته ١٢ م.

ع٢ فلا يجب على مريض وحائض ونفساء ١٢ عز.

فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مَعَ التَّاسِعِ وَاَمَّا الْمَنْدُوْبُ فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيُنْدَبُ كَوْنُهَا الْاَيَّامَ الْبِيْضَ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَصَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ثُمَّ قِيْلَ الْاَفْضَلُ وَصْلُهَا وَقِيْلَ تَفْرِيْقُهَا وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ كَصَوْمِ دَاؤدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَهُوَ اَفْضَلُ الصِّيَامِ وَاَحَبُّهُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى وَاَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوٰى ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَتُهُ وَاَمَّا الْمَكْرُوْهُ فَهُوَ قِسْمَانِ مَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهًا وَمَكْرُوْهٌ تَحْرِيْمًا اَلْاَوَّلُ كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ وَالثَّانِي صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ وَاَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَكُرِهَ اِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوْزِ وَالْمِهْرَجَانِ اِلَّا اَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ اَنْ لَا يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوْبِ اَصْلًا حَتّٰى يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالْاَمْسِ وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ

فَصْلٌ فِيْمَا يُشْتَرَطُ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ وَتَعْيِيْنُهَا فِيْهِ وَمَا لَا يُشْتَرَطُ) اَمَّا

---

١ قوله ويندب. افاد ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ايًّا كانت مندوبٌ وكونها خصوص هذه الايام مندوب اخر فمن صام غيرها منه اتى باحد المندوبين ١٢ ط ٢ قوله الايام البيض. سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها فالمراد بياض ليلها ١٢ مروط ٣ قوله وصلها. اعلم ان الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين اذا التزمه فيه التتابع او نواه الا ان صوم كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله استقبله واستانفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة منها لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم اليمين بان قال والله لا صومن شهرًا ١٢ ط ٤ قوله النيروز اصله نوروز لكن لما لم يكن في اوزان العرب فوعول ابدل الواو ياءً وهو يوم في طرف الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرج الحمل ١٢ مروط ٥ قوله والمهرجان معرب مهركان. وهو يوم في طرف الخريف والمراد منه اول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ١٢ مروط ٦ قوله الا. اى ان كان صوم يوم النيروز وغيره موافقًا المعتاد لا يكره مثلًا كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز او غيره من اعيادهم يوم الاثنين فصام حسب معتاده لا يكره ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٧ قوله تبييت. اى لابد فيه من النية من الليل او ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الاصل ولا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ثم اعلم ان النية من الليل كافية في كل صوم لشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلًا ان يصوم غدًا ثم عزم على الفطر لم يصبح صائمًا فلو افطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انقضت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل ١٢ بحر بتصرف وتغير.

الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَلَا تَبْيِيتُهَا فَهُوَ أَدَاءُ رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ[1] الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ وَالنَّفْلُ[2] فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ[3] مِنَ اللَّيْلِ إِلَى[4] مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى الْأَصَحِّ[5] وَنِصْفُ النَّهَارِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وَقْتِ الضَّحْوَةِ[6] الْكُبْرَى وَيَصِحُّ أَيْضًا بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فِي الْأَصَحِّ[7] وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ[8] لِمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ وَاخْتَلَفَ[9] التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَصِحُّ الْمَنْذُورُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعْيِينُ النِّيَّةِ وَتَبْيِيتُهَا فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ كَقَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللّٰهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ فَحَصَلَ الشِّفَاءُ ۞

[1] قوله والنذر. كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة. فاذا اطلق النية ليلته او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور ١٢ م [2] قوله والنفل. المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها ١٢ ا [3] قوله بنية. اعلم ان حقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد لا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر مثل ان كان فاسقا ماجنا او نائما وقت الغروب او قبله الى طلوع الفجر او مغمى عليه وليس النطق باللسان شرطا الا ان التلفظ بها سنة المشائخ ١٢ مروط [4] قوله الى المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم وان نوى الصوم من النهار ينوي له انه صائم من اوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من اول النهار لا يصير صائما وانما تجوز قبل الضحوة اذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كاكل وشرب وجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز ١٢ ط [5] قوله الاصح. احترز عن ظاهر عبارة القدوري وهي قوله ما بينه اي طلوع الفجر وبين الزوال اه فان ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى ان تصح وليس كذلك ١٢ مروط [6] قوله الضحوة. اعلم ان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الاكثر ١٢ كفايه بتغير [7] قوله في الاصح. اعلم ان في النفل عنه روايتين اصحهما عدم صحته ما ينوي ووقوعه عن فرض الوقت فعلم بهذا ان المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الاصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما واما المريض اذا نوى واجبا آخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال. فقيل يقع عن رمضان لانه لما صام التحق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الائمة وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشائخ وقيل بانه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقة فيقع عن فرض الوقت ١٢ بحر بتغير وتصرف [8] قوله واجب آخر. كما اذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه او قضاء رمضان ١٢ عز [9] قوله واختلف. اي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الاقوال فرجح بعضهم قولا وبعضهم قولا آخر كما بيناه آنفا ١٢ محمد اعزاز علي عفرله.

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ان غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بان غم الهلال وكره فيه كل صوم الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر وان ظهر انه من رمضان اجزأ عنه ما صامه وان ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم او يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان او الفطر وحده ورد قوله لزمه

---

١ قوله الهلال . اعلم انه يفترض كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه يتوصل به الى الفرض وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٢ قوله كل صوم . اطلقه فشمل ما اذا كان صوم فرض او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء لعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه ١٢ بزيادة

٣ قوله اجزأ . افاد باطلاقه الاجزاء باي نية كانت ويستثنى ما اذا كان مسافرا ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب الامام وان ظهر انه من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٤ قوله وان . شاء قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكذا لا يكون صائما لو نوى ان لم يجد غداء فصائم والا فمفطر ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٥ قوله يامر . وامره يكون باظهار النداء في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لا القاضي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا تبعا فانه انما يامر القاضي على انه افتاء لا حكم ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٦ قوله يصوم . اي يصومه سرا لا يطلع عليه العوام لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب النهي والدليل على ان القاضي يصومه ما حكى اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكب على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم ١٢ م بتصرف

٧ قوله ورد قوله . قيد بقوله ورد قوله اي ورد القاضي اخباره احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المشايخ في وجوب الكفارة وصحح في المحيط عدم وجوبها ورجحه في غاية البيان باعتبار انه يوم مختلف في وجوب صومه واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم وافطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغي ان لا يكون في وجوب الكفارة خلاف وافاد ان المنفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب الاسقاط الكفارة فدخل ما اذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فانه لا كفارة عليه ١٢ بحر ملخصا .

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي
فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ وَنَحْوِهِ قُبِلَ خَبَرُ
وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ
وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشُرِطَ لِهِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا
كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا
دَعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ
وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ
بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

(١) قوله ولا يجوز. اشارة الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام ابي حنيفة فيما اذا رأى هلال الفطر لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده والى رد ما قاله بعض مشايخنا من انه اذا تيقن برؤية هلال الفطر افطر لكن يأكل سرًا ١٢ بحر (٢) قوله وان اي ان افطر من رأى هلال رمضان وحده او رأى هلال شوال وحده ورده القاضي قوله وصام عملا بالوجوب ثم افطر لقضى صومه ولا يجب عليه الكفارة سواء كان فطره بعد ما رده القاضي قوله او قبله ١٢ محمد اعزاز على غفرله (٣) قوله في الصحيح. وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان ١٢ م (٤) قوله عدل. وهو الذي حسناته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة ١٢ م (٥) قوله مستور. هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة ١٢ م (٦) قوله في الصحيح. مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور ١٢ ط (٧) قوله ولو اي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة واحد رجلان او رجل وامرأتان ١٢ بحر (٨) قوله لرمضان. اشار الى انهم لو صاموا بشهادة واحد ثم هلال شوال فانهم لا يفطرون فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر خوفا لما روى عن محمد انهم لفيطرون ١٢ بحر (٩) قوله ولا يشترط. حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم ١٢ ط (١٠) قوله وان. اي وان لم يكن بالسماء علة فيهما لا يشترطان يكون فيهما الشهود جمعا كثيرا يقع العلم بخبرهم اي علم غالب الظن لا اليقين ١٢ ز و بحر (١١) قوله لرأي الامام. اعلم انه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشئ فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جمعا واحد او اثنان وعن محمد انه يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأي الامام كذا في البدائع وفي فتح القدير والحق ما روى عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب ١٢ بحر (١٢) قوله في الاصح. وقيل اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون كالقسامة ١٢ م (١٣) قوله لا يحل. وهذا اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزد ذلك الشاهد كذا في الدر والتجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط ١٢ ابن زيادة (١٤) قوله فيما. اي لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين وتم عدد رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين ١٢ محمد اعزاز على عفرله.

الفِطرِ اذا كانَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ ولو ثبتَ رمضانُ بشهادةِ الفردِ و [1] هلالُ الاضحى كالفطرِ و [2] يشترطُ لبقيةِ الاهلّةِ شهادةُ رجلينِ عدلينِ او حرٍّ وحرّتينِ غيرِ محدودينِ فى قذفٍ و [3] اذا ثبتَ فى مَطلعٍ قُطرٍ لزمَ سائرَ النّاسِ فى ظاهرِ المذهبِ وعليهِ الفتوى واكثرُ المشايخِ و [4] لاعبرةَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً سواءٌ كانَ قبلَ الزّوالِ او بعدَهُ وهوَ الليلةُ المستقبلةُ فى [5] المختارِ.

(وصلية ١٢) (فى الثبوت ١٢ م)

بابُ ما لا يفسدُ الصومَ

وهوَ اربعةٌ وعشرونَ شيئاً ما لو [1] اكلَ او [2] شربَ او [3] جامعَ [4] ناسياً او

(تقريباً) (صائم ١٢)

[1] قوله وهلال. اى هلال ذى الحجة هو كهلال شوال فلا يثبت بالغيم الا برجلين او رجل وامرأتين واما حالة الصحو فالكل سواء لابد من زيادة العدد ١٢ بحر [2] قوله ويشترط اطلقه وهو مقيد بما اذا كان بالسماء علة اما اذا لم تكن فجمع عظيم ١٢ محمد نزار على غفرله [3] قوله اذا. معناه اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لاعبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره ينظر فان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس فى المشرق لا يلزمه منه ان تزول فى المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروى ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم فى البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده ١٢ ز [4] قوله ولا عبرة. معنى عدم اعتبارها انه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم او فطر فلذا قال فى الخانية فلا يصام له ولا يفطر ١٢ شامى [5] قوله المختار. اى الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد. قال فى البدائع فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو ليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان وعلى هذا الخلاف هلال شوال فعندهما يكون للمستقبلة مطلقا ويكون اليوم من رمضان وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر والحاصل اذا رءى الهلال فى يوم الجمعة مثلا وقبل الزوال فعند ابى يوسف هو لليلة الماضية بمعنى انه يعتبر ان الهلال قد حدث فى الافق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارا فظهوره فى النهار فى حكم ظهوره فى ليلة ثانية من ابتداء الشهر اذا كان ليلة الماضية يكون يوم الجمعة الذى هو اول الشهر فيجب صومه ان كان رمضان ويجب فطره ان كان شوالا واما عندهما فلا يكون للماضية مطلقا بل هو للمستقبلة والخلاف على ما صرح به فى البدائع والفتح انما هو فى رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان او رمضان فاذا كان يوم الجمعة الذى هو يوم الثلاثين من الشهر رءى فيه الهلال نهارا فعند ابى يوسف ذلك اليوم اول الشهر وعندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون اول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية او لا وانما كان الخلاف فى رؤية يوم الشك وهو يوم الثلاثين لان رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل احد فيها انه للماضية لانه يلزمه ان يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين ١٢ شامى ملخصا [6] قوله ناسيا. قيد بالناسى للاحتراز عن المخطى وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختبار طعم الماكول فسبق منه شئ الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فقارنت حشفته فانه يفسد. والمكره والنائم كالمخطى ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه الكفارة كما لو نزع ثم ادخل ١ بحر طحطاوى عن الفساد والبطلان فى العبادة سيان ١٢ ط.

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى تَصْوِيْبٍ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ
عَدَمُ تَذْكِيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيْرِهِ أَوْ أَنْزَلَ
بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ
طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ أَوْ
دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُوْنِ أَوْ
ذُبَابٌ أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيْهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوْ
اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صُبَّ فِي إِحْلِيْلِهِ مَاءٌ أَوْ دُهْنٌ أَوْ خَاضَ
نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُوْدٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ
ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا وَ
ابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِيْ إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللّٰهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيْحِ أَوِ اسْتَقَاءَ
أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَلَوْ عَادَ فِي الصَّحِيْحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ
دُوْنَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

١ قوله النظر - اطلقه في النظر فشمل ما اذا نظر الى وجهها او فرجها وقيد بانه لو قبلها اشتهى فانزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافي صورة ومعنى ١٢ بحر ملخصا ٢ قوله اكتحل - افاد انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوه بنوع ١٢ م ملخصا ٣ قوله اغتاب - قال السيد في شرحه الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ١٢ ط ٤ قوله بلا صنعه - اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود او غيرهما حتى من تبخر بخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله ١٢ م ٥ قوله ولو - اي ولو كان غبارا دقيقا من الطاحون وبه عرفت حكم من صناعته الغربلة والاشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم ١٢ م ط ٦ قوله وهو - يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى ١٢ ط ٧ قوله احليله - قيد بالاحليل لانها لو صبت في قبلها ذلك افسد بلا خلاف في الاصح ١٢ ط ٨ قوله النخامة - هي ما تلقاه الانسان وقيل ما يخرج من الصدر وقيل ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمراد عند التنخم وقيل هو ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة ١٢ ٩ قوله في الصحيح - الحاصل كما في شرح السيد ان جملة المسائل اثنا عشرة لانه اما ان يكون قيئا او استقاء وكل اما ان يكون ملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج لا يفطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملء الفم افطر ولو كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية ١٢ ط.

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه ؀

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً اذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً[1] متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في احد السبيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى[2] به او يتداوى به وابتلاع مطر دخل الى فمه واكل اللحم النيء[3] الا اذا دوّد[4] واكل الشحم في اختيار الفقيه ابي الليث وقديد[7] اللحم بالاتفاق واكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة[5] فتلاشت[6] وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة او نحوها من خارج فمه في المختار واكل الطين الارمني مطلقاً والطين غير الارمني كالطفل

هو معكوم عند العطارين ١٢ ش

ل قوله لزمه اعلم ان للزوم القضاء والكفارة شروطاً منها ما بينه الشيخ ومنها ما اهمله فمن الشرط فعل الصائم فاذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة ومنها كون الصائم مكلفاً فانه اذا فعل الصبي او المجنون وغيرهما شيئاً منها لا يلزمهم الكفارة لوجوب الاهلية للزوم ومنها كونه مبيتاً النية فانه اذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم افطر لا يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافاً لهما ومنها ايقاع المفسد في اداء رمضان فان الصائم اذا افسد قضاء رمضان بعد ما صامه او غيره لا يلزمه الكفارة ومنها عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي كامرأة افسدت صومها عمداً ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم او نفست او مرضت مرضاً مبيح الفطر وكذا اذا افطر الرجل صوم رمضان عمداً ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمهما الكفارة او قبله كرجل صام يوماً من رمضان ثم سافر فافطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي اما لو افطر ثم سافر طائعاً اتفقت الروايات على عدم سقوطها لان الاصل انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة۔ ومنها الطواعية فاذا وطئها مطاوعة عمداً وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقاً سواء اكره الزوج الزوجة او الزوجة زوجها على الاصح ومنها العمد فلا تلزم الناسي والمخطئ منها عدم كون الصائم مضطراً اذ المضطر لا كفارة عليه ١٢ محمد اعزاز علی عفی لہٗ

٢ قوله ما يتغذى۔ هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولات غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح۔ لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطا طا اذا اكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا تقع فيه البدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اھ قلت وعلى هذا البحث التي ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة فمن قال ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن الزمه الكفارة وعلى التفسير الثاني لا ١٢ مروط بزيادة ٣ قوله النيء۔ وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج وقيل كل شيء شانه ان يعالج بطبخ او شيء فلم ينضج ويجوز ان يقال ني بالابدال والادغام ١٢ ق ٤ قوله دود۔ دود الطعام وقع فيه الدود۔ وعدم لزوم الكفارة باكله لخروجه من الغذائية ١٢ محمد اعزاز علی عفی لہٗ ٥ قوله قمحة۔ هو حب الطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف ١٢ ٦ قوله فتلاشت۔ اي صارت مضمحلة وهو ماض من التلاشي وهو منحوت من لا شيء ١٢ محمد اعزاز علی عفی لہٗ ٧ هو اللحم المجفف في الشمس وقيل ما قطع منه طولاً ١٢ ق ٨ اي كسرها باطراف الاسنان كما تقضم الدابة الشعير ١٢۔

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ، وَاللَّحْمِ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ، وَابْتِلَاعِ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيقِهِ
أَوْ غَيْرِهِمَا، وَأَكْلِهِ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ، أَوْ قُبْلَةٍ
بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ ظَانًّا
أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْرِفْ
تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ
وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا.

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ
وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوفِرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً
مُشْبِعَيْنِ، أَوْ غَدَائَيْنِ، أَوْ عَشَائَيْنِ، أَوْ عَشَاءً وَسَحُورًا، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ

ـه ١ قوله او - اى لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعافه وبخلاف الزوجة والصديق لانه يتلذذ به ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـه ٢ قوله واكله - اى اذا اغتاب الصائم احد ثم اكل عمداً لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه - افتاه مفت او لم يفته ١٢ م بزيادة ـه ٣ قوله تسقط - اى اذا وجبت الكفارة على المرأة بالاكل عمداً وغيره ثم صارت حائضة او نفساء في يوم وجوب الكفارة او عرض لها عذر لو كانت باقية على صومها لاباح لها الافطار تسقط الكفارة عنها ولو وجبت على احد ثم سافر طائعاً او مكرهاً لا تسقط عنه الكفارة والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذراً عرضت على من وجب عليه الكفارة ان الاعذار السابقة ممن له حق ايجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـه ٤ قوله او مرض - اطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه واما اذا كان المرض بصنعه مثل ان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـه ٥ قوله في يومه - قيد به فانه اذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الافساد بل قبله او بعده لا تسقط عنه الكفارة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ـه ٦ قوله يغديهم اطلقه وهو مقيد بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانياً هم الذين اطعمهم اولاً حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيراً ستين يوماً اجزاه ١٢ م بزيادة ـه ٧ قوله نصف صاع - اعلم ان الصاع اربعة امداد - والمد رطلان - والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالاستار اربعون والاستار (بكسر الهمزة) بالدراهم ستة ونصف وبالمثاقيل اربعة ونصف - فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطاً ١٢ شامي بحذف ـه وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ١٢ م.

صَاعٍ مِن بُرٍّ او دَقِيقِهٖ او سَوِيقِهٖ او صَاعَ تَمرٍ او شَعِيرٍ او قِيمَتَهُ كُفِّتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَن جِمَاعٍ وَاَكلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي اَيَّامٍ لَم يَتَخَلَّلهُ تَكفِيرٌ وَلَو مِن رَمَضَانَينِ عَلَى الصَّحِيحِ فَاِن تَخَلَّلَ التَّكفِيرُ لَا تَكفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ؛

(وصلية ١٢)

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّومَ مِن غَيرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبعَةٌ وَّخَمسُونَ شَيئًا اِذَا اَكَلَ الصَّائِمُ اُرْزًا نِيًّا او عَجِينًا او دَقِيقًا او مِلحًا كَثِيرًا دَفعَةً او طِينًا غَيرَ اَرْمَنِيٍّ لَم يَعتَدْ اَكلَهُ او نَوَاةً او قُطنًا او كَاغَذًا او سَفَرْجَلًا وَلَم يَطبَخْ او جَوزَةً رَطبَةً او ابتَلَعَ حَصَاةً او حَدِيدًا او تُرَابًا او حَجَرًا او [illegible] او استَعَطَ او اَوْجَرَ بِصَبِّ شَيءٍ فِي حَلقِهٖ عَلَى الاَصَحِّ او اَقطَرَ فِي اُذُنِهٖ دُهنًا او مَاءً

(اى فى اداء رمضان ١٢ م — درست ١٢ — نيك ١٢ — اونحوه مما لا يوكل عادة ١٢ م — او نحاسا او ذهبا او فضة ١٢ م — الحقنة صب الدواء فى الدبر ١٢ م)

١ قوله صاع . اعلم ان الرطل بكسر الاول وبفتحه عشرون استارًا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطًا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرًا ويكون المثقال مائة شعير اى عشرين قيراطًا ويكون الاستار ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم اى اربعمائة وخمسين شعيرًا ويكون الرطل تسعين مثقالًا او مائة وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سبع درهم ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالًا اى مائتين وسبعة وخمسين درهمًا وسبع درهم ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالًا اى الفا وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سبع درهم هذا على ما فى بعض الحواشى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٢ قوله او قيمته اى او يعطى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو فى اوقات متفرقة لحصول الواجب ١٢ م ٣ قوله وكفت . اى اذا جامع صائمًا لاداء رمضان مرارًا كمن جامع اول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرًّا او افسد صومه بالاكل متعمدًا كذلك ولم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات تكفى عن هذه المفطرات كفارة واحدة ولا يحتاج الى كفارات متعددة ولو كانت هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين وان ادى كفارة ثم جامع حال كونه صائمًا لاداء رمضان او اكل كذلك كمن جامع اول يوم من رمضان عمدًا فادى الكفارة بان حرر الرقبة او اطعم ستين مسكينًا لا تكفى كفارة واحدة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله ولو . قال فى البحر لو جامع مرارًا فى ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة فلو جامع وكفر ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى فى ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو جامع فى رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى فى ظاهر الرواية وهو الصحيح . كذا فى الجوهرة وقال محمد عليه واحدة قال فى الاسرار وعليه الاعتماد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٥ قوله ارزا . الارز حب معروف بالفارسية برنج ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله دفعة . قيد بها لانه اذا اكله بدفعات فبادل دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة ١٢ ط بزيادة ٧ قوله لم يعتد واما اذا اعتاده او كان الطين ارمنيًا لزمت الكفارة مطلقًا ١٢ ط ٨ قوله سفرجلا بفتحتين وجيم مفتوح بهى كه ان را به وآبى نيز گويند ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله ولم يطبخ . اى ولم يملح ايضًا اما اذا وجد احدهما تلزم الكفارة لانه مما يوكل عادة ١٢ محمد اعزاز على غفرله ١٠ قوله جوزة . اطلقها وهى مقيدة بما اذا ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها فلا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانها توكل عادة مع القشر وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ الى جوفه اختلف فى لزومه الكفارة ١٢ م بتصرف ١١ قوله على الاصح . متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابى يوسف بوجوب الكفارة ١٢ م ع وهو الدقيق المعجون بالماء ١٢ ع او نحوه من الثمار التى توكل قبل النضج ١٢ م السعوط صب الدواء فى الانف ١٢ م .

فى الاصح او داوى جائفة او آمة بدواء ووصل الى جوفه او
دماغه او دخل حلقه مطر او ثلج فى الاصح ولم يبتلعه بصنعه او
افطر خطأ بسبق ماء المضمضة الى جوفه او افطر مكرها ولو بالجماع
او اكرهت على الجماع او افطرت خوفا على نفسها من ان تمرض
من الخدمة امة كانت او منكوحة او صب احد فى جوفه ماء وهو
نائم او اكل عمدا بعد اكله ناسيا ولو علم الخبر على الاصح او جامع
ناسيا ثم جامع عامدا او اكل بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نيته
او اصبح مسافرا فنوى الاقامة ثم اكل او سافر بعد ما اصبح مقيما
فاكل او امسك بلا نية صوم ولا نية فطر او تسحر او جامع شاكا

ـلـه قوله فى الاصح۔ وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة لصلاح البدن قاله قاضى خان وحققه الكمال وفى المحيط الصحيح انه لا يفطر لان انما يضر الدماغ فانعدم الفطر صورة وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع ١٢ مرو ط بزيادة ـ٢ـه قوله جائفة۔ وهى جراحة فى البطن اى داوى بدواء رطبا كان او يابسا جراحة فى البطن ولا تعجب اذا سمعت ان معناه داوى جراحة بادوية جائفة اى يابسة وفائدة هذا القيد ان الدواء لو كان رطبا يصل الى الجوف واليابس لا ولا تقل الجائفة مضاف والجائفة اجوف فان الجهل قد شاع والعلم باسره ضاع ١٢ محمد اعزاز على عفرله ـ٣ـه قوله بدواء۔ اطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لان العبرة للوصول لا لكونه رطبا او يابسا وانما شرطه القدورى لان الرطب هو الذى يصل الى الجوف عادة حتى لو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم ان اليابس وصل فسد صومه ١٢ بحر ـ٤ـه قوله ووصل۔ قوله الى جوفه عائد الى الجائفة وقوله الى دماغه عائد الى الآمة۔ وفى التحقيق ان بين الجوفين منفذا اصليا فما وصل الى جوف يصل الى جوف البطن ١٢ بحر ـ٥ـه قوله مطر۔ قيد بهما احترازا عن نحو الغبار فانه قال فى الهندية لو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار العدس واشباهه او الدخان او ما سطع من غبار التراب بالريح او بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطر ١٢ ط بزيادة ـ٦ـه قوله ولم يبتلعه۔ بل انما سبق الى حلقه بذاته۔ قيد به لانه اذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة ١٢ محمد اعزاز على عفرله ـ٧ـه قوله خوفا۔ اى خوفا ارتقى الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم ١٢ ط ـ٨ـه قوله امة۔ وللامة ان تمتنع من الامتثال بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض لانها مبقاة على اصل الحرية فى حق الفرائض واذا علم الحكم فى الامة يعلم الحكم فى الحرة بالاولى ١٢ ط ـ٩ـه قوله او صب۔ انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسى ولا افطار فيه وليس النائم كالناسى فى الحكم حتى لا يفطر لان الناسى للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم وحيث ثبت فرق بينهما فى بعض الاحكام فلا يجرى حكم احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد ١٢ ط بتصرف ـ١٠ـه قوله او اكل۔ اى يفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لانه ظن فى موضع الاشتباه بالنظير وهو الاكل عمدا لان الاكل مضاد الصوم ساهيا كان او عامدا فاورث شبهة وكذا فيه اشتهر اختلاف العلماء فان مالكا يقول بفساد صوم من اكل ناسيا ١٢ بحر بزيادة ـ١١ـه قوله ولو علم۔ اى لا تجب الكفارة وان علم بانه لا يفطره بان بلغه الحديث او الفتوى اولا وهو قول ابى حنيفة وهو الصحيح لان العلماء اختلفوا فى قبول الحديث فان فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوا فصار شبهة لان قول الشافعى اذا كان موافقا للقياس يكون شبهة كقول الصحابى ١٢ بحر بزيادة ـ١٢ـه قوله او تسحر۔ هو من السحور بفتح السين اسم للماكول فى السحر وهو السدس الاخير من الليل وهو مستحب وقيل سنة ١٢ محمد اعزاز على عفرله.

ع قيد للصورتين من التسحر والجماع ١٢ مروعز

فِى طُلُوْعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ اَوْ اَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوْبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ (حالية ١٢)
اَوْ اَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ اَوْ بَهِيْمَةٍ اَوْ بِتَفْخِيْذٍ اَوْ بِتَبْطِيْنٍ اَوْ قُبْلَةٍ اَوْ لَمْسٍ
اَوْ اَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ اَدَاءِ رَمَضَانَ اَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ اَوْ اَقْطَرَتْ
(بجماع او غيره ١٢ م) فِى فَرْجِهَا عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ اَدْخَلَ اِصْبَعَهُ مَبْلُوْلَةً بِمَاءٍ اَوْ دُهْنٍ فِى دُبُرِهٖ
اَوْ اَدْخَلَتْهُ فِى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِى الْمُخْتَارِ اَوْ اَدْخَلَ قُطْنَةً فِى دُبُرِهٖ اَوْ
(اى اصبعها مبلولة بماء او دهن ١٢ م) (او خرقة او خشبة ١٢ م)
فِى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِى غَيْبِهَا اَوْ اَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهٖ اَوِ اسْتَقَاءَ
وَلَوْ دُوْنَ مِلْءِ الْفَمِ فِى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ اَبُوْ يُوْسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ
(وصلية ١٢)
هُوَ الصَّحِيْحُ اَوْ اَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهٖ
(بصنعه ١٢ م) (غلبه ١٢ م) (بيان لما ١٢ عز)
اَوْ اَكَلَ مَا بَيْنَ اَسْنَانِهٖ وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ اَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا اَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ اِيْجَادِ نِيَّتِهٖ مِنَ النَّهَارِ اَوْ اُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيْعَ الشَّهْرِ
(وصلية ١٢)
اِلَّا اَنَّهٗ لَا يَقْضِى الْيَوْمَ الَّذِى حَدَثَ فِيْهِ الْاِغْمَاءُ اَوْ حَدَثَ
فِى لَيْلَتِهٖ اَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيْعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهٗ قَضَاؤُهٗ بِاِفَاقَتِهٖ
لَيْلًا اَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِى الصَّحِيْحِ ؛

۱ قوله فى طلوع الفجر. اى لا تجب الكفارة فى الصورتين ولكن يأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضا ايضًا باشك ١٢ م بزيادة ۲ قوله بظن. اراد بظن غلبة الظن لانه لو كان شاكًا تجب الكفارة ١٢ بحر بحذف ۳ قوله الاصح. افاد السيد انه لا خلاف فى ذلك على الاصح ١٢ ط ۴ قوله بصنعه. اى متعمدًا وادخله الى جوفه ودماغه لوجود الفطر ولا تجب الكفارة وهذا فى دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضًا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان ١٢ م بزيادة ۵ قوله ملأ الفم. قيد به لان فى الاقل منه روايتين الفطر وعدمه قال الطحطاوى اصحهما عدم الفساد ١٢ محمد اعزاز على غفرله ۶ قوله لا يقضى لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرًا او مريضًا او متهتكًا يعتاد الاكل فى رمضان لزمه الاول ايضًا ١٢ م وط ۷ قوله غير ممتد. اى بان افاق فى وقت النية نهارًا ولم ينو. ووجه وجوب القضاء انه لا حرج فى قضاء ما دون شهر ١٢ م وط ۸ قوله ولا يلزمه اى وان استوعبه الجنون او الاغماء شهرًا لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكمًا بافاقته ليلًا فقط او نهارًا بعد فوات وقت النية فى الصحيح وعليه الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما فى مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفى الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقًا ١٢ م وط بتصرف.

فصلٌ

يجبُ الامساكُ بقيّةَ اليومِ على مَن فسدَ صومُهُ[1] وعلى حائضٍ ونفساءَ طهرتا[2] بعدَ طلوعِ الفجرِ وعلى صبيٍّ بلغَ وكافرٍ اسلمَ وعليهمُ القضاءُ الّا الاخيرينِ[3] ۞

فصلٌ فيما يُكرهُ للصائمِ وفيما لايُكرهُ وما يُستحبُّ

كُرِهَ[4] للصائمِ سبعةُ اشياءَ ذوقُ شيءٍ ومضغُهُ بلاعذرٍ[5] ومضغُ العلكِ[6] والقُبلةُ[7] والمباشرةُ[8] ان لم يأمنْ[9] فيهما على نفسِهِ الانزالَ اوِ الجماعَ في ظاهرِ الروايةِ وجمعُ الريقِ في الفمِ ثمَّ ابتلاعُهُ وما ظنَّ انّهُ يُضعفُهُ كالفصدِ والحجامةِ وتسعةُ اشياءَ لاتُكرهُ للصائمِ القُبلةُ والمباشرةُ معَ الامنِ ودهنُ[10] الشاربِ والكحلُ[11] والحجامةُ[12] والفصدُ والسواكُ اخرَ النهارِ بل هو سنّةٌ كاوّلِهِ ولو كانَ رطبًا او مبلولًا بالماءِ والمضمضةُ والاستنشاقُ لغيرِ

مصطفیٰ ١٢ بوسه — من الانزال والوطی ١٢ م — او صلیبة ١٢ — اخصر ١٢ م

---

[1] قوله فسد. اطلقه فشمل ما اذا كان لعذر ثم زال كقتال عدوٍ وحمى زالا ومن غير عذر ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ [2] قوله طهرتا. قيد به لانه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الامساك لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لايجب الامساك على المريض والمسافر لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ولكن لاياكلون جهرا بل سرا ١٢ ط بزيادة [3] قوله الاخيرين يعني الصبي اذا بلغ بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم بعده ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ [4] قوله يكره. ظاهر اطلاقه الكراهة يفيد ان المراد بها التحريمية ١٢ ط [5] قوله بلاعذر. كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها اما اذا لم تجد بُدًّا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد اختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ماكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير ١٢ م بحذف [6] قوله ومضغ العلك اطلقه وهو مقيد بالذی لايصل منه شیء الی الجوف مع الريق اما اذا كان يصل منه شيء بان كان اسود مطلقا مضغ اولا لان الاسود يذوب بالمضغ او كان ابيض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد ١٢ م بتصرف [7] قوله والقبلة. اطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة لان القبلة الفاحشة وهي ان يمص شفتها فتكره على الاطلاق ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ [8] قوله والمباشرة. اطلقها فشملت ما اذا كانت فاحشة وهي ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها او غيرها. وفي الهندية الصحيح ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ [9] قوله ان لم يامن. فان خشي احدهما ثبتت الكراهة قاله السيد في الحاشية ١٢ ط [10] قوله ودهن. بفتح الدال على انه مصدر وانما يباح اذا لم يقصد به الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه احد واخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الاعاجم ١٢ ط ومتغير [11] قوله والكحل. اي اذا لم يقصد به الزينة فان قصد ها كره. واعلم انه لاتلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة مابه الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها ١٢ ط [12] قوله والحجامة اطلقها وهي مقيدة بالتي لاتضعفه عن الصوم وينبغي ان يؤخرها الى وقت الغروب ١٢ م وط بزيادة [ع] وكذلك مسافر اقام ومريض برئ ومجنون افاق ١٢ م [عـه] اي وكره للصائم ما يغلب على ظنه ان فعله يكون سببا لضعفه ١٢ عز [سه] قيد بالخوف للخلاف ولو خوف في اوله انه لايكره ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہٗ .

وضوءٍ والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به[١] ويستحب له ثلاثة اشياء السحور[٢] وتاخيره وتعجيل الفطر[٣] في غير يوم غيم

(اى آں كہ تن باشد از آب وغيره ١٢)

فصل في العوارض[٤]

لمن خاف[٥] زيادة[٦] المرض[٧] او بطء البرء ولحامل[٨] ومرضع[٩] خافت نقصان العقل او الهلاك او المرض على نفسها نسبا[١٠] كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل ولمن حصل له عطش شديد وجوع يخاف منه الهلاك وللمسافر[١١] الفطر وصومه احب ان لم يضره[١٢] ولم تكن عامة[١٣] رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين

(خبر ١٢) (اى تجربة سابقة ١٢م) (اى في النفقة ١٢م)

١ قوله على المفتى به وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة ١٢م
٢ قوله السحور ولا يكثر منه لا خلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين ويكون اجره على قدر مشقته كما يفعله المتنعمون ١٢م وط
٣ قوله وتعجيل ويستحب الافطار قبل الصلوة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم. ومن السنة عند الافطار ان يقول اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت ١٢ط
٤ قوله العوارض اعلم ان العوارض تسعة المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن وقتال العدو ١٢ محمد اعزاز علي غفر له
٥ قوله خاف اعلم ان معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق. وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض لكن الضعف باقٍ وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ كذا في فتح القدير وفي التبيين والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اراد المصنف اياها ١٢ بحر بتغير
٦ قوله زيادة. اطلق الزيادة فشملت ما اذا كانت بكمٍّ بان ينشأ بالصوم مرض آخر او كيف بان يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم ١٢ محمد اعزاز علي غفر له
٧ قوله المرض. اطلق في المرض فشمل ما اذا مرض قبل طلوع الفجر او بعده بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم الذي انشأ السفر ولا يحل له الافطار وهو عذر في سائر الايام ١٢ بحر
٨ قوله ولحامل. هي التي في بطنها حمل (بفتح الحاء) اى ولد والحاملة التي على راسها او ظهرها حمل (بكسر الحاء) ١٢ ط
٩ قوله ومرضع. هي التي شانها الارضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف ١٢ط
١٠ قوله نسبا كان او رضاعا. يفيد انه لا فرق بين الام والظئر اما الظئر فلان الارضاع واجب عليها بالعقد اما الام فلوجوبه ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر لا الام فان الاب يستاجر غيرها ١٢ ط بحذف
١١ قوله للمسافر. اراد به المسافر الذي انشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعد ما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر ١٢م بزيادة
١٢ قوله لم يضره. اراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لان ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالفطر في مثله واجب لا انه افضل ١٢ ط
١٣ قوله عامة قيد بالعامة فافاد ان القليل لو افطر لا يكون الفطر افضل ١٢ ط عـه اشار باللام الى انه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة ١٢ بحر عـه ولها شرب الدواء اذا خبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر ١٢ م سـه او نقصان العقل او ذهاب بعض الحواس ١٢م.

فَالْأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ وَلَا يَجِبُ الْإِيصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ
قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا
عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ
فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ قُدِّمَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَا فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيرِ إِلَيْهِ
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ فَانٍ وَعَجُوزٍ فَانِيَةٍ وَتَلْزَمُهُمَا الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ
نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الْأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لِاشْتِغَالِهِ
بِالْمَعِيشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِي فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ
اللهَ تَعَالَى وَيَسْتَقِيلُهُ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ قَتْلٍ فَلَمْ
يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا
لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ
بِلَا عُذْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ عَلَى الْأَظْهَرِ لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيفِ وَلَهُ

(١) قوله موافقة - عدل اليه عن قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر افضل لما ان ضرر المال كضرر النفس لما قاله في النهر ان التعليل بموافقة الجماعة اولى واما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع لجواز ان ياخذ نصيبه ويبقيه او يكون سمحا يتجاوز عن نصيبه ١٢ ط بحذف (٢) قوله ولا يجب - اى اذا افطر مريض او مسافر او من به عذر من الاعذار المبيحة وماتا ولم يزل منه عذره فلا يجب عليه ان يوصي ورثته ولا غيرهم باداء كفارة ما افطره ١٢ محمد اعزاز على عفرله (٣) قوله ما قدروا - ينبغي ان يستثني الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا فلو فاتته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فديتها فقط ولا فائدة للزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث بشرط ان لا يكون في التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع ما بقي ١٢ ط بحذف (٤) قوله قدم - اى شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ١٢ م (٥) قوله لشيخ - هو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت والمريض اذا تحقق الياس عن الصحة اى صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر افطر ليقضيه في الشتاء ١٢ ط بحذف (٦) قوله تلزمهما لو قال وتلزمهما الفدية كالفطر لكان اخصر واشمل ١٢ ط (٧) قوله ويستقيله اى يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ١٢ م (٨) قوله كفارة - هي التي بينها في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ١٢ عز (٩) قوله قتل - وهي التي في قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين الخ ١٢ عز (١٠) قوله لان - اعلم ان الحكم موقوف على اثبات مقدمتين من الدليل والاولى بينها الشيخ ومما يؤيدها انه لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال والثانية لم يذكرها الشيخ وهي انها لا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره ١٢ محمد اعزاز على عفرله (١١) قوله في رواية - وهذه الرواية عن ابي يوسف وظاهر الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط وانما اقتصر على هذه الرواية لانها ارجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في فتح القدير ١٢ بحر (١٢) قوله وله البشارة - قال في التجنيس والمزيد رجل اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بان يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم ١٢ م.

البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال[١] عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف ومحمد عليه القضاء وان وجب الفطر ١٢ م

والله أعلم.

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما[١]

إذا نذر[٢] شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب[٣] (اي فرض ١٢) وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا[٤] (لذاته لا لغيره ١٢ م) فلا يلزم[٥] الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح[٦] بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذرا مطلقا[٧] أو معلقا

مما يصح نذره ١٢ م غير مقيد بوجود شيء ١٢ م

١ه قوله على اي حال. اي سواء كان الفطر لعذر ام لا وسواء افسد قصداً ام لا. وهذا اذا شرع قصداً فلو شرع فيه ظناً انه عليه فتذكر انه ليس عليه شيء فافطر فوراً فلا قضاء عليه اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى في هذه الساعة ١٢ ط

٢ه قوله اذا نذر. اعلم ان الاصل في صحة النذر ان لا يكون المنذور واجباً ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصداً لا تبعاً لان الاصل في العبادة الدوام لتواتر نعمه في كل لحظة وتتابع احسانه في كل لمحة الا ان الله تعالى اكتفى بايجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للامر على عباده والعبد بنذره يريد ان يتمسك بالعزيمة ويلحق المنذور بما هو الواجب ومن شرط الحاق الشيء بالشيء ان يتحقق ذلك الشيء وقولنا قصداً لا تبعاً وهذا لان ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً لعينه فلم يكن النذر الحاقاً بالواجب بل يكون نذراً بالمباح والنذر بالمباح لا يصح فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانهما وجبا للصلوة وليس من جنسهما واجب لعينه ولا يلزمه صحة النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجباً على العباد لعينه وهو الوقوف في الصلوة والثاني ان النذر بالاعتكاف انما صح لكونه ادامة للصلوة وانها واجبة لعينها ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد ١٢ كفاية بزيادة

٣ه قوله واجب. فان قلت فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام قلت اراد ان يكون واجباً باصله وان حرم ان تكابذ لوصفه فان الصوم من جنسه فرض ولكن لوصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى حرام ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٤ه قوله ليس. اي لا يكون واجباً قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس ١٢ م

٥ه قوله فلا يلزم. اما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصوداً بالذات لانه شرع شرطاً لغيره كحل الصلوة. واما عدم لزوم سجدة التلاوة فلانها واجبة بايجاب الشارع واما عدم لزوم عيادة المريض فلانه ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فما كان من جنسه عبادة اوجبها الله تعالى صح نذره والا فلا اذ لا الاتباع لا الابتداع واما عدم صحة نذر الواجبات فلان ايجاب الواجب محال ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

٦ه قوله ويصح. اما صحة النذر بالعتق فلافتراض التحرير في الكفارات نصاً واما صحته بالاعتكاف فلان من جنسه واجباً وهو القعدة الاخيرة في الصلوة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلوة فهو كالجالس في الصلوة فاذن صح نذره واما صحته بالصلوة غير المفروضة والصوم فظاهر ١٢ ع

٧ه قوله او معلقاً. يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاماً فعلي اطعام عشرة مساكين ١٢ م.

ع زيد شرط رابع ان لا يكون المنذور محالاً كقوله علي صوم امس اليوم اذ لا يتحقق وكذا لو قال اليوم وكان بعد الزوال ١٢ م.

بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وايام التشريق
(اي الفطر والاضحى ١٢ كما عه)
في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة
(في رواية لا يصح ١٢ م — لانه اداه كما التزم ١٢ كفاية)
والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم
رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بمصر نذر اداءها
(لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ — لكون تعيين المكان لغوا ١٢)
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد ان الفقير
بنذره لعمرو وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الاقامة بنية في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات
الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار و
للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه
الاعتكاف على ثلاثة اقسام واجب في النذر وسنة كفاية مؤكدة
في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط
لصحة المنذور فقط واقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى
(اي ليس شرطا في النفل ١٢ م — وصلية ١٢)

١ قوله صح. الاصل في هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل. فلا يخرج عن عهدة النذر منه بالناقص واما اذا كان نذره مضافا الى الناقص يتأدى به لانه ما التزم الا هذا القدر وقد ادى كما التزم كمن قال لله على ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر او شئ من الواجبات لا يتأدى بها كمن نذر ان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت آخر ان صلى في ذلك الوقت خرج عن نذره كذا في المبسوط ١٢ كفايه ٢ قوله بشرط كقوله ان قدم زيد فلله على ان اتصدق بكذا فتصدق قبل قدوم زيد ١٢ م بزيادة ٣ قوله على المختار. وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز ١٢ م ٤ قوله في مسجد بيتها. ولا تخرج اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية انه يكره تنزيها وينبغي على قياس ما صرحوا به من ان المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها ان لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد ١٢ ط ٥ قوله سنة قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فهذه المواظبة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية اي على الكفاية والا كانت دليل الوجوب على الاعيان ١٢ ط ٦ قوله فيما سواه اي في اي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا ١٢ م ٧ قوله لصحة. فلو قال على ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف ويصوم. فان قيل لو كان شرطا لكان شرط انعقاد ودوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلا وكذا يبقى في الليل ولا صوم قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا امكان في الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام كالشرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط لتعذر وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع ان الركن اقوى من الشرط ١٢ ط وكفايه ٨ قوله ماشيا. اي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م

عه لورود النهي عن صوم هذه الايام ١٢ عز.
عه اي يجزئه التصدق بدرهم الخ لكون تعيين الدرهم لغوا ١٢.
عه اي يجزئه الصرف الخ لكون تعيين الفقير لغوا ١٢.

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ اِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ اَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ اَوْ ضَرُوْرِيَّةٍ كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ وَاِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا وَتَفَرُّقِ اَهْلِهٖ وَخَوْفٍ عَلٰى نَفْسٍ اَوْ مَتَاعٍ مِنَ الْمُكَابِرِيْنَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهٗ مِنْ سَاعَتِهٖ فَاِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهٰى بِهٖ غَيْرُهٗ وَاَكْلُ الْمُعْتَكِفِ وَشُرْبُهٗ وَنَوْمُهٗ وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُ لِنَفْسِهٖ اَوْ عِيَالِهٖ فِي الْمَسْجِدِ وَكُرِهَ اِحْضَارُ الْمَبِيْعِ فِيْهِ وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ اِنْ اعْتَقَدَهٗ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ اِلَّا بِخَيْرٍ وَحُرِّمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيْهِ وَبَطَلَ بِوَطْئِهٖ وَبِالْاِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِيْ اَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ اَيَّامٍ وَلَزِمَتْهُ الْاَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِيْ مُتَتَابِعَةً وَاِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً دُوْنَ اللَّيَالِيْ وَاِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً اَوِ اللَّيَالِيَ

١ه قوله فيدخل. يريد ان لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ م ٢ه قوله بلا عذر. اطلقه وهو مقيد بعذر معتبر في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمه او زوجته فسد لانه وان كان عذرا الا انه لم يعتبر في عدم الفساد ١٢ ط ٣ه قوله للتجارة. اطلقها فشملت ما اذا كان المبيع حاضرا في المسجد اولا ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٤ه قوله الصمت. وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بحر م ٥ه قوله ان. اما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا باس به ١٢ م ٦ه قوله اعتقده. اي يكره اذا اعتقده قربة فاما للاستراحة ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية ان لا يتكلم ١٢ عز ٧ه قوله وحرم. لا يقال كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج للحاجة الانسانية فعند ذلك ايضا محرم عليه الوطئ حتى يفسد اعتكافه كذا في الكفاية واقول او هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء ١٢ عز ٨ه قوله وبطل. اطلقه فشمل ما اذا كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢ م ٩ه قوله ولزمته. اي ومن قال علي ان اعتكف عشرة ايام مثلا تلزمه عشرة ليال متتابعة ايضا وكذا اذا قال علي ان اعتكف عشرة ليال مثلا تلزمه عشرة ايام متتابعة ايضا سواء اشترط التتابع او لم يشترط ١٢ عز ١٠ه قوله في ظاهر الرواية. اعلم ان هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة وان شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ١١ه قوله ولزمته اي ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف لا تدخل الليلة الاولى ١٢ عز ١٢ه قوله وان نذر. اي لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالي او عكسه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم ١٢ فتح القدير

خَاصَّةً لَا تَعْمَلُ نِيَّتَهُ اِلَّا اَنْ يُصَرِّحَ بِالْاِسْتِثْنَاءِ وَالْاِعْتِكَافُ مَشْرُوْعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِنْ اَشْرَفِ الْاَعْمَالِ اِذَا كَانَ عَنْ اِخْلَاصٍ وَمِنْ مَحَاسِنِهِ اَنَّ فِيْهِ تَفْرِيْغَ الْقَلْبِ مِنْ اُمُوْرِ الدُّنْيَا وَتَسْلِيْمَ النَّفْسِ اِلَى الْمَوْلٰى وَمُلَازَمَةَ عِبَادَتِهٖ فِيْ بَيْتِهٖ وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهٖ وَقَالَ عَطَاءٌ[1] رَحِمَهُ اللّٰهُ مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ (اى يتردد ويقف ١٢م) عَلٰى بَابِ عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ فَالْمُعْتَكِفُ يَقُوْلُ (بلسان الحال ١٢) لَا اَبْرَحُ حَتّٰى يَغْفِرَ لِيْ هٰذَا مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيْرِ بِعِنَايَةِ مَوْلَاهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيْرِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدٰنَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدٰنَا اللّٰهُ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْاَنْبِيَاءِ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَذُرِّيَّتِهٖ وَمَنْ وَالَاهُ وَنَسْاَلُ اللّٰهَ سُبْحَانَهٗ مُتَوَسِّلِيْنَ اَنْ يَّجْعَلَهٗ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَاَنْ يَّنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيْمَ وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيْمَ ؆

كِتَابُ الزَّكٰوةِ

هِيَ تَمْلِيْكُ[2] مَالٍ[3] مَخْصُوْصٍ لِشَخْصٍ[4] مَخْصُوْصٍ (فقير وغيره ١٢) حُرٍّ[5] عَلٰى مُسْلِمٍ[6] مُكَلَّفٍ[7] (بالغ عاقل ١٢) مَالِكٍ[8] لِنِصَابٍ[9]

---

[1] قوله عطاء۔ اى عطاء بن ابى رباح التابعى تلميذ ابن عباس رضى الله عنهما احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رأيت احدا افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابى رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابى حنيفة عن عطاء توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة ١٢ م بحذف

[2] قوله تمليك۔ وترد عليه الكفارة اذا ملكت لان التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تمليك المال على وجه لا بدل له منه لا تفصل عنها لان الزكوٰة يجب فيها تمليك المال ولا تتادى بالاباحة حتى لو كفل يتيماً فانفق عليه ناويًا للزكوٰة لا يجزيه بخلاف الكفارة ١٢ ز بحذف

[3] قوله مال۔ قال العينى ولو قال تمليك جزء من المال لكان احسن ١٢ شلبى

[4] قوله لشخص۔ هو ان يكون فقيراً او نحوه من بقية المصارف غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى ١٢ ط

[5] قوله على حر۔ قيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والمستسعى عند ابى حنيفة لعدم الملك اصلا فيما عدا المكاتب والمستسعى ولعدم تمامه فيهما ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك اذ العبد لا ملك له وزاد فى الملك قيد التمام وهو المملوك رقبة ويدًا ليخرج المكاتب والمشترى قبل القبض لكان اوجز واتم وعندهما المستسعى حر مديون فان ملك بعد قضاء سعايته ما يبلغ نصابًا كاملًا تجب الزكوٰة والا فلا ١٢ بحر بحذف

[6] قوله مسلم خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليًا او مرتدًا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات ايام ردته ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكوٰة حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت ١٢ بحر

[7] قوله مكلف۔ اى بالغ عاقل فلا زكوٰة على صبى ولا على مجنون كما لا صلوٰة عليهما فان قلت فكيف يجب فى مالهما النفقات والغرامات قلت لانهما من حقوق العباد والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد فان قلت فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع انهما من حقوق الله قلت لانها ليست عبادة محضة ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[8] قوله مالك اطلق الملك فانصرف الى الكامل وهو المملوك رقبة ويدًا فلا يجب على المشترى فيما اشتراه للتجارة ولا على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا ابق لعدم اليد ولا المغصوب ولا المجحود اذا عاد الى صاحبه ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده ١٢ بحر بحذف

[9] وهو ربع عشر النصاب او ما يقوم مقامه من صدقات السوائم ١٢ ط

لنصاب من نقد ولو تبرًا او حُليًا[۱] او آنية او ما يساوي قيمته[۲] من عروض تجارة فارغ عن الدين[۳] وعن حاجته[۴] الاصلية نامٍ[۵] ولو تقديرًا وشرط وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي واما[۶] المستفاد في اثناء الحول فيضم[۷] الى مجانسه[۸] ويزكى بتمام الحول الاصلي سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو[۹] عجّل ذو نصاب[۱۰] لسنين صح وشرط صحة ادائها نية مقارنة لادائها للفقير او وكيله[۱۱] او

(افاد وجوب الزكوة في النقدين ولو كانا للتجمل او للنفقة ۱۲ ط — وصلية ۱۲ — اي يتم الحول عليه وهو في ملكه ۱۲ — كهبة وصدقة ۱۲)

۱ قوله او حليًا. وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال اولا ولو كان الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة ۱۲ ط ۲ قوله قيمته الاولى او ما يساوي قيمته والضمير يرجع الى النصاب لان النصاب يقوم به ولا يتقوم ۱۲ ط ۳ قوله عن الدين اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا وشمل كلامه كل دين وفي الهداية والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ۱۲ بحر بحذف ۴ قوله وعن حاجته الاصلية كثيابه لما لمحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها فاذا كان عنده دراهم اعدها لهذه وحال عليه الحول لا تجب فيها الزكوة وكتب العلم لغير اهلها ليست من الحوائج الاصلية وان كانت الزكوة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة (بحر بتصرف) وقوله وكالنفقة لانه لا زكوة فيها لو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع ان الزكوة تجب في النقد كيف امسكه للنفقة او للنماء ۱۲ ط ۵ قوله نامٍ. النماء في الشرع نوعان حقيقي وتقديري. فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده او يد نائبه فلا زكوة على من لم يتمكن ههنا في مال لم كمال الضمار ۱۲ بحر بتصرف ۶ قوله واما. يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه به حتى اذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب المسنة وفي الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدى عشرة منها ثم تم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حولها يجب فيها مسنتان ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الامات يجب فيها شاتان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصاب دراهم ودنانير فملك نصابا آخر في اثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكوة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى البعض الا ان تكون للتجارة وكذا لا تضم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضمان الى السائمة ۱۲ زيلعي وش ۷ قوله فيضم. سواء كان المستفاد من نمائه اولا. وباي وجه استفاده سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك وشرط كونه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم ۱۲ بحر بحذف ۸ قوله مجانسه. واعلم ان النقدين في الزكوة جنس واحد فما استفاده من احدهما يضم الى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم اليها لا اليهما ۱۲ ط ۹ قوله ولو. مزيد لثلثمائة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز ۱۲ ط ۱۰ قوله ذو نصاب. قيد بقوله ذو نصاب لانه لو عجل قبل ان يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز وفيه شرطان آخران لا ينقطع النصاب فيه اثناء الحول وان يكون كاملا في آخره فتفرع على الاول انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما اذا بقي في يده منه شيء وعلى الثاني ما لو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فان كان صرفها الى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا ادى الحولي الى الفقير وانتقص النصاب بادائه فان الزكوة واجبة ۱۲ بحر ۱۱ قوله او وكيله. اي وكيل المزكي فيصح ولو دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ۱۲ ط.

لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ

قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيرِ وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْفَقِيرِ أَنَّهَا زَكٰوةٌ عَلَى الْأَصَحِّ حَتّٰى لَوْ

أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى الزَّكٰوةَ صَحَّتْ وَلَوْ تَصَدَّقَ

بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكٰوةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا وَزَكٰوةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ

فَإِنَّهُ قَوِيٌّ وَوَسَطٌ وَضَعِيفٌ فَالْقَوِيُّ وَهُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ وَمَالِ التِّجَارَةِ

إِذَا قَبَضَهُ وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلِسًا أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ زَكَّاهُ لِمَا

مَضٰى وَيَتَرَاخٰى وُجُوبُ الْأَدَاءِ إِلٰى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ

لِأَنَّ مَا دُونَ الْخُمُسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ لَا زَكٰوةَ فِيهِ وَكَذَا فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ

وَالْوَسَطُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ

وَدَارِ السُّكْنٰى لَا تَجِبُ الزَّكٰوةُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضٰى

مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُومِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي صَحِيحِ الرِّوَايَةِ وَ

الضَّعِيفُ وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالْمَهْرِ وَالْوَصِيَّةِ وَبَدَلِ الْخُلْعِ وَ

الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ وَالسِّعَايَةِ لَا تَجِبُ فِيهِ

۱؎ قوله ولا يشترط حتى لو دفعها الى صبيان اقربائه برسم عيد او الى مبشر او مهدی الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ۱۲ ط ۲؎ قوله فيما زاد - اى فى ما زاد على الاربعين من اربعين ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم وليس المراد ما زاد على الاربعين من درهم او اكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال ظاهره ولو دون اربعين ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ۳؎ قوله كثمن - اى اذا باع ثياب بذلته وصار ثمنا دينا فى ذمة المشترى حتى حال عليه الحول فالحكم ما ذكره و مثله يقال فى ما بعده ۱۲ ط ۴؎ قوله فى صحيح - اعلم ان الدين المتوسط فيه روايتان فى رواية الوصل تجب الزكوٰة فيه ولا يلزم الاداء حتى يقبض مائتى درهم فيزكيها وفى رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة لا زكوٰة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول لانه صار مال الزكوٰة الان فصار كالحادث ابتداء فلو له الف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضى على رواية الوصل فاذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها ايضا وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضى ولا عن الحال او بمضى حول جديد بعد القبض ۱۲ شامى ملخصا ۵؎ قوله كالمهر اى كمهر الزوجة على الزوج ولم يؤده عاما مثلا - والوصية كما اذا اوصى احد الى ورثته ان يعطى زيد من ماله الف درهم ولم يعطوه عاما مثلا - وبدل الخلع اى كما اذا خالعت المرأة الزوج على الف مثلا ولو تؤد بدل الخلع عاما فصاعدا - والصلح عن دم العمد كما اذا قتل زيد عمروا وصالح اولياءه على الف مثلا ولم يؤدها عاما مثلا - او قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل ولم يؤده مدة - او كاتب عبده على الف مثلا و لم يؤده المكاتب مدة او عتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ووجب على العبد السعاية فى باقيه تكون المولى معسرا اولم يؤد العبد بدله مدة مثلا لا يجب عليه الزكوٰة الا بشرطين احدهما كون المقبوض نصابا كاملا - والثانى حولان الحول على المقبوض ۱۲ محمد اعزاز على غفرله -

الزكوٰة مالم يقبض نصاباً ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه
اى الصاحبان ١٢
مطلقاً، واذا قبض مال الضمار[١] لاتجب زكوٰة السنين الماضية وهو
قليلاً او كثيراً ١٢ط
كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون
اذا كان من عين التجارة ١٢ط — فلو كان له بينة تجب لما مضى ١٢ط
فى مفازة[٢] او دار عظيمة وقد نسى مكانه ومأخوذ مصادرةً[٣] ومودع
عند من لايعرفه[٤] ودين لابينة عليه ولايجزئ[٥] عن الزكوٰة دين
ابرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكوٰة
الجملة نعت للدين ١٢ عز
النقدين بالقيمة وان ادى من عين النقدين فالمعتبر[٦] وزنهما
اداءً كما اعتبر وجوباً وتضم[٧] قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة ونقصان[٨] النصاب فى الحول لايضر ان كمل فى
طرفيه فان تملك عرضاً بنية التجارة وهو لايساوى نصاباً و
ليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً فى اخر الحول لاتجب زكوٰته لذلك
الحول، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا

١ـه قوله الضمار . هو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ط ٢ـه قوله فى مفازة اما المدفون فى حرز سواء كان داره او دار غيره فتجب لامكان التوصل عليه بالحفر ١٢ط ٣ـه قوله مصادرة . بان يامره الظالم باتيان ماله ثم يرده اليه ١٢ط ٤ـه قوله لايعرفه . اما ان كانت عند معارفه فتجب الزكوٰة لتفريطه بالنسيان فى غير محله ١٢ط ٥ـه قوله ولايجزئ . اى لو كان لمالك النصاب دين على احد فابرأه عنه ناوياً اداء زكوٰته لايجزئ عنها ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ـه قوله فالمعتبر . اى يعتبر فى الذهب والفضة ان يكون المؤدى قدر الواجب وزناً ولاتعتبر فيه القيمة وكذا فى حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصاباً ولاتعتبر فيه القيمة

اما الاول وهو اعتبار الوزن فى الاداء فهو قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لوادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفاً قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لايجوز حتى يؤدى الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدةً قيمتها خمسة رديئة عن خمسة ردية لايجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لايجوز الا ان يؤدى الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع ١٢ ز ٧ـه قوله وتضم . اى تضم قيمة العرض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيجعل به النصاب وما ذكره الشيخ رحمه الله من ان احدهما يضم الى الاخر بالقيمة قول ابى حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء حتى لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب فيها الزكوٰة عنده وعندهما لاتجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لاتبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة ١٢ ز بحذف ٨ـه قوله ونقصان اى اذا كان النصاب كاملاً فى ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكوٰة وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيراً للتجارة يساوى مائتى درهم فتخمر فى اثناء الحول ثم تخلل والخل يساوى مائتى درهم يستانف الحول للخل ويبطل ولو اشترى شياهاً تساوى مائتى درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وهو يساوى مائتى درهم لايبطل الحول الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما ان الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من ان يكون مالاً فلم يبطل الحول ببقاء البعض ١٢ ز ملخصاً.

درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما
زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص
من النقدين ولا زكوة في الجواهر واللالي الا ان يتملكها بنية
التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلا
سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه وان ادى
من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام
وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكوة مفرط غير متلف
فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض

١ قوله كل عشرة - اى يعتبر ان يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل - والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات - والاصل فيه ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثنى عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار فالاول وزن عشرة اى العشرة منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة اى كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير والثالث وزن خمسة اى كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوقع التنازع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه الى يومنا هذا في كل شئ ١٢ ز ٢ قوله وما زاد - اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا آخر وقالا ما زاد بحسابه ويظهر اثر الخلاف في ما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الامام يلزمه عشرة وقالا خمسة لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن درهم فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الا خمس وعنده لا زكوة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملا وفي ما اذا كان له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم و مع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم ولا خلاف انه يجب في الاول خمسة وعشرون ١٢ شامي ٣ قوله ولا - قال في الدر الاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ١٢ ط ٤ قوله فغلا - هو مركب من الفاء العاطفة وغلا ماض من الغلو بالفارسية گران شدن نرخ ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٥ قوله فادى - اى لو اشترى رجل مكيلا او موزونا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر فلما تم الحول عليه ادى من عينه ربع عشر ذلك المكيل او الموزون فزكوته جائزة صحيحة وان ادى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة فقال يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكوة اى يوم تمام الحول وقالا بل يعتبر قيمته ما كان عند الاداء لمصرفها وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمته الفا مثلا وصارت يوم ادائها الى الفقراء قيمتها الفا وخمسمائة فعند الامام يؤدي زكوة الف وعندهما زكوة الف وخمسمائة ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٦ قوله ولا يضمن - اى اذا تم الحول ولم يؤد الزكوة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه يسقط عنه زكوة المال الضائع ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ٧ قوله فهلاك - اى لا تجب الزكوة في مال هلك بعد ما وجبت الزكوة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه ١٢ ز.

ع وهو اربعون درهما او اربعة مثاقيل من الذهب ١٢ عز.

حصته ويصرف[١] الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز[٢] ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة (اى لعدم النية ١٢) وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف[٣]

هو الفقير وهو من يملك مالا[٤] يبلغ نصابا ولا قيمته من اى مال كان ولو (وصلية ١٢) صحيحا مكتسبا (اى ولو كان الفقير صحيحا مكتسبا ١٢ عنـ) والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب[٥] والمديون[٦] الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع[٧] الغزاة او الحاج[٨] و

[١] قوله ويصرف اى لو كان عنده ثلاث نصب مثلا وشئ زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو اولا فان كان الهالك بعدد العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصب بتمامه وان زاد يصرف الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث ويزكى عن النصابين فان زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف للزائد الى النصاب الثانى وهكذا الى ان ينتهى الاول. ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه وعند ابى يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصاب شائعا وعند محمد الى العفو و النصب فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم و ثم وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب وعند محمد نصف بنت لبون و ثمنها لما انه يتعلق الزكوة بالنصاب والعفو ١٢ شامى بحذف

[٢] قوله ويجيز. قال فى البحر اعلم انه لو وهب النصاب فى خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء او بغيره فلا زكوة على واحد منهما كما فى الخانية وهى من حيل اسقاط الزكوة قبل الوجوب وفى المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره وهو الاصح. ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع ولو احتال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بخلاف لا تاثما يكره بالاجماع ١٢ ط

[٣] قوله المصرف هو فى اللغة المعدل وعرفه القهستانى اصطلاحا بقوله وهو مسلم يصح فى الشريعة صرف الصدقة اليه ولم يقيده فى الكتاب بمصرف الزكوة ليتناول الزكوة والعشر وخمس المعادن كما اشير اليه فى النهاية وينبغى اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم وقد ذكر الاصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للاشارة الى السقوط للاجماع الصحابى ١٢ بحر بحذف

[٤] قوله مالا يبلغ. اى او يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق فى حاجته فمن تحقق فيه هذا او هذا فهو فقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى الحول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة فى اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة ١٢ ط

[٥] قوله والمكاتب اى يعان المكاتب فى فك رقبته اطلقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا للتقييد الحداد بالكبير ١٢ محمد اعزاز على غفرله

[٦] قوله والمديون. وفى الفتاوى الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير ١٢ بحر

[٧] قوله منقطع. بفتح الطاء والغزاة جمع الغازى اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة والدابة او غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد وهم بالاستحقاق ارسخ واولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع وهذا التفسير اختيار ابى يوسف ١٢ ط

[٨] قوله والحاج. اى منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وقيل حملة القرآن الفقراء والخلاف بين ابى يوسف ومحمد انما هو فى تفسير الاية لا فى جواز الدفع الى الجميع لشرطه ١٢ ط بتصرف.

ابنُ السَّبِيلِ وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَالٌ وَالعَامِلُ عَلَيْهَا يُعطى قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَاَعْوَانَهُ وَلِلْمُزَكِّي الدَّفْعُ اِلَى كُلِّ الاَصْنَافِ وَلَهُ الاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَ وُجُوْدِ بَاقِي الاَصْنَافِ وَلَا يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا اَوْ مَا يُسَاوِي قِيْمَتَهُ مِنْ اَيِّ مَالٍ كَانَ فَاضِلٍ عَنْ حَوَائِجِهِ الاَصْلِيَّةِ وَطِفْلِ غَنِيٍّ وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيْهِمْ وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَاَصْلِ المُزَكِّي وَفَرْعِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَمْلُوْكِهِ وَمُكَاتَبِهِ

١ـه قوله وابن السبيل هو المنقطع عن ماله لبعده عنه ـ والسبيل الطريق فكل من يكون مسافرا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكوٰة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصلت اليه يده وهو فقير يدا حتى تصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته فان قلت منقطع الغزاة او الحجاج ان لم يكن في وطنه مال فهو الفقير والا فهو ابن السبيل فكيف تكون الاقسام سبعة قلت هو فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالىٰ فكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته ١٢ بحر بحذف ٢ـه قوله وليس ـ ولو له ما يكفيه لو لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا ١٢ ط ٣ـه قوله والعامل ـ اطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي فانه اذا كان هاشميا لا يجوز صرف الزكوٰة اليه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٤ـه قوله وللمزكي ـ اي صاحب المال مخير ان شاء اعطاها جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد كذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء ١٢ از ٥ـه قوله نصابا ـ اطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الاصلية الموجب لكل واجب مالي والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة صدقة الفطر والاضحية ونفقة القريب فان كلا منهما محرم لاخذ الزكوٰة ١٢ بحر ٦ـه قوله فاضل ـ قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الاصلية لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فتحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة ١٢ بحر بتصرف ٧ـه قوله وطفل ـ اطلق الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب اولا على الصحيح وقيد بالطفل لان الدفع لولد الغني اذا كان كبيرا جائز مطلقا ولان الدفع الى اب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة اولا ١٢ بحر بحذف ٨ـه قوله وبني هاشم ـ اي لا يجوز الدفع لهم ـ اطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا له منهم كولد ابي لهب فيدخل من اسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميا وقيد ببني هاشم لان بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم وان استووا في القرابة لان عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للاشارة الى رد رواية ابي عصمة عن الامام انه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لا يصل اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وعدم ايصالها الى مستحقها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وللاشارة الى رد الرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوٰة الى هاشمي مثله ١٢ بحر بحذف ٩ـه قوله ومواليهم ـ قيد بمولى الهاشمي لان مولى الغني يجوز الدفع اليه ١٢ بحر ١٠ـه قوله واصل ـ بالجر اي لا يصح الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ـ قيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء واطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى والدام ولد الذي نفاه ١٢ بحر بتصرف وزيادة ١١ـه قوله وزوجته ـ اي لا يصح الدفع الى زوجته ـ اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع الى معتدة من بائن ولو بثلاث ولم يقل وزوجه لان في دفع الزوجة الى زوجها اختلافا فلا يصح عند الامام ويصح عندهما ١٢ محمد اعزاز علي عفرله .

عـه اي لا يصح الدفع الى هؤلاء ١٢ محمد اعزاز علي عفرله .

ومعتق بعضه[١] وكفن ميت[٢] وقضاء دينه[٣] وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر
لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه (اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوٰة ١٢ عز) اجزأه الا ان يكون عبده و
مكاتبه[٤] وكره الاغناء وهو ان يفضل للفقير نصابا بعد قضاء دينه و
بعد[٥] اعطاء كل فرد من عياله[٦] دون نصاب من المدفوع اليه والا
فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول
لبلد آخر[٧] (ولو مادون مسافة القصر ١٢ ط) لغير قريب[٨] واحوج واورع[٩] وانفع للمسلمين بتعليم
والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل
بلدته وقال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل[ع] صدقة
الرجل وقرابته محاويج [illegible] حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

باب صدقة الفطر

١ قوله وكفن ميت - اى لا يصح دفع الزكوٰة تكفين ميت قال في الدر نقلاً عن حيل الاشباه وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد ١٢ ط بزيادة ٢ قوله و قضاء - قيد بقضاء دين الميت لانه لو قضى دين الحي ان قضاه بغير امره يكون متبرعا ولا يجزئه عن الزكوٰة وان قضاه بامره جاز و يكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة ١٢ بحر ٣ قوله ولو - اى لو دفع المزكي الزكوٰة الى رجل وظن انه يجوز دفع الزكوٰة اليه اي ظن انه فقير مثلاً ثم ظهر انه لم يكن فقيراً بل كان غنيًا اجزأه ولا يجب عليه ان يعيدها الا ان يظهر المدفوع اليه الزكوٰة كان عبد المزكي او مكاتبه وفي قوله دفع بتحرٍ اشارة الى انه اذا دفع لغير تحرٍ او خطأ لا يجزيه فحاصله ان المسئلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى وغلب على ظنه انه مصرف فهو جائز اصاب او اخطأ عندهما خلافاً لابي يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثاني انه اذا دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف ١٢ ز بزيادة ٤ قوله الاغناء - اعلم ان الاغناء المكروه على قسمين الاول ان يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه مثلاً كان عليه خمسمائة درهم فاعطاه سبعمائة درهم والثاني اذا كان معيلاً اي ذا عيال فيكره ان يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب يفضل عنده نصاب كامل من الذهب او الفضة وهذا هو الذي اشار اليه الماتن ١٢ عز ٥ قوله بعد - ولو دفع مائتي دراهم فاكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره ١٢ بحر ٦ قوله من عياله - افاد انه لو كان معيلاً اذا وزع المأخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره ١٢ بحر بتصرف ٧ قوله لبلد آخر - اعلم ان المعتبر في الزكوٰة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخرى يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح ١٢ ز ٨ قوله لغير قريب - فان نقلها الى قرابته او لبلد قوم هم اليها احوج من اهل بلده لا يكره - قالوا الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله الفقراء ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره ١٢ ز بتصرف ٩ قوله و اورع - فلو نقلها الى فقير في بلد آخر اورع واصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل ١٢ بحر بتصرف

ع اى لا يجوز ان يشتري بها عبد فيعتق ١٢ ز.
عه اى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ١٢ ط.

تجب على[1] حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول

عند[2] طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين و

اى وان لم يكن الحول ١٢ط

حاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير

هو متاع البيت ١٢ط

وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده

للخدمة فيخرجها[3] عن نفسه واولاده[4] الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء

يخرجها من مالهم ولا تجب[5] على الجد في ظاهر الرواية واختير

ان الجد كالاب[6] عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره[7]

وصلية

وام ولده[8] ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته

اى ولو كان هؤلاء كافرين ١٢عز

وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والماسور

وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او

اى صدقة الفطر ١٢

١ـه قوله على حر. شرط الحرية ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد والاسلام لتقع قربة فلا تجب على الكافر وملك النصاب لانها وجبت لاغناء الفقير والاغناء من غير الغني لا يكون. واعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكوة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامي ونصاب تجب به احكام اربعة حرمة الصدقة. ووجوب الاضحية. وصدقة الفطر. ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما ١٢ط بزيادة ٢ـه قوله عند. بيان الوقت وجوب ادائها وهو منصوب على انه ظرف لتجب اول الباب. فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده لا تجب ١٢ بحر ٣ـه قوله فيخرجها. شروع في بيان السبب وهو رأسه وما كان معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة ١٢ بحر ٤ـه قوله واولاده.

قيد بالاضافة ولم يقل والصغار لاخراج الصغير الاجنبي اذا مانه فان صدقة الفطر لا تجب واطلق اولاده فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو وجوب نفقة عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه. وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد منهما صدقة تامة وقيد بالفقر لان الوالد الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله ١٢ بحر بتصرف وتغير ٥ـه قوله ولا تجب (قال في البحر) وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة فان ولايته ناقصة لانتقالها اليه من الاب فصارت كولاية الصبي وتعقبه في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن ان على الجد صدقة فطرهم وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالف في رواية الحسن هذه ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ـه قوله للخدمة اطلقه فشمل المديون والمستاجر والمرهون اذا كان عنده وفاء بالدين والعبد الجاني عمدا كان او خطأ والعبد المنذور بالتصدق به والعبد المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر فانها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فانها على الموصى له بالخدمة واشار بقوله للخدمة الى انه لا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المغصوب المجحود الا بعد عوده فيلزمه لما مضى ولا عن عبده الماسور لانه خارج عن يده وتصرفه فاشبه المكاتب ولا عن خادمه باجارة او اعارة ١٢ بحر بتصرف ٧ـه قوله ومدبره. المدبر مملوك قال له مولاه انت معتق عن دبر مني مثلا ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٨ـه قوله وام ولده. ام الولد امة ولدت ولدا من مولاها وادعى المولى نسبه ١٢ محمد اعزاز على عفرله.

صَاعُ تَمْرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يَحْتَاجُهُ لِاَنَّهَا اَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَاِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَمَا يُؤْكَلُ اَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ مَاتَ اَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوِ اغْتَنَى اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ اِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ اِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ[1] اَوْ اَخَّرَ وَالتَّاخِيرُ مَكْرُوهٌ وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ وَيَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كتاب الحج[2]

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ[3] بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فِي اَشْهُرِهِ[4] وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ[5] فِي الْاَصَحِّ

[1] قوله قدم. اشار باطلاقه الى انه لا تفصيل بين مدة ومدة (كما في الهداية) وهو الصحيح وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وتسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعا في ايام مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقيد وقت الاداء فيه بوقت ١٢ كفايه بزيادة [2] قوله الحج. اعلم انه ينبغي لمريد الحج والغزو ان يستاذن الابوين فان خرج بدون اذن مع الاحتياج اليه للخدمة اثم وقيل يكره والاجداد والجدات كالابوين عند فقدهما وللاب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وان استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرج الاب من بيته وان كان بالغا كما لا يخرج بنته لان البنت يشتهيها الرجال فقط والامرد ان كان صبيح الوجه يشتهيها الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي ان يستاذن رب الدين والكفيل ويستخير في هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او فلانا لان الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ويبدأ من التوبة مراعيا شروطها من رد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على ان لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات ١٢ ط [3] قوله بفعل مخصوص. بان يكون محرما بنية الحج سابقا وطائفا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ويمتد الى اخر العمر واقفا في زمن من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر ١٢ ط [4] قوله اشهره. فائدة التوقيت بها انه لو فعل شيأ من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن واطلاقها يفيد التحريم ١٢ ط [5] قوله على الفور. اعلم ان وقت الحج في اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره عن العام الاول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره لا يأثم اصلا كما اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخر يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا ١٢ ط.

ع اي من هذه الاصناف التي تخرج منها الفطرة بان كان الزمن زمن حب ١٢.

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ الْاِسْلَامُ (١) وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ (٢) وَلَوْ (وصلية ١٢) بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَاحِلَةٍ (٣) مُخْتَصَّةٍ بِهِ اَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْاِجَارَةِ لَا الْاِبَاحَةِ (٤) وَالْاِعَارَةِ لِغَيْرِ اَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ اِذَا اَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ (مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢) بِالْقَدَمِ وَالْقُوَّةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَاِلَّا (اي وان لم يمكنهم المشي الخ ١٢ عز) فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا (مكيا كان او غيره ١٢ عز) وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ (٥) اِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَعَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ (٦) وَاَثَاثِهِ وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَيُشْتَرَطُ (اي ومنه ١٢ ط) الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ اَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ اَوِ الْكَوْنُ (٧) بِدَارِ الْاِسْلَامِ وَشُرُوطُ وُجُوبِ الْاَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْاَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَزَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَاَمْنُ الطَّرِيقِ (٨) وَعَدَمُ (٩) قِيَامِ الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ مَحْرَمٍ (١٠) وَلَوْ (وصلية ١٢) مِنْ رِضَاعٍ اَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ (١١)

(١) قوله الاسلام فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته ١٢ ط (٢) قوله الزاد۔ اطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في حق كل انسان ما يصلح به بدنه والناس متفاوتون في ذلك فالمعتاد للحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا ١٢ بحر وط (٣) قوله راحلة۔ الراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة۔ وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان ما يليق به فمن قدر على راس زاملة وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلا بد ان يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا محارة او مونيتو ان امكنه ان يكتري عقبة لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط سواء كان قادرا على المشي او لا۔ والعقبة ان يكتري اثنان راحلة يتعقبان عليها يركب احدهما مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل جانبه لان للمحمل جانبين ويكفي للراكب احد جانبيه ١٢ بحر (٤) قوله لا الاباحة۔ فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مال يحج به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها ١٢ بحر (٥) قوله عياله (في التعريفات) عيال الرجل هو الذي سكن معه ويجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير ١٢ اق (٦) قوله كالمنزل ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي للحج ١٢ ط (٧) قوله او الكون۔ اطلقه فشمل ما اذا علم او لم يعلم وسواء نشا على الاسلام او لا ١٢ محمد اعزاز على غفرله (٨) قوله وامن طريق۔ اعلم ان حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ١٢ بحر بحذف (٩) قوله وعدم۔ اي ومن شرائط وجوب الاداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة اطلق العدة فافاد عموم العدة من طلاق بائن كانت او رجعي او وفاة ١٢ محمد اعزاز على غفرله (١٠) قوله محرم۔ هو من لا يجوز له مناكحتها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة اطلقه فشمل الحر والعبد ١٢ محمد اعزاز على غفرله (١١) قوله مسلم۔ الاولى ان يقول غير مجوسي كما في التنوير لما مر انه يكفي الذمي ١٢ ط بتصرف۔

مَأمُونٍ[1] عَاقِلٍ بَالِغٍ اوزوجٍ لامرأةٍ[2] فى سَفَرٍ[3] وَالعِبرَةُ بِغَلَبَةِ
السَّلَامَةِ بَرًّا وَبَحرًا عَلَى المُفتَى بِهٖ وَيَصِحُّ اَدَاءُ فَرضِ الحَجِّ بِاَربَعَةِ
اَشيَاءَ لِلحُرِّ الاِحرَامُ وَالاِسلَامُ وَهُمَا شَرطَانِ ثُمَّ الاِتيَانُ بِرُكنَيهِ
هُمَا الوُقُوفُ مُحرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحظَةً مِن زَوَالِ يَومِ التَّاسِعِ اِلَى فَجرِ
يَومِ النَّحرِ بِشَرطِ عَدَمِ[4] الجِمَاعِ قَبلَهُ مُحرِمًا وَالرُّكنُ الثَّانِى هُوَ اَكثَرُ[5]
طَوَافِ الاِفَاضَةِ فِى وَقتِهٖ وَهُوَ مَا بَعدَ طُلُوعِ فَجرِ النَّحرِ ❁ وَوَاجِبَاتُ
الحَجِّ اِنشَاءُ الاِحرَامِ مِنَ المِيقَاتِ[6] وَمَدُّ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ اِلَى الغُرُوبِ
وَالوُقُوفُ بِالمُزدَلِفَةِ فِيمَا بَعدَ فَجرِ يَومِ النَّحرِ وَقَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ
وَرَمىُ الجِمَارِ وَذَبحُ القَارِنِ[7] وَالمُتَمَتِّعِ وَالحَلقُ وَتَخصِيصُهُ بِالحَرَمِ
او التقصير ١٢ ط
اَيَّامِ النَّحرِ وَتَقدِيمُ الرَّمىِ عَلَى الحَلقِ وَنَحرُ القَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ بَينَهُمَا
يوما النحر ويومان بعده ١٢ عز
وَاِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِى اَيَّامِ النَّحرِ وَالسَّعىُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ
فِى اَشهُرِ الحَجِّ وَحُصُولُهُ بَعدَ طَوَافٍ مُعتَدٍّ بِهٖ وَالمَشىُ فِيهِ لِمَن لَا عُذرَ
لَهُ وَبَدَاءَةُ السَّعىِ مِنَ الصَّفَا[8] وَطَوَافُ الوَدَاعِ وَبَدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

[1] قوله مامون خرج به المجوسى الذى يعتقد اباحة نكاحها والمسلم القريب اذا لم يكن مامونا والصبى الذى لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة لها وهو مفقود فى هؤلاء الاربعة ١٢ بحر بتصرف [2] قوله لامرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمرأة هى البالغة لان الكلام فى من يجب عليه الحج فلذا قالوا فى الصبية التى لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به ١٢ بحر [3] قوله فى سفر قيد بالسفر وهو ثلاثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة لغير محرم واشار بعدم اشتراط رضا الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر فى الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور ١٢ بحر [4] قوله عدم فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضى فيه كالصحيح وان يقضى من قابل ١٢ ط [5] قوله اكثر هو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم ١٢ م [6] قوله الميقات اى المكان الذى لا يتجاوزه الآفاقى الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثانى (الاول) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة ستة اميال وقيل سبعة و هو ميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت وبهذا المكان آبار تسميه العوام ابار على قيل لان على بن ابى طالب رضى الله عنه قاتل الجن فى بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله (والثانى) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء لجميع اهل المشرق وهى المشرق والمغرب من مكة قيل وبينها وبين مكة مرحلتان (والثالث) الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. واسمها فى الاصل مهيعة قال النووى. بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهى قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك وهى طريق اهل الشام ونواحيها اليوم وهى ميقات اهل مصر والمغرب والشام (والرابع) قرن بفتح القاف وسكون الراء و هو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد (والخامس) يلملم وهو ميقات اهل اليمن وهو مكان جنوبى مكة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ١٢ بحر بزيادة وتصرف [7] قوله القارن من القران هو الجامع بين الحج والعمرة فى احرام واحد ١٢ محمد اعزاز على غفرله [8] قوله من الصفا. فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح ١٢ ط.

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة اقل الاشواط بعد فعل
الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر
راسه ووجهه وستر المراة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل
الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال
ولو لحائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
وصلية ۱۲
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
اى مكانا مرتفعا ۱۲
وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
عطف على التلبية ۱۲
سؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول
اى فى جنة النعيم ۱۲ ط
مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت
الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو مستجاب و
طواف القدوم ولو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه
للافاقى وصلية ۱۲

۱ے قوله الرفث۔ الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء والفسوق المعاصي وهو منهى عنه فى الاحرام وغيره الا انه فى الاحرام اشد كلبس الحرير فى الصلوة والتطريب فى قراءة القرآن والجدال مع الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين ۱۲ بحر بحذف ۲ے قوله الصيد۔ اريد بالصيد ههنا المصيد اذ لو اريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه ۱۲ بحر ۳ے قوله والدلالة۔ الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة ۱۲ بحر ۴ے قوله وازار ورداء۔ اولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلوة مع كشفهما او كشف احدهما مكروهة ۱۲ ط ۵ے قوله والتطيب۔ اى يسن له استعمال الطيب فى بدنه قبيل الاحرام۔ اطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية وما لا يبقى۔ وقيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب فى الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما وبه ناخذ ۱۲ بحر بحذف ۶ے قوله رافعا۔ اعلم ان المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية ايضا للشروع فيما هو من اعلام الدين فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها كذا فى المبسوط ۱۲ كفايه

۷ے قوله صوته۔ فان ترك رفع الصوت كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ۱۲ فتح القدير بتصرف ۸ے قوله صلى۔ اطلق الصلوة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية۔ وخصها الطحاوى بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ۱۲ بحر ۹ے قوله وتكريرها۔ اى يكررها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتى بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ۱۲ بحر ۱۰ے قوله المعلاة۔ اى من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث وتسمى تلك الجهة المعلى۔ وترك الحاج ذلك فى هذه الايام ۱۲ ط بحذف ۱۱ے قوله التكبير اى حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك ۱۲ ط ۱۲ے قوله والاضطباع۔ هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ۱۲ بحر

وَالرَّمَلُ[١] إِنْ سَعٰى بَعْدَهٗ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ[٢]
لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلٰى هِينَتِهٖ فِى بَاقِى السَّعْىِ (اى الاسراع فى المشى ١٢) وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ (راجع الى الرمل والهرولة ١٢)
أَفْضَلُ مِنْ صَلٰوةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِىِّ[٣] (اى على السكينة والوقار وفعلة من الهون ١٢ عنايه) وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ يَوْمَ
سَابِعِ الْحِجَّةِ (وكره قبله ١٢ ط) بِمَكَّةَ وَهِىَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ
فِيهَا وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٤] مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ
بِهَا ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ (هو ثامن ذى الحجة ١٢ ط) إِلٰى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ
الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلٰوةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ
مَعَ الظُّهْرِ (حال من العصر ١٢ ط) خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَالْاِجْتِهَادُ فِى التَّضَرُّعِ
وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ
وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِى الْجَمْعَيْنِ وَالدَّفْعُ
بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا
عَنْ بَطْنِ الْوَادِى بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[٥] وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ وَبِمِنًى أَيَّامَ
مِنًى (اى فيها ١٢ عز) بِجَمِيعِ أَمْتِعَتِهٖ وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثَقَلِهٖ إِلٰى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ[٦] وَ
يَجْعَلُ (بفتحتين امتاعه وخدمه ١٢ ط) مِنًى عَنْ يَمِينِهٖ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهٖ حَالَةَ
الْوُقُوفِ لِرَمْىِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهٗ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

[١] قوله والرمل۔ هو المشى بسرعة مع تقارب الخطا وهذا تختفين فى الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه فى الثلاثة الاول لم يرمل فى الباقى ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ١٢ ط [٢] قوله الميلين هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى ممر بطن الوادى بين الصفا والمروة ١٢ بحر [٣] قوله للآفاقى۔ واما غيره وهو المقيم بالحرم فان كان زمن الموسم فالنفل افضل من الطواف وفى غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ محمد اعزاز على عفى له [٤] قوله يوم التروية۔ قيل انما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اى تفكر فى ذلك من الصباح الى الرواح امن الله تعالى هذا الحكم ام من الشيطان فمن ثمه سمى يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمى يوم عرفة۔ ثم رأى مثله فى الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى اليوم بيوم النحر وقيل انما سمى يوم التروية بذلك لان الناس يروون بالماء من العطش فى هذا اليوم ويحملون الماء بالروايا الى عرفات و منى وانما سمى يوم عرفة به لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له اعرفت فى اى موضع تطوف وفى اى موضع تسعى وفى اى موضع تقف وفى اى موضع تنحر وترمى فقال عرفت فسمى يوم عرفة ١٢ عنايه

[٥] قوله قزح۔ بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام ١٢ ط [٦] قوله اذ ذاك اى ايام الرمى والمبيت بها وظاهر كلامهم ان كراهية التقديم تحريمية واشار الى انه يكره ترك امتعة بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لانها العبادة المقصورة بخلاف الرمى وينبغى ان يكون محل الكراهة فى المسلين عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب ١٢ بحر ط۔

فِي كُلِّ الْأَيَّامِ مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطَى وَالْقِيَامُ

(ای مسجد الخیف ١٢ط)

فِي بَطْنِ الْوَادِي حَالَةَ الرَّمْيِ وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِيمَا
بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا وَفِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ
فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَكُرِهَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ وَصَحَّ لِأَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ
لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ حَتَّى صَحَّ فِيهَا الْوُقُوفُ

(ای تاتی بعد یوم عرفة ١٢ط)

بِعَرَفَاتٍ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا
قَبْلَهَا وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ[1] مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَبِهَذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً
وَاسْتِحْبَابًا وَمِنَ السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ
التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَمِنَ السُّنَّةِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ
الْأُولَى يُعَلِّمُ فِيهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ وَتَعْجِيلُ
النَّفْرِ[2] إِذَا أَرَادَهُ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَ
إِنْ أَقَامَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ
الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ وَمِنَ السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ[3]

---

[1] قوله اوقات الرمی۔ اعلم ان اوقات الرمی اربعة ایام۔ یوم النحر وثلاثة ایام بعده ففی الاول وقت مکروه وهو ما بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الی الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الی الغروب وما بعد ذلك الی طلوع الفجر مکروه وفی الیوم الثانی والثالث من طلوع الشمس الی الزوال لا یجوز وما بعده الی الغروب مسنون ومن بعد الغروب الی طلوع الفجر مکروه فان رمی باللیل قبل طلوع الفجر جاز ولا شیٔ علیه واما الیوم الرابع فعند ابی حنیفة من طلوع الفجر الی الغروب الا ان ما قبل الزوال مکروه وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال ولا یجوز قبله قیاسا علی الیوم الثانی والثالث وابو حنیفة قاسه علی الیوم الاول فاذا غربت الشمس الیوم الرابع لا یجوز ان یرمی باللیل وانه قد مضی وقت الرمی فسقط فعله ویجب علیه دم للسقوط ١٢ جوهرة

[2] قوله النفر بفتح النون وسکون الفاء وهو الرجوع فالیوم الاول یسمی یوم النحر والثانی یوم القر بالقاف لان الناس یقرون والیوم الثالث النفر الاول والیوم الرابع یسمی یوم النفر الثانی والیوم الرابع وهو الیوم الثالث عشر ١٢ جوهرة بتصرف

[3] قوله بالمحصب بضم ففتحتین الابطح ولیست المقبرة منه وهو موضع بقرب مکة یقال له الابطح وذو حصب والتحصیب النزول فیه وذکر فی المبسوط انه سنة عندنا حتی لو ترکه یصیر مسیئا ١٢ ط.

سَاعةً بَعْدَ ارتِحَالِهِ مِن مِنىً وشُرْبُ[1] مَاءِ زَمْزَمَ والتَّضَلُّعُ مِنْهُ وَ(أي التملى منه ١٢ ق)
اِستِقْبَالُ البَيْتِ والنَّظَرُ إِلَيْهِ قَائِمًا والصَّبُّ مِنْهُ عَلَى رَأسِهِ وسَائِرِ
جَسَدِهِ وهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُورِ[2] الدُّنْيَا والآخِرَةِ ومِنَ السُّنَّةِ
التِزَامُ المُلْتَزَمِ وهُوَ أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ والتَّشَبُّثُ[3] بِالأَسْتَارِ (وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط)
سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ وتَقْبِيلُ عَتَبَةِ البَيْتِ (هي اسكفة الباب ١٢ ق) ودُخُولُهُ بِالأَدَبِ والتَّعْظِيمِ
ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَعْظَمُ القُرُبَاتِ وهِيَ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ وأَصْحَابِهِ فَيَنْوِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى وسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلًا عَلَى حِدَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِ أَفْعَالِ الحَجِّ

إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ
فِي الحَجِّ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ كَرَابِغٍ[4] فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ والغُسْلُ وهُوَ
أَحَبُّ لِلتَّنْظِيفِ فَتَغْتَسِلُ المَرْأَةُ الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ[ع] إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا
ويُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ[5] بِقَصِّ الظُّفُرِ والشَّارِبِ[6] ونَتْفِ[7] الإِبْطِ وحَلْقِ
العَانَةِ وجِمَاعِ الأَهْلِ (أي بقطعة ١٢ عز) والدَّهْنِ ولَوْ مُطَيَّبًا ويَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا و
(وصلية ١٢ عز)

[1] قوله وشرب. وكيفيته ان ياتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح براسه ووجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر ١٢ ز

[2] قوله من امور الدنيا وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته ١٢ ن

[3] قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار استار الكعبة ان كانت بحيث ينالها والا وضع يديه فوق راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويجتهد في اخراج الدمع من عينيه ولم يذكر المصنف انه يمشي القهقرى وذكره في المجمع لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم او وطء لاحد وهو باك متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد ١٢ بحر

[4] قوله كرابغ. هو بكسر الموحدة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط

[5] قوله النظافة نظف الشيء (من كرم) نظافة نقي من الوسخ والدنس وحسن وبهؤ فهو نظيف ١٢ اق

[6] قوله الشارب هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الانسان ١٢ اق

[7] قوله نتف. نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ اق.

[ع] بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين هي المرأة اذا وضعت ١٢ اق.

رِدَاءٌ جَدِيْدَيْنِ اَوْ غَسِيْلَيْنِ وَالْجَدِيْدُ الْاَبْيَضُ اَفْضَلُ وَلَا يَزُرُّهُ[1] وَلَا يُعَقِّدُهُ وَلَا يُخَلِّلُهُ فَاِنْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبْ[2] وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[3] وَقُلِ اللّٰهُمَّ اِنِّيْ اُرِيْدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّيْ وَلَبِّ[4] دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِيْ[5] بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ[6] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصْ مِنْ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ شَيْئًا وَزِدْ فِيْهَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبٰى اِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ فَاِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ اَحْرَمْتَ[7] فَاتَّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيْلَ ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ[8] النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوْقَ وَالْمَعَاصِيَ[9] وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ[10] وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةَ[11] الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ[12] طِيْبٍ وَحَلْقَ[13]

(اى نحو مخيط بدخلة خلاله ۱۲ ط) (جمع رفيق ۱۲ عن) (جمع خادم ۱۲ عن) (الوجهى ايا فيته ۱۲)

۱ قوله ولا يزره. من زر القميص زرا شد ازاره وادخلها في العرى والزر بالكسر وهو الجبة تجعل في العروة والجمع ازرار وزرور ۱۲ اق ۲ قوله وتطيب. اى ايها الطالب حجا او عمرة. وقال العيني رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضا على تعلم امر الاحرام واهتماما بالشأن الاحتياج الى معرفته ۱۲ شلبى ۳ قوله ركعتين. ويقرأ فيهما ما شاء وان قرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يايها الكفرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام فهو افضل ۱۲ عنايه ۴ قوله ولب. امر من التلبية من لبى يلبى قال لبيك ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۵ قوله تنوى. بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية ۱۲ ط ۶ قوله ان. اختلف في همز ان الحمد بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح واختار في الهداية ان الاوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات وقال الكاكي الفتح احسن على انه تعليل للتلبية اى لبيك لان الحمد الخ وجه الاول في فتح القدير بان تعليق الاجابة التي لا نهاية لها بالذات اولى منه باعتبار صفة هذا وان كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا كما في قولك "علم ابنك العلم ان العلم نافعة" قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الاصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الاول لاولوية ولاكثرية بخلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل ۱۲ بحر ۷ قوله فقد احرمت. افاد انه لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الاحرام شرعا وذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا على الصلوة ۱۲ بحر ۸ قوله بحضرة. قيد بحضرتهن لان ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث ۱۲ كفاية ۹ قوله والمعاصى. لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين والاصل الفسوق المعاصى بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية ۱۲ عن ۱۰ قوله البر. قيد به لان صيد البحر يجوز للمحرم ۱۲ محمد اعزاز على عفرله ۱۱ قوله وتغطية. اى واجتنب تغطيتهما والمراد بستر الراس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب احترازا عن شئ لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ولا فرق بين ستر الكل و البعض والعصابة ولهذا ذكر قاضى خان في فتاواه انه لا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بان يضع يده على انفه ۱۲ بحر بتصرف ۱۲ قوله ومس اى واجتنبه مطلقا في الثوب والبدن ۱۲ بحر.

۱۳ قوله وحلق. اى واجتنب هذين. والمراد ازالة الشعر كيفما كان حلقا وقصا ونتفا وتنورا واحراقا من اى مكان كان من الراس والبدن مباشرة او تمكينا الكن قال الحلبي ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين فقد ذكر بعض مشايخنا انه لا شئ فيه عندنا ۱۲ بحر بحذف ع الاشارة تقتضى الحضرة والدلالة تقتضى الغيبة ۱۲ كفايه.

الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل[1] وغيرهما
وشد الهميان[2] في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا[3] صوتك بلا جهد
مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل[4] وتدخلها من
باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما
ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل
المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم
داعيا[5] بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم
استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلوة
وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء
تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا وحامدا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك

---

١ قوله المحمل - هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه ولا وجهه - فلو اصاب احدهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول ١٢ بحر

٢ قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة - اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه لبس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ١٢ بحر

٣ قوله رافعا - اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام ١٢ بحر

٤ قوله تغتسل - اعلم ان من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء لم يقيد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لا يضره ليلا دخلها او نهارا واما المستحب فالدخول نهارا ١٢ بحر

٥ قوله داعيا - لحديث عطا انه عليه الصلوة والسلام قال اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر - وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة رح اوصى رجلا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه فان استجيب هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر زيلعي -

ثُمَّ مَا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا وَهُوَ اَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الْاِبِطِ الْاَيْمَنِ وَتُلْقِيَ
طَرَفَيْهِ عَلَى الْاَيْسَرِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ دَاعِيًا فِيْهَا بِمَا شِئْتَ وَطُفْ وَرَاءَ
الْحَطِيْمِ[1] وَاِنْ اَرَدْتَ اَنْ تَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِي
الثَّلٰثَةِ الْاَشْوَاطِ الْاُوَلِ وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ[2]
يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَاِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ فَاِذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لَا بَدَلَ
لَهُ مِنْهُ فَيَقِفُ حَتّٰى يُقِيْمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُوْنِ بِخِلَافِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ
لِاَنَّ لَهُ بَدَلًا وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ وَيَخْتِمُ[3] الطَّوَافَ
اى من غير ايذاء ١٢ بحر
بِهِ بِرَكْعَتَيْنِ فِيْ مَقَامِ[4] اِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ[5]
ثُمَّ دَعَا فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَهٰذَا طَوَافُ[6] الْقُدُوْمِ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْاٰفَاقِيِّ
ثُمَّ تَخْرُجُ اِلَى الصَّفَا فَتَصْعَدُ وَتَقُوْمُ عَلَيْهَا حَتّٰى تَرَى الْبَيْتَ فَتَسْتَقْبِلُهُ
مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا دَاعِيًا[7] وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوْطَتَيْنِ ثُمَّ تَهْبِطُ
نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلٰى هِيْنَةٍ[8] فَاِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِيْ سَعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ[9]

١ قوله الحطيم۔ اعلم ان الحطيم له ثلاث اسامٍ حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضعٍ متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمٰعيل عليهما السلام ١٢ بحر بحذف ٢ قوله كالمبارز۔ هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه ١٢ محمد اعزاز علي عفرله ٣ قوله ويختم۔ ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام وهو اللّٰهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني اللّٰهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت۔ فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولن ياتي احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ١٢ ز ٤ قوله مقام ابراهيم۔ وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الابل حين ياتي الى زيارة هاجر وولدها اسمٰعيل وذكر القاضي في تفسيره انه الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج وقيل مقام ابراهيم الحرم كله ١٢ بحر بحذف ٥ قوله من المسجد۔ بيانٌ للفضيلة والا فحيث اراد ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور ١٢ بحر ٦ قوله طواف۔ اعلم ان هٰذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ١٢ عنايه ٧ قوله داعيا۔ ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ١٢ زيلعي ٨ قوله على هينة۔ بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها ١٢ ط ٩ قوله الميلين۔ هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي ١٢ كفاية۔

الاخضرين سعياً حثيثاً (اى مسرعا ١٢ عز) فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل[١] كما فعل على الصفا يستقبل[٢] البيت (اى على المروة ١٢ بحر) مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهذا شوط[٣] ثم يعود قاصداً الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى ياتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولاً وهذا شوط ثانٍ فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم[٤] بمكة محرماً و يطوف بالبيت كلما بدا له (اى ظهر له ١٢ عز) وهو افضل من الصلوة نفلاً للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج الى منى[٥] فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات[٦] فيقيم بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة

---

[١] قوله ويفعل. اى كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شئ عليه ١٢ بحر

[٢] قوله ويستقبل. هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكن يقف مستقبلاً ١٢ ط

[٣] قوله شوط. ونقل عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياساً على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية ما يخالفه فانه قال لا خلاف بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط محسوب من الاشواط السبعة فاما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطاً آخر والصحيح انه شوط آخر فان قيل ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي اجيب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحداً بالضرورة واما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة و ذلك لا يقتضي عوده على بدايته ١٢ بحر عنايه

[٤] قوله ثم يقيم. فلا يجوز له التحلل حتى ياتي بافعاله فافاد ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز ١٢ بحر بحذف

[٥] قوله منى. وهي قرية فيها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف ١٢ بحر

[٦] قوله عرفات. وهي علم للموقف و هي منونة لا غير ويقال لها عرفة ايضاً. ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة ١٢ بحر.

فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَنَائِبِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[١] بَعْدَ مَا يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَيُصَلِّي الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا
يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ الْإِحْرَامِ[٢] وَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ
الصَّلٰوتَيْنِ بِنَافِلَةٍ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ
فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ فَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ وَعَرَفَاتٌ
كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[٣] وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي عَرَفَاتٍ
لِلْوُقُوفِ وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ[٤] مُسْتَقْبِلًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا دَاعِيًا[٥]
مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ
وَيَجْتَهِدُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الدَّمْعِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ
الْقَبُولِ وَيُلِحُّ[٦] فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الْإِجَابَةِ وَلَا يُقَصِّرُ
فِي هٰذَا الْيَوْمِ إِذْ لَا يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْآفَاقِ
وَالْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ وَالْقَائِمُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ
الْقَاعِدِ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ[٧] الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَى هِينَتِهِم

١ه قوله والعصر۔ اشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح كما في التصحيح فالاولى ان لا يتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر ۱۲ بحر ٢ه قوله الاحرام۔ المراد بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرمًا بالعمرة يصلي العصر في وقته وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلوتين لا في العصر وحدها حتى لو كان محرمًا بالعمرة في الظهر محرمًا بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محرمًا في الظهر واطلق في الاحرام فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرمًا قبل الزوال او بعده وهو الصحيح ۱۲ بحر ٣ه قوله عرنه۔ وفي المغرب عرنة واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة ينسب اليها العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء ومنه بعض مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرام ۱۲ بحر ٤ه قوله جبل الرحمة۔ هو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الال على وزن هلال ۱۲ ز ٥ه قوله داعيًا۔ قال ابن عباس رض رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو ذر ويقول اللهم اجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا واجعلني ممن تباهي به ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير المقر اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك انفه ولا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير مسئول ويا اكرم مامول ويختار من الدعاء ما شاء ۱۲ ز ٦ه قوله ويلح۔ من الح السائل في السوال الحف او اقبل عليه مواظبًا ۱۲ ق ٧ه قوله افاض۔ افاض الناس من عرفات اندفعوا ورجعوا وتفرقوا واسرعوا منها الى مكان آخر ۱۲ ق۔

وَاِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُؤْذِيَ اَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ

(اي يتوقى ١٢ اق)

الْجَهَلَةُ مِنَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْاِزْدِحَامِ وَالْاِيْذَاءِ فَاِنَّهُ حَرَامٌ

(جمع جاهل ١٢) (الازدحام القوم تضايقوا ١٢ اق)

حَتّٰى يَاْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[1] وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ

تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاَذَانٍ وَاحِدٍ وَاِقَامَةٍ

وَاحِدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا اَوْ تَشَاغَلَ اَعَادَ الْاِقَامَةَ وَلَمْ تُجْزِ[2] الْمَغْرِبُ

(ولو سنة مؤكدة على الصحيح ١٢ بحر)

فِيْ طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ اِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ وَيُسَنُّ الْمَبِيْتُ[3]

بِالْمُزْدَلِفَةِ فَاِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ[ع] صَلَّى الْاِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ

(اي فجر يوم النحر ١٢ م فتح القدير)

يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[4] وَيَقِفُ

(بكسر السين وتشديدها ١٢ عنا)

مُجْتَهِدًا فِيْ دُعَائِهِ[5] وَيَدْعُو اللّٰهَ اَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِيْ

هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا اَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَاِذَا اَسْفَرَ[6] جِدًّا اَفَاضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

فَيَاْتِيْ اِلٰى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَاْتِيْ جَمْرَةَ[7] الْعَقَبَةِ

---

[1] قوله قزح. يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشئ ارتفع يقال انه كان آدم على نبينا وعليه السلام وهو موقف الامام كما رواه ابوداؤد ١٢ بحر [2] قوله ولم تجز. اي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول الى المزدلفة واشار الى ان العشاء لا تحل بالطريق الاولى وان كان بعد دخول وقتها لان صاحبة الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها اولى ١٢ بحر بحذف [3] قوله المبيت وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلوة والتلاوة والذكر والتضرع ١٢ بحر [4] قوله محسر هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي عيي وكل. ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما قال الازرقي ان وادي محسر خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا واما مزدلفة فانها كلها من الحرم سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها وحدها ما بين وادي محسر ومازمي عرفة. ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور ١٢ بحر [5] قوله دعائه. ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراى في هذا المكان قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري اللهم عجت لك الاصوات بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شان عن شان وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي وان لا تجعلني من المحرومين. اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابتغي الا رضاك واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلوة والسلام ١٢ از [6] قوله اسفر. وتفسير الاسفار بان تدفع بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين كما في المحيط ١٢ بحر [7] قوله جمرة. الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة وبها سمي المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا. وجمر شعره اذا جمعه على قفاه ١٢ بحر.

[ع] اي اذا طلع الفجر يوم النحر صلى الامام بالناس الفجر بغلس. والغلس ظلمة آخر الليل. وفي بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل وهو اوفق لما نحن فيه ١٢ عنايه.

فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيُسْتَحَبُّ
أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيقِ وَيُكْرَهُ مِنَ الَّذِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ
تنزيهاً ١٢ بحر
وَيُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيذَائِهِ النَّاسَ وَيَلْتَقِطُهَا الْتِقَاطاً وَلَا
وكان مخالفاً للسنة ١٢ بحر
يَكْسِرُ حَجَراً أَحْجَاراً وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ وَلَوْ
كما يفعله كثير من الناس اليوم ١٢ بحر
رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجْزَأَهُ وَكُرِهَ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا وَكَيْفِيَّةُ
الرَّمْيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ الْأَيْسَرُ
وَأَكْثَرُ إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ وَالْمَسْنُونُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَيَضَعُ الْحَصَاةَ
عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ وَيَسْتَعِينُ بِالْمُسَبِّحَةِ وَيَكُونُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ
السُّقُوطِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ وَمَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا وَ
إِنْ سَقَطَتْ عَلَى سُنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ
على ظهر الرجل ١٢ بحر
بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَيَكْفِي فِيهِ رُبُعُ الرَّأْسِ
وَالتَّقْصِيرُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ وَقَدْ حَلَّ لَهُ
اى بالحلق ١٢ بحر
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ

ل قوله فيرميها - اعلم ان الكلام في الرمي في اثنى عشر موضعًا (احدها) الوقت وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه (والثالث) في محل الرمي اليه وهو ثلاثة جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى (والرابع) في كمية الحصيات وهي سبعة عند كل جمرة (والخامس) في المقدار وهو ان يكون مثل حصى الخذف (والسادس) في كيفية الرمي هو ما ذكره في الكتاب وقيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسابع) مقدار الرمي وقد ذكره في الكتاب (والثامن) في صفة الرامي وهو ان يكون راكبًا او ماشيًا او فرق بينهما (والتاسع) في موضع وقوع الحصيات (والعاشر) في الموضع الذي يوخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب (والحادي عشر) في ما يرمي به وهو ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) فيه يرمي في اليوم الاول جمرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرمي الجمار كلها وكله في الكتاب واضح ١٢ عنايه بزيادة ٢ قوله الخذف - قال في البحر - هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوها تاخذه بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب وفي الطحطاوي نقلاً عن القاموس هو بالزاء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً ١٢ محمد اعزاز علي عفى له ٣ قوله ويكره - وجه الكراهة انه حصى من لم يقبل حجه فانه من قبل حجه رفع حصاة كما ورد في الحديث ١٢ بحر بتصرف ٤ قوله اكثر - لانه لم يلتفت اليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه باطراف اصابعه ١٢ ط ٥ قوله خمسة - لان ما دون ذلك يكون طرحًا ولو طرحها طرحًا جاز لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ المخالفة السنة ١٢ از ٦ قوله ولو - اى لو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ بحر ٧ قوله المفرد - يقيد به لان هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ويجب على القارن والمتمتع ١٢ از بتصرف ٨ قوله والحلق - ويجب اجراء الموسى على الاقرع على المختار ١٢ از -

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة[1] اشواط وحلت له النساء
وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا[2] زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما احب
حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه
في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف
عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس
ان اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع
لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس و
كل رمي بعده رمي ترميه[3] ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه

---

[1] قوله سبعة - اى لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع بعده ١٢ ز

[2] قوله فاذا - يعني اذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثالث ١٢ عنايه

[3] قوله ترميه - هذا البيان الافضلية واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر تلامذة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت يرميها راكبا فقال اخطأت قلت فماذا يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة - اللهم اجعل عبدك اعزاز العلي ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامة وفي هذا المسلك خاصة امين ١٢ زوش وعز -

بِلَا دُعَاءٍ وَكُرِهَ الْمَبِيتُ بِغَيْرِ مِنًى[١] لَيَالِيَ الرَّمْيِ ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ

بِالْمُحَصَّبِ[٢] سَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا وَهٰذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ وَيُسَمّٰى أَيْضًا طَوَافَ[٣]

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية

الصَّدَرِ وَهٰذَا وَاجِبٌ إِلَّا[٤] عَلٰى أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا وَيُصَلِّي بَعْدَهُ

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا

اى بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصالحة بعد الا تكبيرة ١٢ عناية

بِنَفْسِهِ إِنْ قَدَرَ وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ وَيَتَنَفَّسُ فِيهِ مِرَارًا وَيَرْفَعُ

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ اق

بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَصُبُّ عَلٰى جَسَدِهِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا

يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَيَنْوِي بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ وَكَانَ[٥] عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا

وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءُ زَمْزَمَ

لِمَا شُرِبَ لَهُ وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ وَيُقَبِّلَ عَتَبَتَهُ ثُمَّ

يَأْتِي إِلَى الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ

عَلَيْهِ وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً يَتَضَرَّعُ إِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى

اى يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشئ كائنا ما كان ١٢ عز

---

[١] قوله بغير. ولو بات فى غيره من غير عذر لا يلزمه شئ عندنا ١٢ ز [٢] قوله بالمحصب اسم موضع ويسمى الابطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عنايه [٣] قوله طواف الصدر وله خمسة اسماء طواف الصدر لانه يصدر عنه اى يرجع والصدر الرجوع وطواف الوداع لانه يودع البيت به. وطواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لانه لا طواف بعده وطواف الواجب ١٢ بحر بتصرف [٤] قوله الا. لانه يجب بمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه وكذا من كان فى حكم اهل مكة من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم فى حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ١٢ ج [٥] قوله وقال وعن جماعة من العلماء انهم شربوه لمقاصد فحصلت وعن الشافعى انه شربه للرمى فكان يصيب فى كل عشرة تسعة. وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضى القضاة شهاب الدين العسقلانى الشافعى ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته فى بداية طلب الحديث ان يرزقنى الله حالة الذهبى فى حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وانا اجد من نفسى المزيد على تلك الرتبة فسألته رتبة اعلى منها وارجو الله ان انال ذلك منه اه والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الاسلام معها ١٢ فتح القدير والعبد الضعيف محشى هذا الكتاب شرب ماء زمزم فى جنته بعد ما اطلع على فضائلها ودعا الله ان يرزقه علما نافعا وان يحشره فى زمرة الربانيين من العلماء ١٢ عز.

بِالدُّعَاءِ بِمَا اَحَبَّ مِنْ اُمُوْرِ الدَّارَيْنِ يَقُوْلُ اللّٰهُمَّ اِنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الَّذِيْ جَعَلْتَهٗ مُبَارَكًا وَّهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ اَللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِيْ لَهٗ فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ وَلَا تَجْعَلْ هٰذَا اٰخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ وَارْزُقْنِيَ الْعَوْدَ اِلَيْهِ حَتّٰى تَرْضٰى عَنِّيْ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرّٰحِمِيْنَ ٭ وَالْمُلْتَزَمُ مِنَ الْاَمَاكِنِ الَّتِيْ يُسْتَجَابُ فِيْهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ[1] مَوْضِعًا نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ عَنْ رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَوْلِهٖ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وَتَحْتَ الْمِيْزَابِ وَفِي الْبَيْتِ وَعِنْدَ زَمْزَمَ وَخَلْفَ الْمَقَامِ وَعَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ وَفِيْ عَرَفَاتٍ وَفِيْ مِنًى وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ انْتَهٰى) وَالْجَمَرَاتُ تُرْمٰى فِيْ اَرْبَعَةِ اَيَّامٍ يَوْمِ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٍ بَعْدَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ وَذَكَرْنَا[2] اسْتِجَابَتَهٗ اَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْكَرِيْمِ وَيُسْتَحَبُّ[3] دُخُوْلُ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ الْمُبَارَكِ اِنْ لَّمْ يُؤْذِ اَحَدًا وَيَنْبَغِيْ اَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْهِ وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِهٖ وَقَدْ جَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهٖ حَتّٰى يَكُوْنَ بَيْنَهٗ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهٖ قَرِيْبٌ ثَلَاثَةِ اَذْرُعٍ ثُمَّ يُصَلِّيْ فَاِذَا صَلّٰى اِلَى الْجِدَارِ يَضَعُ خَدَّهٗ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ وَيَحْمَدُهٗ ثُمَّ يَاْتِي الْاَرْكَانَ

---

[1] قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظمًا للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله طبق ما صرح به الشيخ العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال ؎

قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للناسك

ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره

وهي المطاف مطلقا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جذعيه فاستقر

وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول
اذا دنت شمس النهار للافول

ثم الصفا والمروة والمسعى
بوقت عصر فهو قيد يرعى

كذا منى في ليلة البدر اذا
تنصف الليل فخذ ما يحتذى

ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه

بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل

وقد روى هذا الوقوف طرا
من غير تقييد بما قد مرا

بحر العلوم الحسن البصري عن
خير الورى ذاتا ووصفا وسنن

صلى عليه الله ثم سلما
والآله والصحب ما غيث هما

١٢ م.

[2] قوله وذكرنا. وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت ١٢ فتح القدير

[3] قوله ويستحب واعلم ان دخول البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه كبر في نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره قالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منهما ١٢ فتح القدير بحذف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من انه العروة الوثقى هو موضع
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي في وسط
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه
فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال، واذا اراد العود
الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه
الى البيت باكيا او متباكيا[2] متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج
من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل
غير انها لا تكشف[3] راسها وتسدل[4] على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل[5] ولا تهرول[6] في
السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر[7] وتلبس المخيط ولا تزاحم[8] الرجال في استلام الحجر

[1] لا يوجد هذا اللفظ في فتح القدير ١٢
[2] قوله متباكيا. اسم فاعل ست از تباكى بمعنى گريه دروغ نمودن يعنى مشابهت كردن بگريه كنندگان ١٢
[3] قوله لا تكشف المراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له فلذا يكره لها ان تلبس البرقع لان ذلك يماس وجهها ١٢ بحر
[4] قوله تسدل مشتق ست از سدل بمعنى فروهشتن جامه ١٢ نصر
[5] قوله ولا ترمل. اشار الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل وهي لا ترمل ١٢ بحر بحذف
[6] قوله ولا تهرول مضارع منفى ست از هرولة نوعى از رفتار ودويدن ١٢
[7] قوله وتقصر افاد انها كالرجل فيه خلافا لما قيل انه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل ١٢ بحر
[8] قوله ولا تزاحم. فان قلت لم ترك الشيخ احكاما مخصوصة بها منها انها لا تحج الا بمحرم بخلاف الرجل ومنها انها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز قلت لان مثل هذه الاحكام ليس مما نحن فيه لان الاول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر كذا الثاني لان الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في احكام ١٢ محمد اعزاز على غفرله.

وَهٰذَا تَمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُونَ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْفَضْلِ وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ ؛

(فَصْلٌ) الْقِرَانُ[1] هُوَ أَنْ يَجْمَعَ[2] بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَقُولُ[3] بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ[4] وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ثُمَّ يُلَبِّي فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ[5] بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَيَقُومُ عَلَيْهِ دَاعِيًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُلَبِّيًا مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ وَيَسْعٰى بَيْنَ الْمِيلَيْنِ (الاخضرين ۱۲) فَيُتِمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهٰذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ ثُمَّ يُتِمُّ أَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا رَمٰى يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ[6] عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ[7] فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ[8] أَيَّامٍ قَبْلَ[9] مَجِيءِ يَوْمِ

---

١ قوله القران۔ اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج ان احرم به مفرداً او مفرد بالعمرة ان احرم بها فى غير اشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه او لا او طاف فيها ولم يحج من عامه او احرم بها فى اشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه او حج ولم يلم بينهما باهله الماما صحيحا ومتمتع ان اتى باكثر اشواط العمرة فى اشهر الحج بعد ما احرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وقارن ان احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا ولا اساءة فى القسمين الاولين وهو قارن مسئ فى الثالث ۱۲ بحر ٢ قوله يجمع۔ اطلقه فشمل ما اذا كان الجمع حقيقة وحكما فيدخل فيه ما اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف لها الاكثر او احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له وان كان مسيئا فى الثانى ۱۲ بحر بتصرف ٣ قوله فيقول: المراد النية لا التلفظ ان كان عطفه على يجمع فيكون من تمام الحد ان رفع كان ابتداء كلام بيانا للسنة فان السنة للقارن التلفظ بها ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٤ قوله العمرة۔ اعلم ان تقديم العمرة فى الذكر مستحب لان الواو للترتيب ۱۲ بحر بزيادة ٥ قوله بدأ۔ وهذا الترتيب اعنى تقديم العمرة فى افعال الحج واجب ۱۲ بحر ٦ قوله وجب۔ قيد بالذبح لبعد الرمى لان الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب ۱۲ بحر ٧ قوله بدنة۔ اطلق البدنة فشملت البعير والبقرة۔ والسبع جزء من سبعة اجزاء ۱۲ بحر ٨ قوله ثلاثة۔ قال الطحطاوى آخرها يوم عرفة اھ (وفى البحر) وهو بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج فى الآية (فصيام ثلاثة ايام فى الحج الآية) وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا۔ وانما كان الافضل التاخير لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل ۱۲ محمد اعزاز على غفرله ٩ قوله قبل۔ وان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم اصلا وصار الدم متعينا لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجوازه الدم على الاصل واعلم ان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وكلما اخرها الى آخر وقتها فهو افضل برجاء ان يدرك الهدى ولذا كان الافضل ان يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده فتقديمه عليه تقديم على وقته بخلاف صوم الثلاثة فانه تعالى امر به فى الحج قال تعالى فصيام ثلاثة ايام فى الحج والمراد وقته لاستحالة كون اعماله ظرفا له فاذا صام بعد الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج فقد صام فى وقته فيجوز فان قدر على الهدى فى خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادى الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة فى ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدى لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلوة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل فكانه تحلل بلا هدى ثم وجده ولو صام فى وقته مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل ۱۲ بحر وفتح القدير

النَّحْرِ مِنْ اَشْهُرِ الْحَجِّ وسبْعَةِ اَيَّامٍ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ
مُضِى اَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ

وصية ١٢

فصلٌ

التَّمَتُّعُ هُوَ اَنْ يُّحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيْقَاتِ

فى التمتع ١٢

فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلٰوةِ رَكْعَتَىِ الْاِحْرَامِ اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِىْ وَ
تَقَبَّلْهَا مِنِّىْ ثُمَّ يُلَبِّىْ حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوْفُ لَهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِاَوَّلِ
طَوَافِهٖ وَيَرْمُلُ فِيْهِ ثُمَّ يُصَلِّىْ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ثُمَّ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
بَعْدَ الْوُقُوْفِ عَلَى الصَّفَا كَمَا تَقَدَّمَ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحْلِقُ رَاْسَهٗ اَوْ يُقَصِّرُ
اِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْىَ وَحَلَّ لَهٗ كُلُّ شَىْءٍ مِّنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهٖ وَيَسْتَمِرُّ حَلَالًا
وَاِنْ سَاقَ الْهَدْىَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهٖ فَاِذَا جَاءَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يُحْرِمُ
وهو الثامن من ذى الحجة ١٢ عز
بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ وَيَخْرُجُ اِلٰى مِنًى فَاِذَا رَمٰى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهٗ
بيان الميقات المكانى لاهل مكة ١٢ بحر
ذَبْحُ شَاةٍ اَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ فَاِنْ لَّمْ يَجِدْ صَامَ ثَلٰثَةَ اَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيْءِ يَوْمِ
بعد احرامها فى اشهر الحج ١٢ ط
النَّحْرِ وَسَبْعَةً اِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ فَاِنْ لَّمْ يَصُمِ الثَّلٰثَةَ حَتّٰى جَاءَ يَوْمُ
فان حكمهما واحد ١٢ بحر
النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ وَلَا يُجْزِئُهٗ صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

١ـه قوله من الميقات ـ هو للاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران او للاحتراز عن دويرة اهله اوغيرها ـ ولم يقيد احرامها باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الاقل فى رمضان مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ١٢ بحر بحذف ٢ـه قوله يحلق ـ انما ذكر الحلق لبيان تمام افعال العمرة لانه شرط فى التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما بها الى ان يدخل احرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذى ساق الهدى فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لان سوق الهدى عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل ١٢ بحر ٣ـه قوله او ـ قال شيخ الاسلام فى مبسوط هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصا او مضفرا واما اذا كان ملبدا فانه لا تخيير لان التقصير لا يتهيا الا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ١٢ عنايه ٤ـه قوله يوم ـ بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله للمسارعة الى الخير ١٢ بحر ـ

فصل العمرة سنة[1] وتصح في جميع السنة وتكره[2] يوم عرفة[3] ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم۔ واما[4] الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا اقصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه بحمد الله۔

(وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ۱۲ درمختار) (تحريما ۱۲ درمختار)

تنبيه وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح[5] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة[6] الموطا وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز۔ والمجاورة بمكة مكروهة[7] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة[8] صاحباه رحمهما الله تعالى

[1] قوله سنة۔ اي اذا اتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها الا انها في رمضان افضل۔ هذا اذا افردها فلا ينافيه ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ۱۲ شامي [2] قوله وتكره۔ اي كره انشاء احرام لها في هذه الايام حتى يلزمه دم ان رفضها او اداءها فيها بالاحرام السابق كفائت الحج فاعتمر فيها لم يكره ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله [3] قوله يوم عرفة اطلاقه فشمل ما اذا كان قبل الزوال او بعده ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله [4] قوله واما۔ يعني ان وجوب الاحرام لمن اراد دخول مكة مقيد بما اذا اراده عند المواقيت والا فلا يجب عليه الاحرام كما اذا اراد في دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة ثم اراد دخولها فيجوز له ان يدخل مكة من غير احرام ۱۲ محمد اعزاز علي عفرله [5] قوله وقد صح۔ لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم ذكر الغزالي في الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا۔ وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذا نزل قوله تعالى "اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي" فقال اهل الكتب لو انزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله عنه اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ۱۲ شامي [6] قوله بعلامة۔ قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري في تفسير المائدة عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم في اثناء كلامه ما نصه واما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا اعرفه لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن جرير وليست الزيادة في شئ من الموطآت ۱۲ ش [7] قوله مكروهة۔ قال في المجمع والمجاورة بمكة مكروهة اي عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال وفي الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فمخافة السآمة وقلة الادب المفضي الى الاخلال بواجب التوقير والاجلال قائم ۱۲ شامي ۱۲

بَابُ الجنايَاتِ ١

هِيَ عَلٰى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الْاِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ الْمُحْرِمِ عَلٰى اَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوْجِبُ دَمًا ٢ وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ صَدَقَةً ٣ وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (گندم ١٢) وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ دُوْنَ ذٰلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ الْقِيْمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ ٤ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِيْنَ الْمُحْرِمِيْنَ ۞ فَالَّتِيْ تُوْجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ ٥ مُحْرِمٌ ٦ بَالِغٌ عُضْوًا اَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ ٧ (رنگ کردہ ١٢) اَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ ٨ وَنَحْوِهِ اَوْ لَبِسَ ٩ مَخِيْطًا اَوْ سَتَرَ

اى اطلابدهن ١٢

١ے قوله الجنايات ـ جمع جناية وهى هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة نفصّلها وحاصل الاول سبعة ـ محرم الاحرام ترك واجب

ازالـــة الشعر وقص الظفر

واللبس والوطى مع الدواعى

والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثانى التعرض بصيد الحرم وشجره قال فى البحر وخرج بقوله بسبب الخ ذكر الجماع بحضرة النساء لانه منهى عنه مطلقا فلا يوجب الدم ١٢ در مختار وشامى بتصرف وتغير ٢ے قوله دما ـ اعلم ان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهى تجزئ فى كل شئ الا فى موضعين الاول اذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثانى اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفسا فان الواجب فى هذين الموضعين البدنة ١٢ ط بزيادة ٣ے قوله صدقة ـ اعلم ان كل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع الا ما يجب لقتل القمل والجراد فانه يطعم ما شاء واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك ١٢ ط بزيادة ٤ے قوله ويتعدد ـ قال فى التنوير وشرحه ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل ١٢ ط ٥ے قوله طيب ـ اطلقه فشمل ما اذا طيب ناسيا او جاهلا او مكرها وشمل العضو كفم ولو باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة واما اذا لبس ثوبا مطيبا اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما ١٢ محمد اعزاز على عفرله ٦ے قوله محرم ـ اخرج بالمحرم الحلال لان الحلال لو طيب عضوا ثم احرم فانتقل منه الى مكان آخر من بدنه فلا شئ عليه اتفاقا واخرج بالبالغ الصبى فلا شئ عليه ـ وقيد بالعضو لان تطيب ما دونه فيه صدقة ١٢ ط بتصرف ٧ے قوله بحناء بكسر الحاء وتشديد النون نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار ورقه كورق الرمان وعيدانه كعيدانه له زهر ابيض كالعناقيد يتخذ من ورقه الخضاب الاحمر ـ وانما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام الحناء طيب للاختلاف وانما اقتصر على الراس ولم يذكر اللحية كما وقع فى الاصل ليفيد ان الراس بانفرادها مضمونة وان الواو بمعنى او فى عبارة الاصل بدليل الاقتصار على الراس فى الجامع الصغير ولما كان مصرحا فى ما ياتى بان تغطية الراس موجبة للدم لم يقيد الحناء بان تكون مائعة فان كانت ملبدة ففيه دمان دم للطيب مطلقا ودم للتغطية ان دام يوما وليلة وغطى الكل او الربع ـ فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم ايضا والتلبيد ان ياخذ شيئا من الخطمى والاس والصمغ فيجعله فى اصول الشعر ليتلبد ١٢ بحر ٨ے قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب واراد بالزيت الدهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الادهان كالشحم والسمن ـ وقيد بالادهان لانه لو اكله او داوى به شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم ولا صدقة ١٢ بحر بحذف ٩ے قوله او لبس ـ اعلم ان حقيقة لبس المخيط ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فلذا لو ارتدى بالقميص او اتشح او اتزر بها بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال اطلق فى اللبس فشمل ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها وشمل ما اذا لبس ثوبا واحدا او جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ولذا لم يقل ثوبا كغيره ١٢ بحر بحذف ـ

رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلًا اَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ اَوْ مَحَاجِمَهُ اَوْ اَحَدَ اِبْطَيْهِ اَوْ عَانَتَهُ اَوْ
رَقَبَتَهُ اَوْ قَصَّ اَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ اَوْ يَدًا اَوْ رِجْلًا اَوْ تَرَكَ وَاجِبًا
مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِيْ اَخْذِ شَارِبِهِ حُكُوْمَةٌ ❊ وَالَّتِيْ تُوْجِبُ الصَّدَقَةَ
بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ اَوْ قِيْمَتِهِ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ اَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ اَوْ لَبِسَ
مَخِيْطًا اَوْ غَطّٰى رَأْسَهُ اَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ اَوْ حَلَقَ اَقَلَّ مِنْ رُبُعِ رَأْسِهِ اَوْ قَصَّ
ظُفْرًا وَكَذَا لِكُلِّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ اِلَّا اَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوْعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ
كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ اَوْ طَافَ لِلْقُدُوْمِ اَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ
شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا اَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ وَكَذَا لِكُلِّ
شَوْطٍ مِنْ اَقَلِّهِ اَوْ حَصَاةً مِنْ اِحْدَى الْجِمَارِ وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ
فِيْمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ اِلَّا اَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ اَوْ حَلَقَ رَأْسَ
غَيْرِهِ اَوْ قَصَّ اَظْفَارَهُ وَاِنْ تَطَيَّبَ اَوْ لَبِسَ اَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ
تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ اَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ اَصْوُعٍ عَلٰى سِتَّةِ
مَسَاكِيْنَ اَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ❊ وَالَّتِيْ تُوْجِبُ اَقَلَّ مِنْ

١ے قولہٗ حلق۔ اراد المصنف بالحلق الازالة سواء کان بالموسٰی او لغیرہ وسواء کان مختارًا اولا فلو ازالہ بالنورۃ او نتف لحیتہ او احترق شعرہٗ بخبزۃ او مسہٗ بیدہٖ فسقط فھو کالحلق ۱۲ بحر
٢ے قولہ بمجلس۔ قید بالمجلس لانہٗ لو قص الکل فی المجالس فی کل مجلس عضوًا لزمہٗ اربعۃ دماء ۱۲ بحر
٣ے قولہٗ حکومۃ۔ وتفسیرہٗ انہ ینظر ان ھٰذا الماخوذ کم یکون من ربع اللحیۃ فیجب علیہ بحسابہٖ من الطعام حتی اذا اخذ منہ نصف ثمن اللحیۃ یجب علیہ ربع الدم وذکر الاخذ فی الشارب وھو القص لانہ ھو السنۃ وھو ان یقص منہ حتی یوازی الاطار وھو الحرف الاعلی من الشفۃ العلیا ۱۲ ز
٤ے قولہ بنصف۔ الباء للتصویر او الصدقۃ بمعنی الصدقۃ ۱۲ ط
٥ے قولہ وتجب۔ ای وجوب نصف صاع او قیمتہ کان فیما اذا طاف وھو محدث واما اذا طاف جنبًا فیجب شاۃ ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ
٦ے قولہٗ وکذا۔ ای کذا یجب ما ذکر من نصف الصاع او قیمتہ اذا ترک شوطًا من اقل الطواف وھو ثلاثۃ اشواط ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہ
٧ے قولہ حصاۃ۔ ای وکذا یجب ما ذکر اذا ترک حصاۃً من حصیات الرمی اذا لم یبلغ المتروک رمی یوم ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ
٨ے قولہٗ الا۔ ای الا ان یبلغ مجموع ما وجب علیہ ثمن دم فلہٗ ان ینقص ما شاء ۱۲ محمد اعزاز علی غفرلہٗ
٩ے قولہٗ غیرہ۔ اطلقہٗ فشمل ما اذا کان الغیر محرمًا او حلالًا وھٰذا بخلاف ما لو طیب عضو غیرہ او البسہ مخیطًا فانہٗ لا شئ علیہ اجماعًا ۱۲ ط بزیادۃ
١٠ے قولہٗ بعذر۔ قید بالعذر لانہٗ لو فعل شیئًا منھا لغیرہ لزمہٗ دم او صدقۃ معینۃ ولا یجزیہ غیرہ کما صرح بہٖ الامام الاسبیجابی ۱۲ بحر

نصف صاعٍ فهى مالو قتل قملةً او جرادةً فيتصدّق بماشاء و

التى توجب القيمة فهى مالو قتل صيدًا فيقوّمه عدلان فى مقتله

او قريب منه فان بلغت هديًا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه

اى مكان قريب من مقتله ١٢ عزاى قيمته ١٢ عز — اى فى الحرام ١٢

او اشترى طعامًا وتصدّق به لكل فقير نصف صاعٍ او صام

ولو متفرقًا ١٢ ط

عن طعام كل مسكينٍ يومًا وان فضل اقل من نصف صاعٍ

تصدّق به او صام يومًا وتجب قيمة ما نقص وبنتف ريشه

الذى لا يطير به وشعره وقطع عضوٍ لا يمنعه الامتناع

به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر

بيضه ولا يجاوز عن شاةٍ بقتل السبع وان صال لا شىء

حمله كرد ١٢

بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع

حشيش الحرم وشجرة النابت بنفسه وليس مما ينبته

الناس بل القيمة وحرم رعى حشيش الحرم وقطعه الا

الاذخر والكمأة

ل ١ قوله قملة ـ اطلقه فشمل ما اذا قتلها بعد ما اخرجها من بدنه او القاها او القى ثوبه فى الشمس لتموت ويجب فى الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاعٍ ـ ويجب الجزاء فى القمل بالدلالة عليه كالصيد ١٢ ط بزيادة ٢ قوله ما نقص فيقوم الصيد سليمًا وجريحًا فيغرم ما بين القيمتين ـ مثلًا كانت قيمته سليمًا درهمين ثم اذا نتف ريشه نقصت قيمته درهمًا فيغرم ما بين القيمتين وهو درهمٌ ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٣ قوله ولا يجاوز اى لا يزاد قيمة السبع الذى قتله المحرم على الشاة لا يؤدى قيمة الشاة فيكفيه فيه الشاة ولا يزاد على هذا ١٢ محمد اعزاز على عفا ٤ قوله السبع ـ المراد به حيوانٌ لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا ١٢ ط ٥ قوله ولا ـ اى اذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله يتصدق بها على الفقراء والمساكين ولا يجزيه الصوم ـ قيدنا بالحلال احترازا عن المحرم بقتل صيد الحرم فانه يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ولا يجب عليه شىءٌ لاجل الحرم استحسانًا لان معنى تفويت الامن اذا اعتبر مرةً لا يجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيًا لايجاب ضمان وانما اوجبنا ضمان الاحرام لان فيه معنى الجزاء وضمان المحل وضمان الحرام لا يشتمل على معنى ضمان الاحرام فكان فى معنى ايجاب ما هو مشتملٌ على المعنيين اولى ١٢ محمد اعزاز على غفرله ٦ قوله حشيش ـ اعلم ان شجر الحرم انواعٌ اربعةٌ ثلاثٌ يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلاث فكل شجرٍ انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجرٍ انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجرٍ نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهى كل شجرٍ نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى هذه الواحدة ان تكون مملوكةً لانسان بان تنبت فى ملكه او لم يكن حتى قالوا فى رجل نبتت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدًا مملوكًا فى الحرم وبعد ما ادى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ١٢ كفايه

فصل ولا شئ بقتل غراب[1] وحدأة وعقرب وفارة و حية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث[2] وقراد[3] وسلحفاة[4] وما ليس بصيد

اى ولا شئ ١٢ بكسر نفتحتين — قيل الكلب المراد به الذئب وقيل الاسد ١٢ هدايه وفتح القدير

فصل الهدى ادناه شاة وهو من الابل[5] والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز[6] في الهدايا والشاة تجوز[7] في كل شئ الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدى المتعة والقران بيوم[8] النحر فقط وخص ذبح كل[9] هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا و تعيب في الطريق فينحر في محله ولا ياكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله[10] وخطامه ولا يعطى اجر[11] الجزار منه ولا يركبه[12] بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به وينضح[13] ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا لزمه[14] و

يفيد ان له اعلى ١٢ فتح القدير — ولا يشترط له منى ١٢ ط — بالجمع ١٢ ط — لكن تقليد الكل افضل ١٢ ط — مهار ١٢ — هو الماء البارد ١٢ عز

١ے قوله بقتل۔ لم يقل ليس في قتل المحرم الخ جزاء بل اطلق نفى الجزاء في قتلهن ليفيد انه لا يستعقب جزاء في الحرم ولا في الاحرام ١٢ فتح القدير ٢ے قوله برغوث۔ بالضم وغين معجمة نيز مضموم وواو معروف وثائى مثلثه بمعنى كيك كه بهندى پسو گويند ١٢ ٣ے قوله قراد۔ بضم اول ودال مهمله بمعنى كنه وآن جانورى ست كه در بدن سگ اكثر باشد در هندى چچڑى گويند ١٢ ٤ے قوله سلحفاة۔ بضم اول وفتح لام وسكون حائى مهمله وفا وتاى فوقانى بمعنى باخه كه بهندى كچهوا گويند ١٢ ٥ے قوله الابل ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان۔ ولو قال اعلاه ابل و بقر لكان اولى ١٢ ط ٦ے قوله جاز۔ فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ١٢ ط ٧ے قوله تجوز۔ يعنى ان كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزى فيه الشاة الا في ما ذكره وليس مراده التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا تجزئه الشاة وانما لزمت البدنة فيما اذا طاف جنبا لان الجنابة اغلظ فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الاصغر والاكبر ويلحق به ما اذا طافت حائضا او نفساء وليس موضعا ثالثا كما في فتح القدير لان المعنى الموجب للتغليظ واحد ١٢ بحر ٨ے قوله بيوم۔ بيان لكون الهدى موقتا بالمكان سواء كان دم شكر او جناية واما توقيته بالزمان فمخصوص بهدى المتعة والقران واما بقية الهدايا فلا يتقيد بزمان وافاد ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر افضل ١٢ بحر بحذف ٩ے قوله كل هدى۔ دخل فيه الهدى المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند ابي حنيفة ومحمد ١٢ بحر ١٠ے قوله بجلاله۔ الجلال جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة۔ والخطام هو الزمام وهو ما يجعل في انف البعير ١٢ بحر ١١ے قوله اجر۔ قيد بالاجر لانه لو تصدق بشئ من لحمها عليه سوى اجرته جاز لانه اهل للصدقة عليه ١٢ بحر ١٢ے قوله ولا يركبه اشار الى انه لا يحمل عليها ايضا والى انه لو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ١٢ بحر ١٣ے قوله وينضح۔ اى يرش بالماء البارد حتى يتقلص۔ والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء العذب الذى ينقخ الفؤاد ببرده كذا في الصحاح والمغرب وفي المصباح ينضح من بابي ضرب ونفع وعلى هذا تكسر صاده وتفتح قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر بها ذلك ١٢ بحر ١٤ے قوله لزمه۔ قيل يمشى من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح ١٢ ط.

وَلَا يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا وَفُضِّلَ الْمَشْيُ[١]
عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ وَفَّقَنَا اللّٰهُ تَعَالٰى بِفَضْلِهٖ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ
عَلٰى أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فَصْلٌ فِيْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى سَبِيْلِ الْاِخْتِصَارِ
تَبَعًا لِمَا قَالَ فِي الْاِخْتِيَارِ) لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ[١] النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ
مِنَ الْوَاجِبَاتِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ[٢] فِي النَّدْبِ
إِلَيْهَا فَقَالَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً[٣] وَلَمْ يَزُرْنِيْ فَقَدْ جَفَانِيْ ۞ وَقَالَ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ[٤] لَهٗ شَفَاعَتِيْ ۞ وَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِيْ بَعْدَ مَمَاتِيْ فَكَأَنَّمَا زَارَنِيْ فِيْ حَيَاتِيْ[٥] إِلٰى غَيْرِ ذٰلِكَ
مِنَ الْأَحَادِيْثِ وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيٌّ يُرْزَقُ مُمَتَّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلَاذِّ وَالْعِبَادَاتِ غَيْرَ أَنَّهٗ حُجِبَ[٦] عَنْ أَبْصَارِ
الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ ۞ وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ

١ے قوله زيارة. قالوا ان كان الحج فرضا قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال قال ابن الهمام والاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى مرة اخرى ينويها فيها لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ونقل الرحمتي عن العارف الملا جامي انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره. وفي الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى والمعنى كما افاده في الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية المساجد فانها متساوية في ذلك ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الديوبندية انهم منعوا زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كيف لا وقد صرحوا قولا وعملا انها من افضل القربات ١٢ ط وشامي وعز ٢ے قوله وبالغ اى بالغ في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل ١٢ ط ٣ے قوله سعة. بفتح السين وربما كسرت. وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن ١٢ ط ٤ے قوله وجبت. اى ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة ١٢ ط ٥ے قوله في حياتي. فان قلت هذا يستلزم ان يكون كل من زاره صلى الله عليه وسلم او قبره المبارك من الصحابة ولم يقل به احد قلت المراد ان له اجرا كاجر من زارني حيا. والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ١٢ محمد اعزاز علي غفرله ٦ے قوله حجب. فمثله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كمثل شمع في حجرة اغلق بابها فهو مستور عمن هو خارج الحجرة ولكن نوره كما كان بلا ريب ولهذا حرم نكاح ازواجه بعده صلى الله عليه وسلم ولم يجر احكام الميراث فيما تركه لانهما من احكام الموت ١٢ محمد اعزاز علي غفرله.

عن اداءِ حقِّ زیارتہٖ وما یُسنّ للزّائرین من الکلّیاتِ والجزئیاتِ احببنا ان نذکر بعض المناسک وادابھا ما فیہ نبذۃ من الاداب تتمیمًا لفائدۃ الکتاب ؛ فنقول ینبغی لمن قصد زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یکثر من الصلٰوۃ علیہ فانہ یسمعھا وتبلغ الیہ وفضلھا اشھر من ان یذکر فاذا عاین حیطان المدینۃ المنورۃ یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یقول اللّٰھم ھذا حرم نبیک ومھبط وحیک فامنن علیّ بالدخول فیہ واجعلہ وقایۃً لی من النار وامانًا من العذاب واجعلنی من الفائزین بشفاعۃ المصطفٰی یوم المآب ویغتسل قبل الدخول وبعدہ قبل التوجہ للزیارۃ ان امکنہ ویتطیب ویلبس احسن ثیابہٖ تعظیمًا للقدوم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یدخل المدینۃ المنورۃ ماشیًا ان امکنہ بلا ضرورۃ بعد وضع رکبہٖ واطمینانہٖ علی حشمہٖ او امتعتہٖ متواضعًا بالسکینۃ والوقار ملاحظًا جلالۃ المکان قائلًا بسم اللہ وعلٰی ملۃ رسول

اے قولہ الکلیات۔ اراد بھا الامور المشترکۃ بینھا وبین غیرھا کتحیۃ المسجد وبالجزئیات ماھو الخاصۃ بالزیارۃ کھیئۃ الوقوف المذکورۃ فیما یاتی ١٢ ط بتصرف ٢ے قولہ وتبلغ۔ ای یبلغھا الملک الیہ اذا کان المصلی بعیدًا ١٢ ط ٣ے قولہ اشھر فمنھا ما ذکرہ العارف باللہ سنان افندی رحمہ اللہ تعالٰی فی تبیین المحارم قال صلی اللہ علیہ وسلم من قال جزی اللہ عنا محمدًا ما ھو اھلہ اتعب سبعین کاتبًا الف صباح رواہ الطبرانی وقال صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی عشر مرات صلی اللہ علیہ مائۃ مرۃ ومن صلی علی مائۃ مرۃ کتب بین عینیہ براءۃ من النفاق وبراءۃ من النار اسکنہ اللہ یوم القیامۃ مع الشھداء رواہ الطبرانی ایضًا وقال صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی فی یوم الف مرۃ لم یمت حتی یری مقعدہ من الجنۃ رواہ ابن شاھین وفی روایۃ من صلی علی کل یوم ثلاث مرات وکل لیلۃ ثلاث مرات حبا وشوقا الی کان حقا علی اللہ ان یغفرلہ ذنوب تلک اللیلۃ وذلک الیوم رواہ الطبرانی ١٢ ط ٤ے قولہ المنورۃ لقبت بھا فانھا منورۃ بصاحبھا صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ ط بتصرف ٥ے قولہ رکب۔ ای بعد استقرار من معہ من الرکاب یعرف محلھم من العوق ١٢ ط ٦ے قولہ حشمہ الحشم محرکۃ للواحد والجمع وھو العیال والقرابۃ وخاصتہ الذین یغضبون لہ من اھل او عبید او جیرۃ والمراد الاول ١٢ ط بحذف ٧ے قولہ جلالۃ۔ اما بالجیم فمعناہ یلاحظ عظمۃ مکان حضرلدیہ واما بالحاء المھملۃ فمعناہ یلاحظ من حل المکان وھو النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ ٨ے قولہ بسم اللہ۔ ای دخلت بسم اللہ وعقدت نیتی علی اتباع ملۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ محمد اعزاز علی غفرلہ۔

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ اَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّاَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ[١]
المدينة ١٢ اى ادخالا مرضيا لا ارى فيه ما يكره ١٢ ط
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّيْ مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيْرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا
اى من عندك ١٢ ط اى قوة تنصرني بها على اعدائك ١٢ ط
مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ وَافْتَحْ لِيْ اَبْوَابَ[٢] رَحْمَتِكَ
اى الى اخر صلوة التشهد ١٢ ط
وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ
وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ
فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ رَوْضَةٌ[٣]
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ[٥]
عَلٰى حَوْضِيْ فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ
شُكْرًا لِّمَا وَفَّقَكَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ثُمَّ تَنْهَضُ[٤] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
كما هو السنة في زيارة الاموات ١٢ ط
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا[٦] نَظْرَهُ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسِمَاعَهٗ كَلَامَكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَاْمِيْنَهٗ

[١] قوله مخرج. اى اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون على فيه مؤاخذة ١٢ ط [٢] قوله ابواب. اى هيئ لى الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان ١٢ ط [٣] قوله روضة اى انه يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك او لانه يوصل اليها ١٢ ط [٤] قوله تنهض. اى تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل ١٢ ط [٥] لا مانع لمن حمله على الحقيقة ١٢ ط [٦] اى ستلاحظ انه عليه الصلوة والسلام ناظر اليك ١٢ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ[1] السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى اُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ (الاثم ١٢) وَ
طَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَ
رَسُوْلًا عَنْ اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ
الْاَمَانَةَ[2] وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ (اى جهاده الحق او اعظم جهاده ١٢ ط) وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ (الموت ١٢) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ وَ
عَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّسَلَامًا
دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ صَلٰوةً
لَا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا[3] يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ (جمع زائر) حَرَمِكَ

[1] قوله مزمل - اصله المتزمل ادغمت التاء فى الزاء اى المتلفف بثيابه حين مجئ الوحى له خوفا منه لهيبته مثله المدثر اصلا ومعنى ١٢ ط [2] قوله الامانة اى الصلوٰة وغيرها مما فى فعله ثواب وفى تركه عقاب - اى بلغت ذلك ١٢ ط [3] قوله امدها - الامد بفتح الميم الغاية والمنتهى ١٢ اق -

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ وَ

أَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوْزَ بِشَفَاعَتِكَ

وَالنَّظَرِ اِلٰى مَاٰثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ

وَالْاِسْتِشْفَاعِ بِكَ اِلٰى رَبِّنَا فَاِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ ظُهُوْرَنَا

وَالْاَوْزَارَ قَدْ اَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا وَاَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الْمَوْعُوْدُ

بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْوَسِيْلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى

وَلَوْ اَنَّهُمْ اِذْ ظَلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ

لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ

لِاَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا اِلٰى رَبِّكَ وَاسْاَلْهُ

اَنْ يُمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ وَاَنْ يَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِكَ وَاَنْ يُوْرِدَنَا حَوْضَكَ

وَاَنْ يَسْقِيَنَا بِكَاْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى اَلشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ

الشَّفَاعَةَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاِخْوَانِنَا

الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ

١ـ قوله قصمت من القصم الكسر مع الابانة او عدمها ١٢ ط ٢ـ قوله كواهلنا. الكواهل جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرا وما بين الكتفين او موصل العنق فى الصلب ١٢ ق ٣ـ قوله والوسيلة ـ هى منزلة فى الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٤ـ قوله الرسول ـ فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم ١٢ ط ٥ـ قوله بكاسك. الكاس الاناء الذى يشرب فيه او ما دام الشراب فيه والمراد كوس حوضك ١٢ ط.
ع جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ١٢ ط.

آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ وَتُبَلِّغُ[1] سَلَامَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ فَتَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَتَشَفَّعُ بِكَ
إِلَى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَتَدْعُو بِمَا
شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ
حَتّٰى تُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيقِ أَبِي[2] بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَقُولُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ وَأَنِيسَهُ فِي الْغَارِ وَرَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ وَ
أَمِينَهُ عَلَى الْأَسْرَارِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنْ أُمَّةِ
نَبِيِّهِ فَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلَفٍ وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ
(اى كنت خليفة وبقيت بعده ١٢ ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢)
وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ وَالْبِدَعِ وَمَهَّدْتَ الْإِسْلَامَ وَشَيَّدْتَ أَرْكَانَهُ فَكُنْتَ
(اى الذين ارتدوا والعدو فانه صلى الله عليه وسلم ١٢ عز — اى رفعتها ١٢)
خَيْرَ إِمَامٍ وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ[3] وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ نَاصِرًا لِلدِّينِ وَلِأَهْلِهِ
حَتّٰى أَتَاكَ الْيَقِينُ سَلِ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ وَالْحَشْرَ مَعَ
حِزْبِكَ وَقَبُولَ زِيَارَتِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ

---

١ قوله تبلغ ـ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط ٢ قوله ابي بكر ـ هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط ٣ قوله الارحام ـ اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضى الله عنهما ١٢ ط.

مثل ذلك حتى تحاذي راس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
(اي قدر ذراع ١٢ ط)
عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر
الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد
سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي[1] بك
(اي والبستهم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ — جمع رحم ١٢)
الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم و
اعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله و
(ماض من الاعانة ١٢)
بركاته ثم ترجع قدر[2] نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا ضجيعي[3]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه و
المعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزاكما الله احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا
(اي عملنا ١٢ ط)
على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه و
(اي على اتباعها ١٢ ط)

---

[1] قوله وقوي. فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه في دار الارقم حتى اسلم عمر فصلى في الحرم ١٢ ط [2] قوله نصف. فيكون متوسطا بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ١٢ ط [3] قوله ضجيعي تثنية ضجيع وسقوط النون للاضافة اي رفيقيه في مدفنه ١٢ ط وغيره

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِيْنَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ (اي يا الله ١٢ ط) رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِاٰبَآئِنَا
وَاُمَّهَاتِنَا وَلِاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَا اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ
فِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا
يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِيْ[1] اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ نَفْلًا وَيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَاءِ

[1] قوله يأتي ـ اے فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة ابي لبابة ١٢

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِی الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهٗ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِیْ كَانَتْ[1] تَبَرُّكًا
بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذَا خَطَبَ
لِيَنَالَ بَرَكَتَهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَيَسْاَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ
يَاْتِی الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ[1] وَهِیَ الَّتِیْ فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِیْ حَنَّ اِلَى
النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهٗ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ
فَاحْتَضَنَهٗ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِیَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ
الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِیْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِیْ مُدَّةَ اِقَامَتِهٖ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ
الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهٖ فِیْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ
يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِی الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ[2] خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ
الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ
وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ
الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِیَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ[3] بْنَ النَّبِیِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهٗ

[1] جعلہ فی حفظہ ۱۲ ق

---

[1] قوله الحنانة - اخرج الدارمی من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فاتخذ له منبر فلما فارق الجذع وعمد الى المنبر الذی صنع له جزع الجذع فحن كما تحن الناقة فرجع النبی صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال اختر ان اغرسك فی المكان الذی كنت فيه فتكون كما كنت وان شئت ان اغرسك فی الجنة فتشرب من انهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك فسمع النبی صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبی صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغرسه فی الجنة واخرجه الطبرانی فی الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ۱۲ محمد اعزاز علی غفر له [2] قوله المزارات - قيل انه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضی الله عنهم عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص ۱۲ ط [3] قوله ابراهيم وفی مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعی للنبی صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة ۱۲ ط .

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ إِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيْسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُوْلُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ[١] إِحْدٰى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُوْرَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِيْ ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيْعِ الشُّهَدَاءِ
وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ[٢] قُبَاءَ يَوْمَ
السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّيَ فِيْهِ وَيَقُوْلُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ
يَا صَرِيْخَ (اى مغيث ١٢ ط) الْمُسْتَصْرِخِيْنَ يَا غِيَاثَ (اى ذى غوث ١٢ ط) الْمُسْتَغِيْثِيْنَ يَا مُفَرِّجَ كُرَبِ
الْمَكْرُوْبِيْنَ يَا مُجِيْبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ صَلِّ عَلٰى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِهٖ وَاكْشِفْ كَرْبِيْ وَحُزْنِيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ
رَسُوْلِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيْرَ الْمَعْرُوْفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا[٣] أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ
وَصَلَّى[٤] اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى آلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ آمِيْن

تمت بالخير

---

١ قوله الاخلاص عن علی رضی الله عنه قال من مر علی المقابر وقرأ قل هو الله احد احدی عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنی ١٢ م ٢ قوله مسجد قباء - هو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلوثة ای المسجد الحرام ومسجد المدینة والمسجد الاقصیٰ ١٢ ٣ قوله یا - روی الحاکم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان لله ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالها ثلوثا قال له الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فسل وروی الحاکم عن ابی هریرة ایضا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فابسطوا کف الذل راغبین وفیما عند ربکم طامعین ١٢ ط ٤ قوله وصلی۔ قد ختم المصنف دعائه بالصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم کما ابتدأه بها لما قال بعض الاکابر ان الله تعالیٰ یقبل الصلوتین وهو اکرم من ان یرد ما بینهما ١٢ ط -

فهرس

مَا فِي نُورِ الْإِيضَاحِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُول

العنوان	الصفحة
ديباجة الكتاب	٢١
كتاب الطهارة	٢٣
فصل (في احكام السور)	٢٥
فصل (في التحري)	٢٥
فصل (في مسائل الآبار)	٢٦
فصل (في الاستنجاء)	٢٧
فصل (في ما يجوز به الاستنجاء)	٢٩
فصل (في الوضوء)	٣٠
فصل (في احكام الوضوء)	٣١
فصل (في سنن الوضوء)	٣٢
فصل في اداب الوضوء	٣٣
فصل (في المكروهات)	٣٤
فصل في اوصاف الوضوء	٣٤
فصل (في نواقض الوضوء)	٣٥
فصل فيما لا ينقض الوضوء	٣٦
فصل في موجبات الغسل	٣٧
فصل فيما لا يوجب الغسل	٣٨
فصل (في بيان فرائض الغسل)	٣٨

العنوان	الصفحة
فصل (في سنن الغسل)	٣٩
فصل (في اداب الغسل)	٣٩
فصل (في ما يسن له الغسل)	٣٩
باب التيمم	٤٠
باب المسح على الخفين	٤٤
فصل في الجبيرة ونحوها	٤٧
باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٨
باب الانجاس والطهارة عنها	٥١
فصل في لواحقها	٥٥
كتاب الصلوة	٥٥
فصل (في الاوقات المكروهة)	٥٧
باب الاذان	٥٨
باب شروط الصلوة واركانها	٦١
فصل (في لواحقها)	٦٤
فصل في واجبات الصلوة	٦٧

العنوان	الصفحة
فصل (في سننها)	٦٩
فصل (في آدابها)	٧١
فصل (في كيفية تركيب الصلوة)	٧١
باب الامامة	٧٥
فصل (في مسقطات حضور الجماعة)	٧٧
فصل (في الاحق بالامامة)	٧٨
فصل (فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه)	٧٩
فصل (في الاذكار الواردة بعد الفرض)	٨٠
باب ما يفسد الصلوة	٨٠
باب زلة القاري	٨٤
فصل فيما لا يفسد الصلوة	٨٦
فصل في مكروهات الصلوة	٨٦
فصل (في اتخاذ السترة)	٨٩
فصل (في ما لا يكره للمصلي)	٩٠
فصل (فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه)	٩١

العنوان	الصفحہ
باب الوتر	٩١
فصل (فی النوافل)	٩٣
فصل (فی تحیۃ المسجد وصلوۃ الضحی)	٩٤
فصل (فی صلوۃ النفل جالسًا)	٩٥
فصل (فی صلوۃ الفرض والواجب علی الدابۃ)	٩٦
فصل (فی الصلوۃ فی السفینۃ)	٩٧
فصل (فی التراویح)	٩٧
باب الصلوۃ فی الکعبۃ	٩٨
باب صلوۃ المسافر	٩٩
باب صلوۃ المریض	١٠٢
فصلٌ (فی اسقاط الصلوۃ والصوم)	١٠٤
باب قضاء الفوائت	١٠٤
باب ادراک الفریضۃ	١٠٦
باب سجود السهو	١٠٨
فصل (فی الشک)	١١١
باب سجدۃ التلاوۃ	١١١
فصلٌ (فی سجدۃ الشکر)	١١٤
فائدۃ مهمۃ	١١٤
باب الجمعۃ	١١٤
باب العیدین	١١٨
باب صلوۃ الکسوف والخسوف	١٢١

العنوان	الصفحہ
باب الاستسقاء	١٢٢
باب صلوۃ الخوف	١٢٣
باب احکام الجنائز	١٢٤
فصلٌ (فی الصلوۃ علی الجنازۃ)	١٢٧
فصلٌ (فی الاحق بالصلوۃ علی الجنازۃ)	١٢٨
فصلٌ (فی حملها ودفنها)	١٣٠
فصلٌ (فی زیارۃ القبور)	١٣٣
باب احکام الشهید	١٣٣
کتاب الصوم	١٣٤
فصل (فی صفۃ الصوم وتقسیمه)	١٣٥
فصلٌ (فی مایشترط تبییت النیۃ له ومالا یشترط)	١٣٦
فصلٌ (فی مایثبت به الهلال)	١٣٨
باب مالا یفسد الصوم	١٤٠
باب مایفسد به الصوم	١٤٢
فصل (فی الکفارۃ)	١٤٣

العنوان	الصفحہ
باب مایفسد الصوم من غیر کفارۃ	١٤٤
فصلٌ (فی لواحقه)	١٤٧
فصلٌ (فی مکروهات الصوم)	١٤٧
فصلٌ (فی العوارض)	١٤٨
باب مایلزم الوفاء به	١٥٠
باب الاعتکاف	١٥١
کتاب الزکوۃ	١٥٣
باب المصرف	١٥٨
باب صدقۃ الفطر	١٦٠
کتاب الحج	١٦٢
فصلٌ (فی کیفیۃ ترکیب افعال الحجّ)	١٦٨
فصلٌ (فی القران)	١٨٠
فصلٌ (فی التمتّع)	١٨١
فصلٌ (فی العمرۃ)	١٨٢
تنبیه (فی افضل الایّام)	١٨٢
باب الجنایات	١٨٣
فصلٌ (فی الهدی)	١٨٦
فصلٌ فی زیارۃ النبیّ صلی الله علیه وسلم	١٨٧

تمّ الفهرس بعونه تعالیٰ

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ

مِن رسائل الأركان للعلّامة الفاضل عبد العلي محمّد بحر العلوم قدّس الله سرّه

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون تلك الاشياء فرد الحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول يسمى فرضا داخليا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهٰذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بالترك لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هٰذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هٰذه المكملات وهٰذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هٰذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويُسمّى هٰذه المكملات سننا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيلا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة الصلوٰتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننا و

مندوبات والصلوٰة مجملة فی ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه البيان لا يجب ان يكون مقطوعاً كما بين فی علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوٰتية لا توجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فی الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب اوسنة متواترة او مشهورة او ظنی الثبوت كاخبار الاحاد قطعی الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر لشيئ فی الصلوٰة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواتراً كتاباً كان اوسنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذی ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن اوشرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالٰى اذ الاقتران بالقطع والظن عندنا لا عند لعليم وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنياً ولا يظنن ايضاً ان المطلوب علينا صلوٰتان صلوٰة اركانها مقطوعة وصلوٰة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوٰتية المشتملة على الاركان لاغير ومن يدعی التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفاً للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوٰة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركاناً وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوٰة وان بقی عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حيناً واحياناً بدون المواظبة اوقول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذ لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التی يفوت الصلوٰة بفواتها وبين الواجبات التی لا يفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركاناً ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطاً اوركناً يفوت الصلوٰة بفواتها فامر زائد لابد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعی عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالٰى سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اھ